ومنها ركعتا الاستخارة عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله يعلمنا الاستخارة
في الامور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين
من غير الفريضة ثم ليقل اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك
واسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت
علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي
وعاقبة امري او قال عاجل امري وآجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك
لي فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال
عاجل امري وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان
ثم ارضني به قال ويسمي حاجته وينبغي ان يجمع بين الروايتين فيقول
وعاقبة امري وعاجله وآجله ثم يفعل ما ينشرح له صدره ابرهيم حلبي

٤٣٦

Süleymaniye Kütüphanesi
Kısmı AMCA ZADE HÜSEYIN PAŞA
Yeni
Eski Kayıt No 326

نامه العبد سعد الله الوزان

[illegible] ما له وربتبه بلفظ الماضي ان الكتاب نسخة [illegible]
فقد الكتاب وحضر رفع الدهن [illegible] التصنيف
هذا الكلام بعد التصنيف

فصل النكرة [illegible] ذكره بلفظة الثلث [illegible]
باب [illegible] واما المعان فلت [illegible]
الثلث [illegible] الاول [illegible] النكرة [illegible]
[illegible] فلا يدان [illegible] الثلث [illegible] الاول [illegible]
[illegible] واما المعان فلت [illegible]

سعد قطب الدين

١٤ انبط

وتسلسل القدم والحدوث [illegible] لان الحدوث لو كان وجوديا
فاما ان يكون كذلك [illegible] او قديما والاول يوجب التسلسل [illegible]
عدم الحادث وكذا القدم لو كان حادثا يلزم حدوث القديم
ولو كان قديما [illegible] ان حدوث الحدوث وقدم
القديم [illegible]

عمر زاده
٢٧٦

[illegible] الطبيعي هو الذي

[illegible]

[illegible] الاولى [illegible] والعطف

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله ورتبته على مقدمة وثلث مقالات وخاتمة

اقول اعلم ان هذا قوله راجع الى الحمد بلا تشكيل

اللبس في كثير من النسخ والصواب ان لفظ ثلث ... وقعت

من قلم الناسخ يدل على ذلك قول المص فيما بعد واما المقالات قوله وثلث

كما في قولهم المفردات اقول قد يطلق المفرد ويراد به ما يقابل التثنية والجمع

اعني الواحد وقد يطلق ويراد به ما يقابل المضاف فيقال هذا مفرد

اي المضاف وقد يطلق على ما يقابل المركب وسياتي في مباحث ...

وقد يطلق على ما يقابل الجملة فيقال هذا مفرد اي ليس بكلام ويندرج فيه
المثنى والجمع والمضاف ايضا والاشياء والمركبات التقييدية داخلة

المعنى الاخير فيندرج فيها الكليات الخمس والمعرفات ايضا لانها

مركبات تقييدية والدليل على ذلك انه جعل المفردات مقابلا

القضايا حيث قال المقالة الثانية في القضايا قوله او عن المركبات اقول

قوله اراد بها المركبات التامة على ما ذكرنا فلا اشكال على كلام الشارح

لان ما يجب ان يعلم في المنطق قوله فقيل عليه ان ما يجب ان يعلم في المنطق كون

جزء منه لا ما هو خارج عنه لانه يعلم فيه جزما قطعا وح يلزم ان يكون

المقدمة جزءا من المنطق وهو باطل لانه يعلم على ان مقدمة الشروع في العلم

خارجة عنه ايضا اذا كانت المقدمة جزءا منه كان الشروع فيها شروعا

في المنطق اذ لا معنى للشروع فيه الا الشروع في جزء من اجزائه
اي في العلم

ان الشروع في المنطق موقوف على الشروع في المقدمة فيكون ...

مع الشروع في المقدمة قطعا فنقول الشروع في المقدمة شروع في المنطق

والشروع في المنطق موقوف على الشروع في المقدمة فيلزم ان يكون

الشروع في المقدمة موقوفا على الشروع في المقدمة وذلك محال والجواب

ان في الكلام مضافا محذوفا اي ما يجب ان يعلم في كتب المنطق فلا ...

ان يكون المقدمة جزءا من كتب الفن له جزء منه فاندفع المحذور ان حملوا الدليل

على الاحتراز المضاف ان المقصود بيان انحصار الرسالة في ثلثة

الخ في صدر الكلام ان مبني الرسالة كتاب في هذا الفن يلحق

به ان ترتب على [illegible] الخ فهذه الرسالة يلحق بها ان

ترتب عليها اما الصغرى فظ واما الكبرى فلان ما يجب ان يعلم في

كتب هذا الفن الاخر اولا ومن حيث المال وهي الخاتمة اولا او ورد

عليه ان الخاتمة كما ذكرت لو كانت مشتملة على المال واجزاء العلوم جميعا

ذكرت في الحصر يدل على اشتمالها على المال فقط واجيب ان المقصود

من الخاتمة هو المال وحده واما اجزاء العلوم فانما ذكرت فيها

تبعا اذ له مدخل لها في بيان الذي هو المقصود فلا محذور في

خروجها عن الحصر قوله والمراد بالمقدمة هنا اقول انما قال هنا لان المقدمة

لان المقدمة في مباحث القياس تطلق على قضية جعلت جزء قياس

او حجة وقد تطلق ويراد بها ما يتوقف عليه الدليل فيتناول مقدماته وشرائطها

شرائطها كايجاب الصغرى وفعليتها وكلية الكبرى في الشكل الاول

مثلا قوله ولا تم الترتيب اقول بمعنى سوق الدليل على وجه يستلزم المط

وبمعنى اخرى تطبيق الدليل على المدعى قوله بيان سبب ايراد رسم

العلم في مفتتح الكلام اراده رسم المنطق حيث قال وهو

والمراد بمفتتح الكلام اوائل قبل الشروع في المقصود اعني الفن

فكانه قال اراد المصنف بيان سبب ايراد رسم المنطق في اثناء

المقدمة واجاب عن هذا النظر بان المراد بالمقدمة

المقصد بوجه ما وتم الترتيب لانه لما وجب المقصد بوجه ما دله يمكن

تحصيله بتمامه من تصوره بوجه يخصص اختار المقصد المقصود

لكن المراد منه ما هو الواجب اعني التصور بوجه ما له بخصوصيته وكونه عنوانا لها

لذلك الواجب يتدرج في احتمالين لكن المراد ههنا هو ما قال المطلق

فانه لما كان احدهما اعمّ منه وايضا كان في تقدير مورد ما قاله الشارح وكان ما بعده يناسب

الشارح فاستانف الكلام حيث قال فالاولى ولم نقل فالصواب

فهو قوله في التقريب الوجه السابق يدل على وجوب التصور بوجه ما واما امتناع

الشروع بدونه مطلقا وهذا الوجه يدل على ان قدرة الشروع على بصيرة

من تصور العلم برسمه فلا يدل على انه لولاه لامتنع الشروع مطلقا

ويقف على جميع مسائله اجمالا اراد به انه لمن تصور النحو مثلا بانه علم

باصول يعرف بها احوال اواخر الكلم من حيث الاعراب والبناء حصل عنده

مقدمة كلية هي ان كل مسئلة من مسائل النحو لها مدخل في تلك المعرفة

فاذا اورد عليه مسئلة منها علم انها من النحو ولا يغفل عن مسئلة

مسئلة لها مدخل في معرفة اعراب الكلم وبنائها وكل مسئلة كذلك فهي من النحو

فهذه المسئلة من النحو كما اذا تصور الميزان المنطقي بانه آلة قانونية تعصم

مراعاتها الذهن عن الخطاء في الفكر حصل عنده مقدمة كلية هي ان كل مسئلة

لها مدخل في تلك العصمة ويمكن من ذلك ان يعلم مسائله ويميزها

عن غيرها فكلما علم بالجزء اذا تصور العلم برسمه فقد عرف خاصة وعلم ان

كل مسئلة منها مدخل في تلك الخاصة ويذلك يقدر لو اورد عليه مسئلة

ان يعلم انها منه فحقيقته ما سبق من انه قد علم ذلك فلم يزد انه بمجرد تصوره

برسمه قد حصل له الشعور بالعلم بتمييز مسائلها عن غيرها حتى يرد عليه

خلاف الواقع اذ ليس كل من تصور المنطق بما ذكرنا حصل له العلم بكل مسئلة

منه يرد عليه انها منه ولذلك علة عينا اولا نفي ان الشروع في العلم على

احتياد في حله اقتضى ان يعلم او لعل لذلك العلم حاصل حكما والا لو قلنا ...

عنه كالساعي في ... ولا بد ان يكون تلك الفائدة معتدا بها بالنسبة الى المشقة

التي تحصل في تحصيل ذلك العلم والا لكان شروعه فيه وطلبه له يعد عبثا عرفا

وبذلك يفتر جده فيه قطعا ولا بد ان يكون تلك الفائدة التي تترتب

على ذلك العلم اذ لو لم يكن اياها لربما زال اعتقاده بعد الشروع فيه لعدم

المناسبة فيصير سعيه في تحصيله عبثا في نظره واما اذا علم الفائدة المعتد

بها المترتبة عليه فانه يكمل رغبته ويبالغ في تحصيله كما هو حقه ويزداد

لاعتنائه بعد الشروع بواسطة مناسبة مسائله لتلك الفائدة

وقد تتمايز العلوم بحسب تمايز الموضوعات وذلك لان في المقصود من

العلوم بيان احوال الاشياء وبيان احكامها فاذا كانت طائفة من الاحوال

والاحكام متعلقة بشيء واحد او اشياء متناسبة وطائفة اخرى منها متعلقة

بشيء آخر او اشياء متناسبة اخرى كانت كل طائفة منها علما على حدة

ممتازا عن غيرها بها وكونها متعلقة بشيء واحد من جهة واحدة او باشياء

متناسبة من جهة واحدة لكونها علما واحدا لم يستحسن عد كل واحدة

منها علما على حدة واعلم ان الواجب على الشارع في العلم ان يتصوره بوجه ما

والا لامتنع الشروع واما تصوره برسمه فغير واجب بل ليكون شروعه

على بصيرة وان يعتقد ان لذلك العلم فائدة ما يترتب عليه سواء

كان ذلك الاعتقاد جازما او مطابقا للواقع او لا واما العلم

بما هو فائدته وغرضه في الواقع فانما يجب لئلا يكون سعيه مما يعد عبثا على

ما مر وليزداد سعيه في تحصيله اذا كانت تلك الفائدة مهمة له واما

معرفته بان موضوع العلم اي شيء هو فليست بواجبة للشروع بل

لزيادة البصيرة في الشروع فتعلم تميز العلم المطلوب عنده اتم التميز

والبصيرة وحصلت لتصوره برسمه فقد يحصل ما تقرر ان مقدمة العلم

6

المقدمة ما يتوقف عليه تحصيل الفن ولما كان بيان الحاجة الى المنطق
الموقوف برسمه وذلك لان بيان الحاجة بيان تبيين ان الكلس في اي شي
يحتاج الى وذلك الشي يكون غايته وعرضه ويحصل بذلك معرفة العلم
بغايته ومن تصديق برسمه وانما بيان بان معرفة العلم برسمه فلا يستلزم بيان
الحاجة اليه اذ ما لم يحصل منه شي او دون غايته فصار بيان الحاجة اصلا
يتضمن لبيان الماهية برسمها فلذلك اورد معا المقدمة في بحث واحد
وابتدا ببيان الحاجة فشرع في تقسيم العلم الى قسميه اعني التصور والتصديق
لتوقفه عليه فان قلت الحاجة الى هذا التقسيم بل يكفي ان يقال العلم منقسم
الى ضروري ونظري اذ المقدمات قلت المقصود بيان الاحتياج
الى علم المنطق بتقسيمه اعني الموصل الى التصور والموصل الى التصديق
فلو لم يقسم العلم اولا الى التصور والتصديق ولم يبين ان كل منهما ضروري

المذكور منها ثلاثة اشياء احدها تعريف العلم بعد ما او برسمه وثانيها التصديق
بغايته وثالثها التصديق بموضوعه وكل واحد منها يحصل مباحث
كما لا يخفا ايضا من المقدمة لتوقف اشتغال العلم وافادته على معرفة اجمال
كما لا يخفى ان المنطق اورد صدر المقالة الاولى وقد يجعل من
المقدمة ايضا بيان مرتبة العلم فيما بين العلوم وبيان شرفه وبيان بيان
واضعه وبيان وجه تسميته باسمه وبيان انه من اي قسم فهي
تنبئ ان منها متعلقة بالعلم المذكور يتبع عند الطالب
ولريان بعض طلبه واحدها متعلق بطريق استعماله في
مباحث من الفاظ ونحو حسن في التعليم اي يذكر التعريف كلها اولا وقد
يكتفي ببعضها او لاحظ بشي من ذلك اولا ضرورة منها كان في التصور
او التصديق تعلق ما بما بيناه ولذلك قال المصنف ولكن تنبيه المقدمة

ونظرا ما يمكن اكتسابه من الضروري فجاز ان يكون التصورات باسرها
ضرورية فلا حاجة اذن الى الموصل الى التصور فلا يثبت الاحتياج
جرى المنطق معا وقد عرفت ان المقصود كل قوله اما التصور فقط
هذا التصور قد يكون مفردا او احدا كتصور الانسان وقد يكون
متعددا بلا نسبة كتصور الانسان والكاتب معا او مع نسبة اما
تقييدية كالحيوان الناطق او غلام زيد واما تامة غير خبرية كقولك اضرب
واما خبرية بشك فيها فان كلا من التصورات طرحا عن الحكم
اما اجزاء الشرطية فلعدم الحكم فيهما الا فرضا وادراك النسبة
بالفعل بل النوع الوهمي مجملة قوله اما التصور مع الحكم هذا
التصديق ان يكون متعددا اذ لابد من تصور المحكوم عليه والمحكوم به
الحكم حتى يمكن اجراء الحكم قوله اما التصديق العلم به قوله

العلم بوجه يشتمل على شيئين احدهما التصديق والآخر كونه علما بالتصور الخ
مشتمل احدهما على مثل التصديق وكونه مع حكم فاحتيج الى بيان التصديق
مشترك بين الفصل والى بيان الحكم لما تقدم ان الحكم يتوقف على المقابلة
وقع تنبيه التصديق جزئيهما معا فعلى ذلك الضمير اما ان يرجع قوله قيل
لعدم ارجاعه الى العلم قلت فلعله سهو بن قتيبة بل نفي
انه يقدم عليهما فان قلت مطلق التصور مرادف للعلم كما ستعرفه
في الفائدة في تقسيم مقسم العلم ثم تعريف مرادفه الذي
هو تعريف الحقيقة قلت الفائدة في ذلك التنبيه على ان التقسيم هو العرق
في بيان حاجة دون تعريفه لانه معلوم بوجه ما وذلك كاف تنبيها او
التنبيه على ان تفسير العلم بذلك مشهور فيفسر مطلق التصور بالعلم
انه مرادفه كما صرح بذلك في قوله تنبيها على ان التصور كما يطلق

تسمية العلم بالتصور فقط والتصديق هو حكم يدل على أن معنى التقسيم أن
مشترك بين هذا التصديق فالتقييد يتعلق بالقرائن والحكم وثانيها بعده فقد
علم بذلك أن التصور يطلق على ما يرادف العلم ويعم التصديق
كما يطلق على ما يقابل التصديق
في ذلك التعريف يطلق التصور دون التصديق فقط وأما الإطلاق
على ما يقابل التصديق وذلك معلوم من المتعارف المشهور ولا دخل
له للتعريف بوجه ولا للتقسيم إذ لم يعلم منه إلا إطلاقه على المعنى المشهور
المشترك ومن إطلاقه على خصوصية القسم الأول قلت إنما دل على ما ذكرت
لكن التعريف تنبيه على ما يدل عليه التقسيم إذ ربما يغفل عنه هذا
مستنظر عن قريب ثم إن أسند الأمر إلى الآخر أسند الحكم ثم الحملي
ولا انفصالي إيجابا أو سلبيا ثم إن مفهوم الكاتب ما فرادك مفهوم
الكاتب كما نفيضه ثم ليس إيجابا أو سلبيا بل هو إسنادي فإن أريد

8

أو ملاحظة الذات وذلك ثم مفهوم الضحك وأما إدراك أن نسبة ثبوت
الكتابة إلى الإنسان مطابقة أن تتأخر عن إدراكهما معا ثم إما أن يدرك
النسبة واقعة أو ليست بواقعة ثم مجردا عن أن يلحقها إدراك وقوع
النسبة أو لا وقوعها أن يدرك بالوقوع أو اللاوقوع حيث
إلى النسبة فإن إدراكها بهذا المعنى ليس حكما بل هو إدراك مركب
تشديد بل يحتاج إدراك الوقوع أن يدرك أن
النسبة واقعة وسمي هذا الإدراك حكما إيجابيا وإيقاعا ثم إدراك عدم
الوقوع أن يدرك أن النسبة ليست بواقعة ويسمى هذا الإدراك
حكما سلبيا وذلك لأن إدراك وقوع النسبة أو لا وقوعها
يجب أن يتأخر عن إدراك النسبة الحكمية كما يجب أن يتأخر إدراكها عن
إدراك طرفيها ثم ربما يحصل إدراك النسبة الحكمية بعد الحكم
ثم تمام إدراك الإنسان وإدراك مفهوم الكاتب وإدراك النسبة بينهما

واما من لم يلتبس بل ادراك النسبة الحكمية وشك هو ادراك الذي سميناه حكما
فلذلك اشار لما تمامه بقوله فربما يحصل ادراك النسبة الحكمية بدون
الحكم بان المتشكك في النسبة الحكمية متردد بين وقوعها ولا وقوعها
فقد حصل له ادراك النسبة قطعا ولم يحصل له الادراك المسمى بالحكم فيها
متعاقبة انه جزما وكذلك من ظن وقوع النسبة وتوهم عدم وقوعها
فانه قد حصل له ادراك النسبة الحكمية وتجويز جانب السلب تجويزا
مرجوحا ولم يحصل له الحكم السلبي فادراك النسبة مغاير للحكم السلبي
واذا ظن عدم وقوعها وتوهم وقوعها فقد حصل له ادراك النسبة الحكمية
وتجويز جانب الايجاب تجويزا مرجوحا ولم يحصل له الحكم الايجابي فادراك
النسبة مغاير للحكم الايجابي ايضا وعند متأخري المنطقيين توهموا
ان الحكم فعل من افعال النفس لانه القاء النفس عبارات عن الامور
التي يعبر بها عن الحكم مثل الاسناد والايقاع والانتزاع وكذا جانب

9

للايجاب والسلب وغيرهما ولا آلة ادراك له فانا اذا رجعنا الى وجداننا علمنا
بعد ادراكنا النسبة الحكمية الحملية او المتصلة او المنفصلة لم يحصل لنا
سوى ادراك ان تلك النسبة واقعة اي مطابقة لما في نفس الامر او ادراك
انها ليست بواقعة اي غير مطابقة لما في نفس الامر وهذا ادراك انفعالي
انفعل له كما عرفت انفعاله وذلك لان الفعل هو التأثير والايجاد في شيء
في غيره والانفعال هو التأثر وقبول الاثر فلا تصدق اصطلاحا ما يصدق عليه الايجاد
بالقطع واما ان هو ادراك انفعالي فلانا نعلم اذا فسرنا الادراك بالانتقاش
النفس الصحيح اي صفة من الشيء واما اذا فسرنا بالصورة الحاصلة في النفس
فقد يكون مقولة الكيف فلا يكون فعلا انضاف ... والحكم ... التصديق
هو الحكم فقط هذا هو الحق لان تقسيم العلم الى هذين القسمين انما هو لامتياز
كل واحد منهما من الاخر بطريق يستحصل به ادراك المسمى بالحكم

بطريق خاص يوصل اليه وهو الحجة المنقسمة الى اقسامها وما عداه وهو [illegible] فيكون

له طريق واحد يوصل اليه وهو القول الشارح فتصور المحكوم عليه وبه وتصور

النسبة الحكمية تشارك سائر التصورات في ان تستحصل بالقول الشارح

فلا فائدة في ضمها الى الحكم وجعل المجموع قسما واحدا من العلم مسمى بالتصديق

له بهذا المجموع ليس له طريق خاص فلا يلزم خط تقسيم الفن اعني بيان

الطرق الموصلة الى العلم لم يلتبس على ان الواجب في تقسيمه ملاحظة

مبنى الطرق فيكون الحكم احد قسميه المسمى بالتصديق لكنه مشروط

في وجوده بتصور امور متعددة من افراد القسم الآخر اذا عرفت هذا

فنقول لما اردت تقسيم العلم على هذا المذهب قلت العلم ان كان

مطلقا اما ان يكون ادراكا لان النسبة واقعة او ليست بواقعة واما ان

يكون ادراكا لغير ذلك فالاول يسمى تصديقا والثاني تصورا واذا اردت

10

ان تقسمه على مذهب الامام قلت العلم اما ان يكون ادراكا [illegible]

مع المحكوم عليه وبه والنسبة الحكمية وكون تلك النسبة واقعة او غير واقعة

واما ان يكون ادراكا لغير ذلك فهو ادراك المذكور والاول هو التصديق

والثاني هو التصور واما تقسيم المتن فلا ينطبق على مذهب الحكماء مطلقا

التصديق عندهم هو الحكم وهو ليس الا التصور الذي معه الحكم ولا على

مذهب الامام الذي [illegible] اقساما وبيان ذلك انه حاصل ما ذكره

المص [illegible] ان احد قسمي العلم هو تصور مجامع للحكم والقسم الآخر هو ادراك

مجامع للحكم [illegible] وعلى هذا ان تصور المحكوم عليه وحده ادراك مجامع للحكم فيلزم

ان يخرج من القسم الاول ويدخل في الثاني فيكون تصور المحكوم عليه [illegible] تصديق

وكذا يكون تصور المحكوم به وحده تصديقا آخر ويكون تصور النسبة المقارن

للحكم تصديقا ثالثا ويكون مجموع هذه التصورات المقارنة للحكم تصديقا

رابعا ويكون كل اثنين من هذه التصورات تصديقا آخر فيتعدد [illegible]

التصديق فلا يمتنع ذلك بل ان كان بناء على معنى تقسيم الى التصور والحكم
الحكم الى كل واحد منهما خارجا عن التصديق مجامعا له فلا يكون قسما مطلقا
فلا شيء من القسمين الا ان يكون مجامعا له لان التصديق على هذا
التفسير يكون مستقلا من القول الشارح ويكون ما يجامعه وتفرقته
اعني الحكم مستقلا من الحجة ومنهم من قال معنى هذا التقسيم ان الادراك
ان لم يكن معروضا للحكم فهو القسم الاول وان كان معروضا له فهو
التصديق وحينئذ يلزم ان يكون المحكوم عليه وحده والمحكوم به وحده
ولا مجموعهما معا وحده تصورا لكن يلزم ان يكون مجموع التصورات الثلث تصديقا
لانه ادراك معروض للحكم بل لا يلزم ان يكون ادراك النسبة وحده تصديقا
لان الحكم عارض له حينئذ ويلزم ايضا ان يكون الحكم خارجا عن التصديق
على هذه الحالة فان قلت قد صرح المصنف ان المجموع المركب من هذه الادراكات
والحكم يسمى التصديق وذلك مذهب الامام بعينه قلت ذلك لانه كذبه

بعده فقال انه القسم الثاني الخارج من التقسيم هو هذا الادراك المجامع للحكم لا
المجموع المركب منها فان كان التصديق عبارة عن القسم الثاني هاهنا على ما عرفت
من عدم المطابقة عن شيء من المذهبين وفيه اي في هذا القول انه ان يكون عبارة
عن المجموع المركب كما صرح به لم يكن التصديق قسما من العلم بل مركبا من
احد قسميه مع امر اخر مغاير له اعني الحكم وذلك باطل وايضا يصدق
على تصور المحكوم عليه والحكم معا انه مجموع مركب من ادراك وحكم فيلزم ان
يكون تصديقا وكذلك يكون تصور المحكوم به مع الحكم تصديقا ثانيا وكذلك
تصور النسبة مع الحكم تصديقا ثالثا وكذا المجموع المركب من التصورات
الثلثة والحكم تصديق رابع وتركيب اثنين منها مع الحكم بل احرى فيبلغ
عدد التصديقات الى سبعة لانه اذا ضم الحكم الى السبعة هو مذهب الامام
السبعة السابعة ولما لم يكن قسم الشيء في مجالة قسم الشيء

ما كان بمعزل عن الحكم واخص منه وقسيم الشيء ما كان مقابلا له ومندرجا

معه تحت شيء آخر مثلا اذا قسمت الحيوان الى الحيوان الناطق والحيوان غير الناطق

كان كل واحد منهما قسما من الحيوان وقسيما للآخر ومعنى كون قسيم الشيء قسما له

يكون ذلك قسما منه في الواقع وقد جعلناه قسيما له ومعنى كون القسم قسيما

عكس ذلك وان اريد بالتصديق الادراك فيعتبر [illegible] مع الحكم [illegible]

على ان التصديق عبارة عن ادراك المجامع للحكم او الموقوف عليه الحكم [illegible]

عليه ظاهر عبارة الكشف وانما [illegible] كالمقصود [illegible] العلم كما [illegible]

سابقا واما اذا اريد بالتصديق ما هو مذهب الامام اعني المجموع المركب

من التصورات الثلثة والحكم فلا نظر لان التصديق بهذا المعنى قسيم من التصور

اذ لا يلزم ان يكون المجموع المركب من شيء آخر كما يصدق عليه ذلك الشيء

حتى يكون قسما منه وقسيما له الا ترى ان مجموع الجدار والسقف لا يكون

12

لا يكون سقفا ولا جدارا بل [illegible] البيت [illegible] بما ذكرنا ان التصديق

بمعنى الحكم قسما الى التصديق بمعنى المجموع قسيم للتصور كما انه بمعنى الحكم

قسم له ايضا [illegible] في التقسيم قسما من العلم الذي هو نفس التصور وتكون

قسيم الشيء قسما منه ورد ما قال اعتراض انما يرد لو قسم العلم الى التصور المطلق

والتصديق كما هو المشهور من قسم العلم الى التصور والتصديق اعني

بالتصور معناها ما يشمل التصديق بل اراد ادراك ان النسبة واقعة

او ليست واقعة واراد بالتصور ادراك ما عدا ذلك [illegible]

ان هذين القسمين متباينان لا يصدق احدهما على الآخر [illegible] اصلا [illegible]

لكون قسيم الشيء قسما له واما التصور بمعنى الادراك مطلقا اعني [illegible]

للعلم فهو معنى آخر ولفظ التصور يطلق عليه بالاشتراك اللفظي على هذا المعنى

هو الادراك مطلقا وعلى [illegible] الادراك المغاير للادراك المسمى

بالحكم فلا يلزم شيء من المحذورين وان اريد بالتصديق المجموع المركب من [illegible]

والحكم واراد بالتصديق ما عدا ذلك ولا محذور اصلا لان التصديق قسيم
للتصور المطلق من حيث هو وقسم من التصور المطلق من حيث هو فلا اشكال على من
اراد بالعدم اصلا نعم كان ما عارضهم بعض الكتاب بقوله ان التصديق قسيم
والتصور المقابل له كما ذكرناه قوله فقد لانا نختار هذا الكلام
يدل على ان الاعتراض متوجه على تقسيم المحقق لكنه مندفع بالجواب الذي قدمه
الشارح واما على التقسيم المشهور فهو وارد عليه غير مندفع عنه وقد عرفت
اندفاعه عنه ايضا كما قررناه ثم ان اندفاعه من تقسيم المحقق اظهر من اندفاعه
عن تقسيم المشهور كما لا يخفى قوله ولكنا اذا اردنا بالتصور فيبقى بحث
في كلام المحقق ايضا لانه يقال ان اراد بالتصور فقط الحصول الذهني
مطلقا لزم انقسام الشيء الى نفسه والى غيره كما ذكر ولزم ايضا
لكن قوله فقط لغوا اذ ما يقابله اصله وان اراد به المقيد بعدم الحكم لزم
امتناع اعتبار التصور فقط في التصديق بعد ما ذكر فان قلت قوله

13

قوله وهذا هو اشارة الى الجواب عن الاعتراض الثاني اذا اورد على تقسيم المحقق
فحاصل كلامه على قياس ما تقدم من الجواب عن الاعتراض الاول ان ما اورد على المحقق
الثاني متوجه على ظاهر المحقق لكنه مندفع بهذا الجواب واما على
القوم فهو وارد عليه غير مندفع بهذا الجواب كما اندفع عن ظاهر المحقق
الا ان من كلام المحقق يدفعه عن كلام القوم ايضا بل هو بكلامهم انسب لان
كون لفظ التصور مشتركا بين ما اعتبر فيه عدم الحكم وبين الحصول الذهني
انما يظهر من كلامهم حيث ذكروا التصور عدم الحكم ومثل للتصور
التصديق واراد به معنى مقابل قطعا مع انهم يطلقون التصور مرادفا
للعلم اعني الحصول الادراكي مطلقا فالتصور عندهم معنيان واما كلام
المحقق فلا يقتضي ان يكون للتصور معنى احد مساو للتصور فقط
والتصور مع الحكم واما ان التصور [illegible] ما يقابل التصديق واغنى عن

هو عدم الحكم فلا دلالة له عليه اصلا لانه جعل التصور فقط مقابلا للتصديق
فاعتبار عدم الحكم مستفاد من جعله فقط وليس ذلك داخلا في مفهوم لفظ
التصور بل هو مستعمل في معنى ادراك وقد ضم اليه قيد فقط او جعل المعنى مقابلا
للتصديق فالتصور عنده معنى واحد فلا يمنع ما ذكرناه ان لا اشتراك في
لفظ التصور انما يظهر ... وهذا الاشتراك ... في
على التقسيم المشهور واما اندفاعهما عن تقسيم المحقق فاما عن الايراد الاول
لان ما قابل التصديق عنده كما صرح به هو التصور فقط وليس التصديق
قسما منه بل من التصور مطلقا فاندفع به اعتراض من قال وكذا المعتبر
في التصديق شرطا او شطرا هو التصور مطلقا لا التصور فقط
وعدم الحكم انما اعتبر في التصور فقط لا في التصور مطلقا فاندفع عنه الاعتراض
الثاني ايضا واتجه ودفع ذلك انه يلزم تركب الشيء من النقيضين على مذهب

من هو الشرط التي تقتضيه على مذهب الحكماء ورد والمعتبر في التصديق
ليس هو هذا بل الكل الاول له كما مر وكذلك لان المعتبر في التصديق
هو تصور المحكوم عليه وتصور المحكوم به وتصور نسبة الحكمية وكل واحد
من هذه التصورات تصور خاص يستفاد من اقوال الشارح اذا كان
نظريا فيكون كل واحد منها تصورا ساذجا مقابلا للتصديق مندرجا
تحت مطلق التصور فقد اعتبر في التصديق شرطا او شطرا التصور
الذي اعتبر فيه عدم الحكم فان قلت الاشكال الباقي بحاله واجاب بان عدم
الحكم معتبر في التصور الساذج على انه صفة له وقيد فيه والمعتبر في التصديق
هو ذات التصور الساذج لا صفته وقيده فان الموصوف ان كان جزءا
من شيء لا يلزم ان يكون صفته جزءا منه الا يرى ان قطع الخشب اجزاء للسرير وليس
كونها قطعا جزءا منه كذا الحال في الشرط فان الموصوف اذا كان

شرط السؤال لا يكتب الا بكتب صفته بشرط السؤال قلت بيان ان كا نب فجزء هذا التصديق
او شرط سوى تصور بيان وهذا التصور نفسه موصوف بعدم الحكم الف
الحكم لم يوضع له بل انما عرض للمجموع كما ان التلث [illegible] العقد حادثة
عن ماهية التصديق وموصوفها وموجودات في تلك التصور داخل فيه
يلزم تركب التصديق من الحكم ونقيضه بل من الحكم والموصوف بنقيضه وله
[illegible] فان كل واحد من اجزاء البيت موصوف [illegible]
وكذا موصوفها شرط لتحقق الحكم وهل العقد فلا يلزم اشتراط الشيء بنقيضه
بل الموصوف بنقيضه ولا محال في ذلك ايضا فان شرط العلم [illegible]
مثله موصوفات ليس بعلم منها هذا التحقيق الذي افاد [illegible]
قد شكل [illegible] في شرح المطالع واما تتمة الكلام فهنا [illegible]
[illegible] المجنس لكل قسم من قسمي العلم يزيد بالاسم المبتدي

15

شنيع على امثال هذه المواضع فذلك من جملة تعلقه حالا ومحل
جهله [illegible] تبين مثاله [illegible] وهو الذي يتوقف
حصوله على نظر وكسب [illegible] البديهي بهذا المعنى مرادف للضروري المقابل
للنظري وقد يطلق البديهي على المعنى [illegible] كمقصود ان
مثل الكل واحد من البديهي والنظري بالتصور والتصديق فيهما ان
التصور منقسم الى البديهي والنظري وان التصديق ايضا منقسم اليهما
كما ان الحس وكذلك بالدليل ولا اشكال في تعريف البديهي والنظري في
التصور فان البديهي منه ما لا يتوقف على نظر اصلا والنظري منه ما يتوقف
عليه واما التصديق ففي تعريفي قسميه اشكال وذلك لان الحكم قد يكون
محتاجا الى النظر ويكون تصور المحكوم عليه او المحكوم به محتاجا اليه مثل
هذا التصديق يسمى [illegible] الحكم بان الممكن محتاج الى المؤثر فكأنه
مع انه يتوقف على نظر يصدق عليه تعريف النظري ويخرج عن تعريف البديهي فيبطل

الصورتين طرداً وعكساً والجواب أن التصديق عبارة عن الحكم فإذا كان
مستغنياً في ذاته عن النظر كان بديهياً واصلاً في تولده لا ملم تتوقف في
ذاته على النظر بعد [illegible] ما ذكر في تعريفه واما توقفه على النظر في أطرافه
فذلك توقف بالواسطة وإذا جعل التصديق عبارة عن المجموع كما هو
مذهب الإمام فهو [illegible] قوله فنقول ليس كل واحد الخ
بديهة انه ليس كل واحد من التصورات بديهياً ولا كل واحد منها نظرياً
[illegible] أن بعض التصورات بديهي وبعضها نظري وكذلك ليس كل
واحد من التصديقات بديهياً ولا كل واحد منها نظرياً حتى يلزم أن بعضها
بديهي وبعضها نظري لكن جمع بين التصورات والتصديقات اختصاراً في
العبارة مع أنه مستأنف الى الدليل والمراد ما ذكرناه فكأنه قال ليس جميع
التصورات بديهيات وإلا لما احتجنا الى النظر في تحصيل شيء من التصورات
وهو باطل قطعاً وكذلك ليس جميع التصديقات بديهيات وإلا لما احتجنا

16

في تحصيل شيء من التصديقات الى النظر وهو ايضاً باطل قطعاً فيه وفيه نظر
هذا النظر وإن حصل [illegible] بعض العبارة وإن كان المحقق قد سلم
[illegible] في شرح الكشف بعدم الاحتياج الى النظر فإن بعض [illegible] قبل
في توضيح هذا التنبيه [illegible] كان شيء من [illegible] مجهولة لنا جملة
محوجاً الى النظر كان مآل ما يحتاج الى النظر معلوم لنا فتأمل فيه ولا نظرياً
عطف على بديهياً وقد جمع هنا ايضاً من التصورات والتصديقات النظرية
والمقصود [illegible] كل واحد منها على حدة أي ليس كل واحد من التصورات
نظرياً إذ لو كان كل واحد منها نظرياً لكان تحصيل التصورات النظرية
بالدور أو التسلسل وكذلك ليس كل واحد من التصديقات نظرياً إذ لو كان كل
واحد من التصديقات نظرياً لكان تحصيل التصديقات بطريق الدور أو التسلسل
وإنما جمع بينهما [illegible] الى الدليل [illegible] على ما ليس [illegible] فإن قلت

جاز ان يكون جميع التصورات نظريا وينتهي سلسلة الاكتساب الى التصديق
بديهي فلا يلزم الدور او التسلسل وجاز ايضا ان يكون جميع التصديقات نظريا
وينتهي سلسلة الاكتساب الى التصور بديهي فلا يلزم الدور والتسلسل ايضا قلنا
البرهان موقوف على امتناع اكتساب التصورات من التصديقات وبالعكس
فاذا تم الكلام والا فلنا ان نبين ان التصورات نظرية ايضا
لان التصديق البديهي الذي ينتهي اليه اكتساب التصديقات موقوف على
تصور المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة الحكمية وكل من تصور نظري
فعلى ذلك التقدير يلزم الدور او التسلسل فثبت ان على تقدير ان يكون
جميع التصورات والتصديقات نظريا يكون ... لو كان ذلك نظريا يلزم الدور
او التسلسل بعد ما فرضنا ويكون كل واحد من التصورات المذكورة فيه ايضا
نظريا ويكون ايضا كذلك والا لزم بطلان اللازم مثلا يصدق انه نظري او

17

نظريا والتصورات المذكورة فيه ايضا نظرية فيحتاج في حصول هذه
التصورات والتصديقات الى الدور او التسلسل المحالين فيكون الاستدلال
بهذه المقدمات محالا فلنا منع المقدمات وتصوراتها معلومة
لنا بلا شبهة في ذلك فهم نستدل بها قطعا نعم يلزم ايضا
كونها معلومة لنا ان لا يكون جميع التصورات والتصديقات نظريا في
الواقع وهذا مؤيد لمطلوبنا فرعلاه بعضي اذا كان الدور
واضح كما اذا توقف أ على ب وب على أ فانه يكون أ متقدما على
نفسه وحاصلا قبل حصوله بمرتبتين وكذلك يكون ب متقدما على
وحاصلا قبل حصوله بمرتبتين وذلك لان أ سابق على ب السابق عليه فلو
كان في مرتبة سابقة كان متقدما على نفسه بمرتبة واضح فان السابق
سابق متقدم على نفسه بمرتبتين وقس عليه الحال بقوله الى غير ذلك

حاصل السؤال ان استحضار امور غير متناهية في زمان واحد وفي
ازمنة متناهية ممتنع واما استحضارها في ازمنة غير متناهية فليس بممتنع
فاذا فرض ان تحصيل نور ادراكات بطريق التحقيق فان ادعى انه لزم
استحضارها بلا نهاية اما دفعة او في زمان متناه منعنا الملازمة
وان ادعى انه لزم استحضارها بلا نهاية في ازمنة غير متناهية سلمنا
الملازمة ومنعنا بطلان اللازم لجواز ان يكون النفس قديمة موجودة في
ازمنة غير متناهية ماضية ويحصل لها في تلك الازمنة ادراكات
غير متناهية تحصل لها الآن ادراك المطلوب الموقوف على تلك الحركات
التي لا تتناهى [illegible] بان معد الغير المتناهية معدات لحصول المطلوب
قيل عليه ان الامور الغير المتناهية [illegible] العلوم ومن الحركات
التي تقع فيها الحركات الفلكية اعني [illegible] الواقعة فيها عند

18

عند ترتيبها فانك اذا اردت تحصيل المطلوب بالنظر فلا بد هناك من
علوم سابقة عليه ومن ترتيبها ومن انتقال من بعضها الى البعض فالعلوم
السابقة ليست معدات للمطلوب لانها كانت جامعة فان العلم بالجزء
الموقوف كامع العلم بالموقوف والعلم بالمقدمات كامع العلم بالنتيجة وكذا الحركات
العلوم السابقة معدات للمطلوب لا يمكن مجامعتها اياه لان العقد [illegible]
[illegible] استعداد واستعدادها التي هو كونه بالقوة القريبة او بالبعيدة مع
فيمتنع اجتماعها مع وجوده بالفعل والحركة [illegible] انتقال [illegible] الواقعة [illegible]
عند ترتيبها معدات للمطلوب كانت جامعة [illegible]
فالعلوم السابقة اما [illegible] بشروط [illegible]
مجتمعة معها عند حصول المطلوب وان كانت [illegible]
فيها غير حاصلة عند حصول المطلوب فيلزم ان احاطة الذهن [illegible]

دفعة واحدة وسيتضح فتم الدليل وسقط الاعتراض واحتيك بشك

ان الحركات الفكرية معدات لحصول المطلوب ممتنعة الاجتماع معه

واما ما يتبع فهو تلك المعدات على العلوم وهي ادراكات وان لم يمتنع

اجتماعها مع المط لكنها ليست مما يجب اجتماعها اذ ربما يغفل الذهن

انفساح القياسات المركبة الكثيرة المقدمات والنتائج التي يتوصل بها

الى المط انا نذهل عند حصول المط عن كثير من تلك المقدمات السابقة

مع الجزم المطابق بانه نعم بعد ما حصل المط لنا عن المقدمات القريبة

المطلوب التي بها حصل لنا ابتداء مع ملاحظة المقصود اثر حصوله

بالفعل وذلك كما في المسائل المكتسبة الكثيرة المقدمات

جدا وايضا من هنا علم انه عند ما حصل له التصديق المط بتلك المسائل

قد ذهل عن مقدماتها البعيدة وذهوله عنها لا يوجب ارتيابا في ذلك التصديق

19

التصديق وعلم ايضا انه يلاحظ تلك المسائل بعد حصولها والجزم

بها جازما يقينيا مع الغفلة عن المقدمات القريبة ايضا ثم نعلم بحاله

ان هناك مقدمات يتبعه توجب اليقين لهذا التصديق فظهر ان

العلوم والادراكات السابقة لا يجب اجتماعها مع المط دفعة بل

يكفي حصولها متعاقبة وحينئذ كان ذلك الاعتراض منتهيا عنه ساقطا

ولا يحتاج الى الجواب الذي ذكر الشارح واما حكم على تلك المقدمات

الغير المتناهية بكونها معدات لانها محال المعدات اي حكمها في

عدم لزوم الاجتماع في الوجود وان كانت ممتنعة عن المعدات

في جواز الاجتماع في الجملة فان وجبت العلوم السابقة وان لم يجب

اجتماعها مع المط متقدمة الى الفعل لكنها يجب ان يجتمع جملة بالفعل

كما ذكرت لا يمكن الغير المتناهية دفعة لجملة ليس بمحال واما المحال ادراكها

اما لا دفعة متعلقة بمجرد ما يحصل به للنفس امور غير متناهية متعلقة

اذ منه غير متناهية ويكون تلك الآلة معه تحصيل لحالة فما اي عند حصول المطلوب

الموقوف عليها مجملة على ما نزل لما جاز ان لا يكون تلك كلها حاصلة

بالفعل عند حصول المطلوب الموقوف عليها مجملة جاز ايضا ان لا يكون حاصلة

بالقوة القريبة لا بد لنفي هذا الاحتمال من دليل واحد الدليل مبني على صدور

النفس [illegible] بنفي عدم ابتنائه عليه لان الناظر لتحصيل المطالب انما

يتوجه اليه بعد ان يحصل عنده بعد ما قصده اليه وقبل ان يحصل له جميع

ما يتوقف عليه من مدركات العلوم وذلك زمان متناه يمتنع ان

يحصل فيه امور غير متناهية وقد يقال [illegible] ان حصول المطلوب عن

النفس [illegible] ان يكون تلك [illegible] حاصلة [illegible]

غير متناهية وانما [illegible] الى التحصيل [illegible] النظر فلا يجب [illegible] من ملاحظة

ملاحظة ما هو مبادي قريبة التمكن من النظر فيها ما ملاحظة المبادي البعيدة

فلا نسلم انه يجب ان يكون قد حصل له قبل ذلك تلك المبادي البعيدة

وبعد تكرار الواقع فيها [illegible] حصول المبادي القريبة له بهذا الوجه

انما يلزم لو ليس جميع التصورات والتصديقات نظريا بل بعض التصورات كتصور

الحرارة والبرودة وامثالها وبعض التصديقات كالتصديق بان النفي

والاثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان وبان الكل اعظم من الجزء ونظائرها

حاصلة لنا بلا نظر ولا اكتساب [illegible] فلا يكون جميع التصورات

التصديقات [illegible] بعض التصورات اما ان يكون كلها بديهيا او كلها نظريا او

يكون بعضها بديهيا وبعضها نظريا وقد بطل القسمان الاولان فتعين

الثالث وكذلك حال التصديقات [illegible] من الاقسام الثلثة فلا بد [illegible] فيها

[illegible] من الاقسام تسعة حاصلة من ضرب اقسام التصورات في اقسام

لا نلتفت لحاجة الشارح

التصديقات واما اذا كانت التصورات والتصديقات امورا مجهولة لم يحتج الى نظر

والتصديقات فاما ان يكون شيء من التصورات بديهيا ولا نظريا فان النظري يحتاج الى

بديهي واما ان لا يكون شيء من التصورات والتصديقات بديهيا ولا لا نظريا

كنية المعدوم فانه ليس كذلك ولانه كانا [illegible] من علم اللزوم ام

او لان الدليل على كون التصديقات فانه يحتاج الى سبق ان يكون مجهولا

التصورات فانه يكتسب به لم يخل عن وهمية اكتسابه كيف وقد ذهب الامام

الى ان التصورات كلها بديهية لا يجري فيها الكسب والتحصيل ورد مثاله

للتصديقات ميلا للتصديق وضعها لم يطلق عليها اسم الواحد اي بما

هو الواحد فالاتحاد مباينة او يكون لبعضها نسبة الى البعض بالتقديم

والتأخير هذا واضع مفهوم الترتيب اصطلاحا وهو مناسب للمعنى

اللغوي فهو جعل الاشياء المتعددة بحيث يطلق عليها اسم الواحد وكم

واما التأليف ح

٢١

والتأليف مفهومه النسبة بالتقديم والتأخير والتركيب مرادف التأليف

واما اعتبار الجهل المطلق فمبالى المطلوب لا بد ان يكون معلوما باي

لصحة التوجه فلا بد وكذلك قال يرتب امور معلومة واما المطلوب فينبغي

ان لا يكون معلوما وحاصله من الوجه الذي يطلب من النظر بحصوله وان

وجب ان يكون معلوما بوجه آخر حتى يمكن طلبه بالاجتناب اما المجهول التصوري

فاكتسابه من الامور التصورية [illegible] على طريق الكسب التصور من التصورات

وطريق كسب التصديق من التصديقات معلوم واما طريق كسب التصديق

من التصورات او بالعكس فلم يتحقق بعد وان لم يتم ايضا برهان على

امتناعه [illegible] حصل عن العلل الاربع كل مركب [illegible] لا يكون له علة

له من علة مادية وعلة صورية [illegible] وعلة فاعلية وعلة غائية

وما خارجتان عنه وقد يعرف الشيء بالقياس الى علته واحد او علتين

او ثلاث وافلاك اربع كان ذلك اكمل من ان يأتي به دفعة او

من التعريف المعلل بمربع لم يكن بعضها متوسطا لهما مباينا للمطلوب

بل المراد انها تؤخذ للمطلوب المناسب لها المطلوب محولات على فوقها

وما ذكر من تعليل المنطق هو المرتب الناظر وان غايته هو التأدي الى

مجهول فهو فضل محض واما ان من عد المعلومة بانه فان العلة العارضة

لتلك من صورته محصولة على سبيل التنبيه لان النظر مركب عارض

النفسانية والمادة فالصحيح انما يكون ان تحصل صورة فالمرتب انسان

الى العلة الصورية المطابقة اعرض عليك صحيح الفكر كما اعترض في

العلة من جماعة وكذلك لانها ليست نفس المرتب بل معلولة لكنه

ولانه المرتب عليها الترابية كذلك لنتيجة المرتب ويكون ان يعلل الترتيب

الترتيب على العلة التي هي معلولة لا اظهر من ان له على المرتب الذي هو فاعله

الاجتماعية

فاعلم كون ذلك انه العلة على معلولها اقوى واظهر من دلالة المعلول على علته

لان العلة المعينة تدل على معلول معين والمعلول المعين لا يدل على

على علة ما فاراد التنبيه على ذلك فعبر بالمطابقة على ان دلالة الالتزام

على العلة كالمطابقة في الظهور ودلالة ما بعض العقلاء بما بعض بعضا

دل هذا على ان الفكر قد يكون خطاء وان القوة العقلية لا تفي بتمييز الخطاء عن

عن الصواب وذلك لما وقع الخطاء عن العقلاء الطالبين للصواب الناظرين

عن الخطاء وانما قال بل الانسان الواحد يناقض نفسه لانه اظهر فان العاقل

اذا فتش عن احوال نفسه يعتقد امورا متناقضة بحسب اوقات مختلفة

اي يتكرر في وقت ويعتقد حكما ثم ينكره في وقت آخر ويعتقد حكما آخر مناقضا

للحكم الاول في الوقتين انما هما للتكرير واما النتيجتان فمتناقضان

لاتحاد الزمان المعتبر في التناقض والمقصد بيان الخطاء الى ان وكان

خطاء

للمقصد بالعدم ظهور ذلك في المقصد او لمست الحاجة الى المنطق

ثم بدا ان المقصود وان كان معرفة تفاصيل احوال الاشياء بحيث لكنها تتوقف

فلا بد من قانون يرجع اليه في معرفة احوال الاشياء ولا بد من [illegible] المخصوصة

من تصورات [illegible] لم يرد اما لكتساب النظريات مما يكون من الصورات

ابتدا بل اراد ان يكتسب بها مستندا الى الضروريات اما ابتداء او بواسطة

لجواز ان يكتسب نظري من نظري آخر ويكتسب ذلك الآخر

من نظري بالاخرة وهكذا لكن لا بد من ان ينتهي الى الضروريات دفعا

للتسلسل او الدور واي فكر صحيح واي فكر فاسد [illegible] ان

للفكر [illegible] المقدمة [illegible] صحة [illegible]

للترتيب فاذا صحتا كان الفكر صحيحا واذا فسدتا معا او

احدهما كان الفكر فاسدا فاذا اريد اكتساب تصور لم يمكن ذلك من اى

اشارة الى [illegible] اللزوم

23

اى المقصد كان بل لا بد من تصورات لها مناسبة مخصوصة الى

[illegible] المطالب [illegible] المقصد [illegible] وكذا اى [illegible] المقصد [illegible] ولكل مطلب من المطالب

والمقصد [illegible] مبادي معينة يكتسب منها اى لكتساب من تلك المبادي

لا يمكن ان يكتسب من اى طريق كان بل لا بد هناك من طريق مخصوص له شرائط

مخصوصة [illegible] لكل مطلب [illegible] متمايزة عن غيرها

وذلك هو الطريق المخصوص الواقع في تلك المبادي بحسب شرائطه

[illegible] وسلك فيها ذلك الطريق اصاب المطلوب

ووقع خطاء اما في المبادي او في الطريق لم يصب [illegible]

[illegible] كما ينبغي هو هذا الفن [illegible] النفس الناطقة

[illegible] النطق يطلق على النطق الظاهري وهو التكلم وعلى النطق الباطني

وهو ادراك المعقولات وهذا الفن يقوي [illegible] ويسلك بها مسلك

السداد وبهذا الفن يقوى ويظهر كل معنى النطق للنفس برمته

ستفهم

المسماة بالناطقة فاشتق لها اسم من النطق ورد لان اثر العلة
البعيدة لا يصل الى المعلول قيل عليه فعلى هذا لا يكون المعلول
منفعلا عن العلة البعيدة فلا يكون العلة المتوسطة واسطة بين
الفاعل ومنفعل ذلك الفعل بل يكون واسطة بين فاعلها ومنفعلها كما
صرح به ولو وجه له يحتاج الى اخراجها عن تعريف الآلة الى التقييد بقريب
بل هي خارجة بقوله ومنفعله اي منفعل ذلك الفعل والحق انا اذا
فرضنا ان آ مثلا اوجد ب و ب اوجد ج فلا شك ان آ اوجد ما
هو علة لوجود ج وليس ذلك الا بكونه فاعلا له اذ لا يمكن وجود ج الا بان
يصير آ فاعلا لب لكنه فاعل بعيد لم يصل اثره الى ج فيكون ج ايضا
منفعلا لآ بعيدا فيصدق على ب انه واسطة بين الفاعل ومنفعله في
الجملة فيحتاج الى الاخراج بالقيد الذي ذكرناه منفصلة اشار
مجملا بقوله اذ علة الى [illegible] الواسطة فتامل [illegible] القانون امر كلي

كلي اذا قلت مثلا كل فاعل مرفوع فالفاعل امر كلي اي مفهوم له
نفس من موضوع المشترك فيه ولا جزئيات متعلق بحمل على جزئيات
القضية ايضا ام كلي اي قضية كلية قد حكم فيها على جميع جزئيات
موضوعها ولها فروع وهي احكام الواقع على خصوصيات
تلك الجزئيات كقولك زيد في قال زيد مرفوع وعمرو في ضرب عمرو
مرفوع الى غير ذلك وتلك الفروع مندرجة تحت تلك القضية
والضابطة والقاعدة من اسماء هذه القضية الكلية بالقياس الى
الفروع المندرجة فيها واستخراجها منها الى الفعل يسمى تفريعا وذلك
بان يحمل موضوعها اعني الفاعل على زيد مثلا فيحصل قضية بحمل صغرى
وتلك القضية الكلية كبرى هكذا زيد فاعل وكل فاعل مرفوع فينتج
زيد مرفوع فقد خرج بهذا العمل هذا الفرع من القوة الى الفعل

گویند سنگ لعل شود در مقام صبر / آری شود ولیکن بخون جگر شود

على ذلك معرفة كل اى حفظه كلية ويستطبق اى يستعمل النحو على

جزئياته اى على الكلام جزئيات موضوعه بعنوان الكليات مباينه اى النحو على

النصب الذى قررناه وقوله معاسط من المنطق العاقلة فضل على الذى

العاقل فانه للمطالب الكسبية فلا عليه ولو احيب بان الحكم لن

كان معلله ملاحظة هو في التصديق وان ادراكه وكونه الة فانما

هو الظاهر المتبادر الى افهام المبتدئين من كون العاقلة فاعلة

لا دراكها كما ذكر واما بناء على انه الة بين العاقلة وبين المعلومات

مطالب نسبية

التي يتوصل بها الى كسب المجهولات فان يترتب اى حصل فيها بترتيب العاقلة

معلومات

اياها على وجه الخصوصات اما هو بواسطة هذا الفن قوله اى صفة كل

معلومات

علم مسائل ذلك العلم في اسماء العلوم المخصوصة كالمنطق والنحو

والفقه وغيرها يطلق تارة على المعلومات المخصوصة وسيان مثله فلو ان

25

قال في علم النحو اى يعلم تلك المعلومات مسائله كما ذكره اوله وقال الفاضل

حقيقة التصديقات بمسائله كما سيذكره في الخاتمة ملخصا الموضوع والمبادي

والمسائل واجيب بان المقصود بالذات من بيان الثلثة هو المسائل

اما الموضوع فانما احتيج اليه لينضبط بسبب بعض المسائل بعض ارتباطا

يحسن معه جعل تلك المسائل الكثيرة علما واحدا وكذا المبادي احتيج اليها

لتوقف تلك المسائل عليها فلان نسبة واليه والى نفع تلك المسائل

على منع وتسمية باسم من جعل الموضوع والمبادي من اجزاء العلوم فلعل

جواب عن سؤال تقديره ان قيل فلم جعلوهما

ذلك منه تسامح بناء على شدة احتياج العلم اليها تنزيلا منزلة

الاجزاء مع انه يحمل ان يعتبر المقصود بالذات اعني المسائل مع ما يحتاج

اليه اعني الموضوع والمبادي معا ويسمى باسم فيكونان من اجزاء العلم

يكون

ثم قال اولا كما لا يخفى ذلك ومحصل تلك المسائل اوله ووضع اسم

بانا بر دیده نه و از مذام پاک مدار زانک در پا نرود خار چو غمناک بود

العلم بادانها قيل عليه ان المسائل تتزايد يوما فيوما فكل العلوم
والصناعات انما تتكامل بتلاحق الافكار فكيف يقال ان المسائل قد
حصلت اولا ووضع اسم العلم بازائها وحينئذ وضح ان الحكم
لا يتوقف على حصولها في الذهن بل على تحصيل المسائل
اولا انها استخرجت ودونت ثم بعدها سميت باسم العلم بل المراد
ان تلك المسائل لوحظت اجمالا بحيث يدخل فيها ما سيحصل
بعضها مستخرجة بالفعل وبعضها حاصلا بالقوة فلا اشكال قوله
ومن ان يقال وبعد ولو قال لكان لم يكن صحيحا ولو قال وسوا اكان
الغاية اذ قال او عرض لكان صحيحا لكنه عدل عنه للتنبيه المذكور قوله
العلم هو التصديقات بالمسائل هذا هو المعنى الثاني الذي ذكرناه وقوله
وماصدق العلم يتوقف لما كان حقيقة العلم هي التصديقات
بجملته

واجاب عنه بعضهم بان التصديق امر اجمالي
فيه لا حاصل الا انه لا يكون الشئ
الواحدة علما وتصديقا في حالة
واحدة جاز ان الاجتماع وههنا
كذلك لان التصور ... والتصديقات
علم بالنسبة الى المعلومات التي
الى ذواتها او ... بالنسبة
الى التصور انها ...

التصديقات بالمسائل واريد بتصديق بحق احتيج الى ان يتصور تلك التصديقات
التي هي اجزاؤه فاذا تصورت تلك التصديقات باسرها مجتمعة فقد حصل تصوره
العلم بكل اول معنى لمعقولات التي هي التام حتى تصور بجميع اجزائه
والتصديق امر لا يتعلق فيه انه يتعلق بكل شئ حتى انه يجوز ان يتصور التصور
وان يتصور التصديق بل يجوز ان يتصور عدم التصور ولما كان تصور
جميع تلك التصديقات امرا متعذرا لم يمكن تصور العلم بحقيقته الشرع
فيه وهذا شأن الطالب بعارضة اذا استدل على مطلوبه بدليل فالخصم
اما ان يمنع مقدمة من مقدماته او كل واحد منها على التعيين ويسمى منعا
ومناقضة ونقضا تفصيليا او لا يحتاج الى ذلك اما بان ذكر
شيئا ينفي به يسمى مستندا للمنع وان منع مقدمة غير معينة بان يقول
ليس دليلك بجميع مقدماته صحيحا ومعناه ان فيها خللا فذلك يسمى نقضا

اجاب بانه قد يشك من شأنه بعض ... خلل وان لم يمنع شيئا من المقدمات

لا بعينه ولا على بعينه بل اورد دليلا مقابلا لدليل المستدل والثاني

على سبيل مدعاه وذلك يسمى معارضة وانما المطلق يجري في قوانين كسبت

وذلك لان مدركات اما للتصور واما للتصديق ويقول انها

ما يعول الشارح وكاله بالجملة قوانين مدركات ليست الا قوانين متعلقة

بما هو معاد من القوانين المنطقية بالكسب التصورات والتصديقات فليس

فانه متعلقة بانه لكنه خارج عن المنطق بل بعض اجزائه بديهي كالشكل

الاول فانه لا يحتاج الى بيان اصلا بل

يقصد من بين كليتين على هيئة الضرب الاول من الشكل الاول ونقيضه

الموجبة الكلية التي نتيجتها بديهية باستلزامها اياها وهكذا

حال باقي الضروب كذلك الجنس الاستثنائي

فان من علم الملازمة وعلم وضع الملزوم علم وضع اللازم قطعا وعلم

بديهة ان العدد المذكور اعني المقدمة الدالة على الملازمة

والمقدمة الدالة على وضع الملزوم يستلزمان تلك النتيجة وهكذا حال

اذا استثنى نقيض التالي وكذا الاستثنائي المنفصل بديهي الانتاج

كثير من مباحث العكوس والتناقض بديهي ايضا فان قلت اذا

كان بعض المباحث بديهية فلا حاجة الى تدوينها في الكتب قلت في

تدوينها فائدتان احديهما ازالة ما عسى ان يكون في بعضها من خفاء وحوج

الى تنبيه وثانيهما ان يتوصل بها الى المباحث الكسبية

اما استفادة من البعض البديهي فان حصل الاستفادة البعض

الكسبي من البعض البديهي اما ان يكون بطريق النظر فيحتاج الى معرفة ذلك

النظر الى قانون آخر ويعود المحذور قلنا ذلك النظر الصحيح في الكسبي

من المعنى مستغنيا من النسبة بطريق بديهي فلا حاجة الى دون اصلا

قوله فالمذكور في معرض المعارضة لا يصلح للمعارضة اه قيل عليه المنع القائل

ذلك اذا قرر كلام المعارض على هذا الوجه ولنا ان نقرر هكذا

لو كان المنطق محتاجا اليه لكان ذاتا بديهيا او كسبيا وكلاهما

باطل اما الاول فلانه لم يكن مستغنيا عن تعلمه وليس كذلك واما الثاني

فللزوم الدور او التسلسل في تحصيله وعلى هذا فيرد المعارضة على نفي

كل احتياج الى المنطق نفسه وحينئذ يكون الجواب ودفعه بان ابطال

كونه بديهيا لا يكون بديهيا على انتفائه في نفسه ولا يتعلق بكونه محتاجا

اليه او يصح لذلك البعض المنطق ما لا يحتاج اليه وان كان ذاتا بديهيا او

كسبيا كله مما لا يحتاج اليه فلا يلزم انه يكفي في محتاجا اليه

تمسك بل لاي منه العلم سواء احتاج اليه او لم يحتج اليه

الى المنطق

ولنا ايضا ان نقول في تقرير المعارضة المنطق كسبي فلو كان محتاجا اليه

في الكسب للنظريات المحتاجة الى المنطق اما الاول فلانه لو لم يكن كسبيا

لكان بديهيا وبديهيا والا لا يستغني عن تعلمه واما الثاني فلانه لو احتيج اليه

مع كونه كسبيا لزم الدور او التسلسل ولم يتعرض الشارح الى هذا التقرير

اذ كان المناسب ان يقدم المعنى ذكر الطرق وان يبدا الى لزوم

الدور او التسلسل في الكسب للنظريات المحتاجة الى المنطق ولا ان يقتصر على

لزومهما في تحصيله في نفسه ويمكن الاستدلال لا بتنا المعنى من حاجة الى المنطق

نفسا واحدا ان يتحقق انه لا ما فاتكل هو بديهي جميع اجزائه حتى يستغني عن

تدوينه في الكتب او هو كسبي جميع اجزائه حتى يمتنع تحصيله فصلا عن تدوينه

ويمكن فساد القسمين فظهر ان المنطق ليس مما يستغني عن تدوينه ولا

مما يمتنع تحصيله وتدوينه مع كونه محتاجا اليه فوجب ان يدون في الكتب

يلتفت ايضا الى هذا التوجيه لان المشهور في كتب الفن ان ايراد المعارضة
في هذا الموضع لشيء من حيث حاج النحو لا بها المقابلة على سبيل المجاز
يعني ان المعارضة مقابلة الدليل بدليل آخر مانع لما قول ابطلت
مقتضاه وما ذكرتم ليس كذلك قوله العلم لا يتميز عند العقل الا بعد العلم
بموضوعه قوله لا يتميز تميزا تاما ولا يحصل له زيادة بصيرة في الشروع
في العلم الا بعد العلم بان موضوعه ما هو اعني التصديق بان الشيء الفلاني
مثلا موضوع لهذا العلم كما اشار اليه بقوله فلما كان موضوع
المنطق احق من مطلق الموضوع قوله هذا الكلام في النعم وتسامح منه
الى انهم اما المقصود تصحيح الموضوع فلذلك اعترض عليه بان العلم
مسبوق بالعلم بالعام او الموضوع مما كسبناه ان احدهما لكون العلم
الى ص علما بالكنه وثانيهما ان يكون العلم دائما بالعلى ص وكلاهما ممنوعان

ممنوعا فانه صورة النزاع واجيب عن كلاهما بان الحق هنا انه
موضوع المنطق عنده والعام اعني موضوع العلم مطلق ولا يتصور
موقوفية التميز الا بعد معرفة المطلق وانتفاء انه الا بانتفائه وتقرير الجواب
بان المطلق هنا ليس معرفة مفهوم موضوع المنطق حتى يتوقف على
مفهوم الموضوع بل المطلق معرفة ما يصدق عليه مفهوم موضوع المنطق
كالمعلومات التصورية والتصديقية وليس ذلك متعينا فسقط ما ذكرتم
الحق انه لما كان المقصود التصديق بان الشيء الفلاني موضوع للمنطق
وذلك لا يمكن الا بعد معرفة مفهوم الموضوع لانه وقع محمولا في هذا التصديق
فمنع اولاهما اي حاصل الكلام في هذا المقام لو كان المقصود ما صدق
عليه موضوع المنطق لم يحتج الى معرفة مفهوم الموضوع اصلا لانه عارض
له لهذا الحق واما اذا كان المقصود التصديق بالموضوعية احتج الى بيان مفهومه

سواء حمل في التصديق موضوعا او قيل موضوع المنطق موضوعا
او جعل محمولا وقيل هذا موضوع المنطق قوله يلحق الشيء لما هو هو
لفظ ما موصولة واحد الضميرين راجع اليها والآخر الى الشيء اي يلحق
الشيء لذاته والذي سواء كان الامر هو اي ذلك الشيء وحاصله يلحق الشيء
لذاته قوله كالتعجب اللاحق لذات الانسان قوله فان قلت العارض للشيء
ما يكون محمولا عليه خارجا عنه والتعجب ليس محمولا على الانسان بل التعجب
انهم يتسامحون في العبارات كثيرا فيذكرون مبدأ المحمول كالتعجب والنطق
والضحك والكتابة وغيرها ويريدون بها المحمولات المشتقة منها [illegible]
ان العوارض التي تلحق الشيء [illegible] فانها لا تكون منها [illegible]
واسطة في [illegible] بنفس [illegible] العلم [illegible]
يحتاج الى برهان قوله كالحركة [illegible] للانسان بواسطة انه

30

او برهان قوله طريقة المتأخرين انهم يخالفون [illegible] بواسطة اجزائه اعم
من [illegible] عوارض الذاتية التي يبحث عنها في العلم وليست بجميع [illegible]
من عوارض الذاتية ما يلحق الشيء لذاته او لما يساويه سواء كان جزءا
او خارجا عنه قوله لما فيهما من الغرابة [illegible] واعلم
لما استندت الى الذات في الجملة نسبت الى الذات وسمي ذاتيا
[illegible] فهي وان كانت عارضة لذات الموضوع الا انها ليست مستندة
اليها وفيها غرابة ما ليس [illegible] لذات الموضوع فلم ينسب اليها
اعراضا غريبة قوله والعلوم لا يبحث فيها الا عن عوارض الذاتية
لموضوعاتها وذلك لان المقصود في العلم بيان احوال موضوعه
وكل عوارض الذاتية للشيء احوال له في الحقيقة واما [illegible] الغريبة
فهي في الحقيقة احوال الاشياء اخرى [illegible] ليست لها اعراضا ذاتية فيجب ان

يبحث عنها في العلم الباحث عن احوال تلك الاشياء مثلا الحركة بالنسبة
الى انه يعرض عرض غريب وبالقياس الى الجسم عرض اولي فيبحث عن الحركة
في العلم الذي موضوعه الجسم فيبحث عنها باعتبار ما وهو كقولنا موضوع
المنطق المعلومات التصورية والتصديقية فليس المراد بها انها
مطلقا موضوع للمنطق الى حيث يعم من يبحث موضوع له وذلك
لان المنطقي لا يبحث عن جميع احوال المعلومات التصورية والتصديقية
بل عن احوالها باعتبار صحة ايصالها الى المجهول التصوري او التصديقي من حيث انها
موصل او ما يتوقف عليه الموصل اما احوال المعلومات الا من حيث
الجزئية اعني من حيث كونها موجودة في الذهن او في الخارج
وكونها مطابقة لما في نفس الامر او غير مطابقة لها فالمناسب
غير ذلك من احوالها فلا يبحث المنطقي عنها وليس غرضه متعلقا بها

[illegible]

31

كماله والبحث عنها في العلم الالهي موضوع المنطق بعلاقة
لا نفس من حيث انها موصل بل من حيث انها موصل وما يتوقف عليه الموصل عرضي
ذاتية له يبحث عنها في هذا العلم وهو علامة يبحث عنها من حيث انها موصل
الى مجهول تصوري او الى مجهول تصديقي احوال المعلومات التصورية
التي يبحث عنها في المنطق بمقام اصالة من حيث الايصال الى المجهول التصوري
اما بالكنه كما في الحد التام واما بوجه ما ذاتي او عرضي كما في
الحد الناقص والرسم التام والناقص وذلك في باب التعريفات
ومنها ما يتوقف عليه من حيث الايصال الى المجهول التصوري من كونها مقسما لكن
المعلومات التصورية كلية وجزئية وذاتية وعرضية وجنسا ونوعا وفصلا وخاصة
فان الموصل الى التصور مركب من ان لا يعد ذاتيا بعضها بعيد
ماهية من احوالها واسطة وذلك الجزئية هنا على سبيل الاستطراد

من ذكر العرض العام لانه لا يقع جزءا للمعرف بل للتعريف [illegible]

فساغ لانه ذكر جيدا لتقرير انه معاه [illegible]
١٢ معطوف [illegible]

التصورية من حال من باب الكليات الخمس والثانية ما توقف عليه
الايصال الى المجهول التصديقي توقفا بعيدا اي بواسطة ككون المعلومات
التصورية موضوعا ومحمولات والبحث عنها في باب القضايا
واما احوال المعلومات التصديقية التي يبحث عنها في المنطق فعلى اقسام
الاول ما يوصل الى المجهول التصديقي بنفسه كان او بغيره
يعني جازما كان او غير جازم وذلك مباحث القياس والاستقراء
والتمثيل التي هي انواع الحجة وثانيها ما يتوقف عليه الايصال الى
المجهول التصديقي توقفا قريبا وذلك مباحث القضايا وثالثها
ما يتوقف عليه الايصال الى المجهول التصديقي توقفا بعيدا ككون
المعلومات التصديقية مقدما وتاليا فان المقدم والتالي قضيتان
بالقوة القريبة فهما صورتان المعلومات التصديقية ومن التصورية كلاهما في

بخلاف الموضوع والمحمول فانهما من قبيل التصورات ولو كان [illegible] قال
اشارة الى ان الايصال [illegible] والاحوال التي يتوقف عليها الايصال
معا [illegible] والمجهول اما تصوري واما تصديقي قال لان الحكم العلمي في التصور
والتصديق لحصر المعلوم المتصور والمصدق [illegible] قطعا والحصر
المجهول في التصوري والتصديقي [illegible] ما كان مجهولا اما ان يكون
بحيث اذا علم وادرك كان ادراكه تصورا او اما ان يكون بحيث اذا ادرك
كان ادراكه تصديقا اقول فيه نظر [illegible] مركب قال وذلك اي الحد
التام مركب قطعا والحد الناقص قد يكون مركبا وقد لا يكون عند من جوز
الحد الناقص بالفصل وحده والرسم التام مركب قطعا والرسم
الناقص قد يكون مركبا وقد لا يكون عند من جوز الرسم الناقص بالخاصة
وحدها فان قلت التعريف الشامل موصل الى التصديق بطريق النظر وقد

... الى النظر ... امعد فكيف يحد ان يكون القول الشارح عزو كسب

قلت من جعل الحد الناقص بالفصل وحده والرسم الناقص بالخاصة

وحدها فانه يقول النظر ايحصيل امر او ترتيب امور لكن المصنف تسامح

فاعتبر في النظر الترتيب وصد التعريف بالفصل وحده والى هذا

اشار بقوله فالموصل الى التصور يسمى قولا شارحا والموصل الى التصديق يسمى حجة

وكذلك ان الموصل القريب الى التصور هو الحد والرسم وهما من

قبيل التصورات كما سواء كانا مفردين او مركبين لتصديق والموصل البعيد

الى التصور هو الكليات الخمس وهي ايضا من قبيل التصورات والموصل القريب

الى التصديق هو انواع الحجة اعني القياس والاستقراء والتمثيل وهي

مركبة من قضايا وكلها من قبيل التصديقات قوله ولا يكون ... ان لا

يكون ... موقوفة كافية في حصوله فان المحتاج اليه الا ان استعمل ...

[illegible]

33

[illegible]

المحتاج كان تقدمها عليه تقدما بالعلية كتقدم حركة اليد على حركة المفتاح

وان لم يستقل بذلك كان تقدمها عليه تقدما بالطبع كتقدم الواحد

على الاثنين وتقدم التصور على التصديق تقدم بالطبع على ما ثبت

ولما كان هذا النوع اعني التصور تقدما بالطبع على النوع

الاخر اعني التصديق كان الاولى ان يكون المباحث المتعلقة بالقول

مقدمة في الوضع على المباحث المتعلقة بالحجة قوله لصحتها ان التصديق

التصديق به كما ان التصديق يستدعي تصور المحكوم عليه بحقيقته

بل يستدعي تصور المحكوم عليه بوجه ما سواء كان حقيقته او باعتبار

عند ذلك لا يستدعي التصور المحكوم به بكنهه بل يستدعي تصوره

اعم من ان يكون بكنهه او بوجه اخر وكذلك لا يستدعي تصور النسبة الحكمية

الا بوجه ما سواء كان بكنهها او لا وكذلك لو ما حكم ... النسبة

وبديهته كما مغلق ونسب انشأه الى الفرق له بوقوف كنه حقايق المحكوم

عليهما ولا المحكوم بها ولا كنه النسب اللتين بينهما على ما لا يخفى قوله

والا فح اراد ان لم يكن بعض الاول النسبة الحكمية وما كما يدل على النسبة

وانتزاعها فاما ان يشهد بالحكم في الموضعين النسبة الحكمية فيلزم ان يكون

قوله لا مساع الحكم بمعنى جهل معنى وذلك لا قوله والحكم ان كان معطوفا

على قوله المحكوم عليه كان المعنى فلا بد في التصديق من تصور الحكم اى النسبة

الحكمية لا مساع النسبة الحكمية والدافع بدون تصورها وهذا معنى يكون

فان كان معطوفا على تصور المحكوم عليه كان المعنى ولا بد في التصديق

من الحكم اى النسبة الحكمية لا مساع النسبة الحكمية بدون النسبة وهذا

الطرف ساقط واما ان يريد الحكم في الموضعين ايقاع النسبة وانتزاعها

فيكون المعنى ولا بد في التصديق من تصور الايقاع والانتزاع لا مساع

لا مساع الايقاع والانتزاع بدون تصورهما وعلى هذا الوجه ايضا [illegible]

معطوفا على تصور الايقاع والانتزاع وهو ظاهر كما حققته فان قلت

وجه رابع وهو ان يراد بالاول الايقاع والانتزاع وبالثاني النسبة الحكمية قلت

فيلزم ان يكون المعنى ولا بد في التصديق من تصور الايقاع لا مساع

الحكمية ممن جهل الايقاع وهو باطل قطعا مع ان المقصود وهو ان الحكم

يطلق على النسبة الحكمية وعلى ايقاعها حاصل على هذا الوجه ايضا

قوله قال الامام في الملخص المقصود من هذا الكلام ايراد اعتراض

على ما تقدم من قوله فيقول قوله لا يكل تصديق لا بد فيه الى اخره ودفع

ذلك الاعتراض اما تقرير الاعتراض فهو ان يقال ان المقصود لم يقل ان كل

تصديق لا بد فيه من تصور الحكم حتى يمنع في ما وقع عليه من ان الحكم هو ايراد

به ايقاع النسبة لكان تصوره ايقاع دلالة لما فيه التصديق ولذا

اجزاء على اربعة بل والا لكان التصديق لا ينفك من تصور المحكوم عليه والحكم

والحكم وبالجملة العبارة تحتمل وجهين احدهما ان يجعل قوله والحكم معطوفا

على المحكوم عليه ويكون المعنى ولا بد من تصور الحكم ويتجه ح ما ذكره الشارح

ان يجعل قوله والحكم معطوفا على تصور المحكوم عليه فيكون المعنى ولا بد

فيه من نفس هذا الحكم فلو حصل الحكم بمعنى الايقاع لم يلزم محذور اصلا بل

كان نفسه جزءا من التصديق لا تصوره ح نعم ما ذكره وهو ان تصور الحكم

جزء من اجزاء التصديق يتم على عبارة الملخص حيث صرح فيها بان

المعتبر في التصديق تصور الحكم فلو كان الحكم بمعنى الايقاع زاد اجزاء التصديق

على اربعة لا يقال الا ان يجعل الحكم بمعنى الايقاع ادراكا كما هو مذهب لعل و

الامام ومن تبعه سماه تصورا فادعى ان التصديق لا بد فيه من ثلث تصورات

تصور المحكوم عليه وتصور المحكوم به والتصور الذي هو الحكم وح فلا يتم

35

فلا يتم ما ذكره الشارح في بيان كلام الملخص اصالة لانا نقول ... يثبت علم

ان من تبعه جعل له ادراكا وجب ان يريد بالحكم في تلك العبارة النسبة

الحكمية لا الايقاع والانتزاع واجزاء التصديق عنده على اربعة واما ثانيا

فنقول لا يصح ان يكون قوله والحكم معطوفا على تصور المحكوم عليه والا

لوجب ان يقول لا بد فيه من جعل احد هذه من تصور المحكوم

عليه والمحكوم به ولو حمل ... على معنى ... كما ... النفس

ظهر ... انطباق الدليل على المدعى ...

لا ... ان يكون ... الحكم

في المدعى ... المقصود هنا ... التصور

التصديق ... المنطقي من حيث هو منطقي انما ... الكيفية

لان المنطقي اذا كان ... لا ... لكن ... بحث

موضوعه [illegible] من نحو ثم اوله لكن لما توقف افادة المعاني واستفادتها
على الالفاظ قال المنطقي واراد ان يعلم غيره مجهولا تصوريا او تصديقيا
بالقول الشارح والحجة فلا بد له هناك من الالفاظ ليمكنه ذلك واما
اذا كان اراد ان يحصل هو لنفسه [illegible] المجهول لزم [illegible] الطريق [illegible] الالفاظ
هناك [illegible] اذ يمكنه تعقل المعاني مجردة عن الالفاظ لكنه عسير جدا
وذلك لان النفس قد تعودت بملاحظة المعاني من الالفاظ بحيث اذا
ارادت ان تتعقل المعاني تلاحظها تتخيل الالفاظ اولا وتنتقل منها
الى المعاني ولو ارادت ان تتعقل المعاني صرفة صعب عليها ذلك صعوبة تامة
كما يشهد به الرجوع الى الوجدان بل نقول من [illegible] استحقاق المنطق
من غيره او افادته اياه احتاج الى الالفاظ وكذا الحال في سائر العلوم مطلقا
فلذلك عقد مباحث الالفاظ مقدمة للشروع في العلم كما اشرنا [illegible]

36

اشرنا اليه ثم ان المنطقي يبحث عن الالفاظ على الوجه الكلي المتناول
لجميع اللغات لكنه يعين المباحث مناسبة للمحاورة [illegible]
فانها اعرف [illegible] المنطق مخصوصة [illegible] اصطلاح
باللغة التي دون بها هذا الفن لزيادة [illegible] اعتنائه بها [illegible] من العلم
المراد بالعلم [illegible] اعم من ان يكون تصورا او تصديقا يقينيا او غيره ولو
كذا في الخطأ والعفو [illegible] وكذلك ولا [illegible] والا [illegible]
[illegible] لكنها [illegible] غير اللفظة [illegible] كذا
على الموضوع [illegible] جعل اللفظ بازاء المعنى [illegible] هذا [illegible] وضع اللفظ
واما الوضع المطلق المتناول [illegible] اذا
[illegible] كذا [illegible] بفتح [illegible] والجيم [illegible]
[illegible] او [illegible] المهملة [illegible] وجمع [illegible]

موجبا لها اذا سعل او لعارض طبيعي اللافظ بعض اللفظ به عند عروض المعنى
فانه قد صار هذا اللفظ دالا على ذلك المعنى اعني الوجع فيكون
الدلالة منسوبة الى الطبع كما ان صدور اللفظ منسوب الى الطبع ايضا
وهي اي المطلق اي كلي المطلق فان الدلالة المعتبرة في هذا الفن ما كانت كلية واما
اذا فهم من اللفظ معنى في بعض الاوقات بواسطة قرينة فاصلة بينه الاتفاق
لا يحكمون بان ذلك اللفظ دال على ذلك المعنى كما في اصحاب العربية والكلام
والاصول [illegible] من وراء الجدار انما اعتبر هذا القيد ليظهر دلالة اللفظ
على وجه الاتفاق فان المسموع من الشاب يعلم وجود له فقط من غير
لا يدل هذا اللفظ على عقله واما المسموع من وراء الجدار فلا يعلم
له فقط الا ان دلالة اللفظ عليه عقلية وانحصار الدلالة في اللفظية وغيرها
امر محقق كما سبق فهو واما انحصار الدلالة اللفظية في الوضعية والطبيعية

والعقلية فبان كما ستعرفه ان يا انحصار العقلي الدائر بين النفي والاثبات فان دلالة
اللفظ اذا لم يكن مستندا الى الوضع ولا الى الطبع لا يمكن [illegible] حينئذ
العقل قطعا لكنا استقرينا فلم نجد الا ما ذكر من اقسام الثلاثة والعلم
بوضعه احتراز عن الدلالة الطبيعية والعقلية وانما قال العلم بوضعه اي
بوضع ذلك اللفظ [illegible] العلم بوضعه له اي لمعناه [illegible] بالدلالة
المطابقة وانحصار الدلالة اللفظية الوضعية في اقسامها الثلاثة [illegible]
بالحصر العقلي لان دلالة اللفظ بالوضع اما ان يكون على نفس المعنى الموضوع
له او على جزئه او على خارجه [illegible] كان العام تضمنا يدل اللفظ
من حيث انه [illegible] كان العام دلالة تضمنية
وذلك [illegible] دلالة على [illegible] كان العام [illegible] دلالة مطابقة
اصح [illegible] كان العام [illegible] جزء المعنى الموضوع له

[illegible]

هذا ص والثاني كونه موضوعا له اعني من حيث انه فله بما يدل اللفظ من حيث انه

الثاني من تلك الحيثيتين فاذا اعتبرنا دلالة التضمن صدق عليها

انها دلالة اللفظ على تمام المعنى الموضوع له واذا قيدنا الاولى بقيد المطابقة

بقيد التوسط خرجت تلك الدلالة التضمنية عن حد المطابقة قوله

لتحققها اي لتحقق تلك الدلالة التضمنية فانها ثابتة بواسطة وضع اللفظ

للامكان الخاص ولم يوضع هنا الموضوع للامكان العام بل الوضع لكن

العام بسبب دلالته الوضعية عليه مطابقة ش وعلى الضوء التزاما ش

لما كان الضوء مشتملا على جهتين احديهما كونه لازما للموضوع على الحكم

والثانية كونه موضوعا له بلفظ الشمس يدل عليه دلالة احديهما مطابقة

ولكن فرض التزام هو لصدق على عكس الدلالة التزامية انها دلالة اللفظ على

المعنى الموضوع له فيصدق حد المطابقة بالالتزام فاذا اعتبر فيه التوسط

38

التوسط لم ينتقض ش وان كان دلالة عليه مطابقة ش لم يعتبر التوسط في

مطابقة وان يكن هناك دلالة تضمنية لما عرفت فتلك المطابقة في

حد التضمن ان لم يقيد بذلك القيد واذا قيد فلا انتقاض ش او على

الضوء كان دلالته عليه مطابقة ش وما كان التضمن دلالة التزامية كما عرفت

فيما مر ش ولا صحة لما ان اللفظ يدل على كل امر خارج عنه ش اي عن المعنى

الموضوع له وان الملزوم يكون كل لفظ صح الحمل الا على معان غير متناهية

ان صدق على المطابقة دلالة اللفظ على الخارج من شرطه وانما الدلالة على

المعنى الموضوع له انما المطابقة فتكفي في العلم بالوضع فان السامع اذا علم ان اللفظ

الموضوع موضوع لمعنى فانه يدل عليه من سماع اللفظ ان علم ذلك

المعنى ش ويرد على الدلالة المطابقة وكذا اذا علم ان ذلك اللفظ موضوع

لمعان متعددة فانه عند سماعه له يحصل في ذهنه ان ملاحظة تلك المعاني

بجملته المركب دال على كل واحد منهما مطابقة وان لم يعلم ان مراد المتكلم ذا
بجملته المعاني كون المعنى مراد المتكلم ليس معتبرا في دلالة اللفظ عليه اذ
هي اعني دلالة اللفظ على المعنى عبارة عن كونه متى اطلق اللفظ فهم سواء
كان مراد المتكلم اولا واما الدلالة التضمنية فلانه يمتنع انفكاك اشتراط
لان اللفظ اذا وضع لمعنى مركب كان دالا على الكل وبعد من اجزائه دلالة
تضمنية لا [illegible] اجزائه لازم لفهم الكل ولا يمكن ان يكون اللفظ موضوعا
لحقيقة معنى مركب من اجزاء فهمه [illegible] ما لم [illegible] اللفظ الواحد
على معنى [illegible] دل لا تضمنه ولا يمكن ايضا ان يوضع لفظ واحد
لمعنى بسيط [illegible] وضع [illegible] كونه دالا بالمطابقة
على ماله [illegible] قوله ولاجل انه لم يلزم من فهم المعنى الموضوع له فهم
ش الدلالة التضمنية ولعل في هذا القسم لان المعنى التضمني ان لم يوضع له اللفظ

39

اللفظ لكنه لزم من فهم المعنى الموضوع له فهمه قطعا قوله والا [illegible]
لا البصر يكفي البصر خارج عنه ش المضاف اذا اخذ من حيث هو مضاف
كانت الاضافة داخلة فيه والمضاف اليه خارجة عنه واذا اخذ من حيث
ذاته كانت الاضافة خارجة عنه ومفهوم العمى هو العدم المضاف الى
البصر من حيث هو مضاف فيكون الاضافة الى البصر داخلة في مفهوم
العمى ويكون البصر خارجا عنه قوله لجواز ان يكون اللفظ موضوعا لمعنى بسيط
ش هذا الدليل يدل على ان الالتزام لا يستلزم التضمن فان المعنى البسيط اذا
كان له لازم ذهني كان [illegible] الالتزام بلا تضمن قوله فغير متحقق ش وقد تكلم
عدم استلزام المطابقة للالتزام متحقق ويستدل عليه بانه لا يجوز ان يكون
لكل معنى لازم ذهني هو اللازم [illegible] وما من واحد [illegible] تصور [illegible]
لازمه تصور لازمه وهكذا الى غير النهاية [illegible] من تصوره معنى واحد [illegible]

المقصود ... ساكنه وهو واحد وصرح بلامة لكونه هناك معنى لم يكن له لازم

ذهني فاذا وضع اللفظ بازاء ذلك المعنى دل عليه مطابقة ودل التزاما ورد

ذلك بجواز ان يكون بين معنيين تلازم متعاكس فيكون كل واحد منهما لازما

ذهنيا للاخر ولا استحالة في ذلك كما في المتضايفين مثل الابوة والبنوة

وذلك لان التلازم من الطرفين لا يستلزم توقف كل منهما على الاخر

حتى يكون دورا فيه ومنهم من استدل على عدم الاستلزام بانا نجزم قطعا

بجواز تعقل بعض المعاني مع الذهول عن جميع ما عداه فيتحقق هناك المطابقة

بدون الالتزام فانه صحيح وذلك عند تمام ما ادعاه من عدم الاستلزام

قوله وهم [illegible] مبناه على ان سلب الغير لازم ومنهم من الكاينم من

حصول الذهن حصوله فيه وليس بصحيح فانا نتصور كثيرا من المعاني

مع الغفلة عن سلب غيرها عنها ولا يصح ان يستلزم كل ماهية تصور بعاده

٤٥

ومنها باطل قطعا انهم سلب الغير لازم تعين المعنى الا عمومه وسواه كيف

اللازم مع تصور اللازم كما في الجنس الاقرب والمعتبر في الالتزام اللزوم

البين بالمعنى الاخص وهو ان يكون تصور الملزوم مستلزما لتصور اللازم

قوله ولم يعلم التضاد يعني لا نسلم ان معنى الكل [illegible] ونحوه مفهوم

الكلية والجزئية بل مفهوم التركيب لا غير ومعنى الكل معنى مركب فيكون

التصور مستلزما للالتزام وهو باطل لانا قد نتصور معنى كثيرا مع الذهول

عن كونه مركبا وعن مفهوم الكلية والجزئية فليس شيء منهما لازما ذهنيا

لازم من تصور الملزوم تصوره وقد [illegible] انا نحكم بجواز تعقل بعض

المعاني المركبة مع الغفلة عن جميع المفهومات الخارجة عنها فيكون التضمن

فلا يكون التضمن مستلزما للالتزام قوله لان التابع الصغرى قيد

بالحيثية منعها قال وذلك لانه كما دلالة التضمن تابع من حيث هو تابع

فان اردت ان النفس ليس مفهوم التابع كما فهم من عدم العطف

كلما كان دالا على ما التصق ولدى اوقات التابع له نفس مفهومه واذا اردت

معنى ان قوله تد من تفسير ما تكلم عليه ولا ينكر دجاب عنه بالحكمية

الكبرى البست تصحيح الاوسط بل الحكم فيها بالتبع والعبور ان يعني ان قولنا من حيث

تابع لا لولنا والتابع من حيث هو تابع لا يوجد بدون المتبوع مطلق

بالمحكوم به اعني لا يوجد له بالمحكوم عليه الذي هو التابع من عدم

تكرر الاوسط فيصير الكلام في مكذا النفس تابع وكل تابع لا يوجد بدون

المتبوع من حيث هو تابع يعني ان النفس لا يوجد بدون متبوعه الذي

هو المطابقة من حيث هو تابع ولا يخفى عليك ان هذا الحكم الكبرى

لا يكون لكونه نتيجة للمحكوم عليه فانك اذا اطلقت التابع من حيث هو تابع

لا يوجد بدون متبوعه وصدق كل من حيث هو تابع مطلقا فالتابع

٤١ فالتابع فان اردت بالتابع من حيث هو جزء مفهوم التابع كما اشار

التابع لا يوجد بدون المتبوع فلا يكون النتيجة كلية بل جزئية فلا يصح

كبرى الشكل الاول قلنا لا يكون لنا معنى محصل وان اردت تطويل الصغرى

ان التابع بوصف التبعية من الحيثية او تقييد بها كان فالطول

او تقييد اللين بحيث وهو ما قصد اما لتغليب الحيثية مطلقة

فالمحكوم به ويكون المعنى ان كل تابع لا يوجد بدون متبوعه من حيث فالتبعية

لذلك المتبوع فلا يرد التابع من عمره لا يوجد بدون متبوعه من حيث هو فيه

بالتبعية لكن تتمة ما ذكر ان ... ان الاذم من الدليل

ان التضمن والالتزام لا يوجدان بدون المطابقة من حيث هو مطلقا اذ فيه

للمطابقة والمقصود انهما لا يوجدان بدونها مطلقا ومنهم من قال صفة

التبعية للمطابقة لازمة لماهية التضمن والالتزام فادام لم يوجد احد من

فعلم انه هذا مطلقا فهذه التعقلة المعينة ملزومة للتعقلة المطلقة
دون ذلك بيان انه يشترط فيهما للمطابقة اما بحال بما ناسيا لما ان الوضع المستلزم
للمطابقة مسلم هاهنا مطلقا او مجموع المعنيين ٥ يعني ان المجموع
معنى مطابقي لهذا اللفظ يدل عليه مطابقة وذلك لان المطابقة دلالة
اللفظ على المعنى الموضوع له سواء كان هناك وضع واحد كدلالة الانسان
على الحيوان الناطق او اوضاع متعددة بحسب اجزاء اللفظ والمعنى المركب
كدلالة الحيوان مثلا فان الجزء الاول منه موضوع لمعنى والجزء الثاني لمعنى آخر
فاذا اخذ مجموع المعنيين معا كان مجموع اللفظ موضوعا على المجموع المعنى
بلا وضع على حدة لعين المعنى بل وضع اجزائه لاجزائه والمطابقة تعم
القبيلتين معا او ومن الخبيثة لكنه ليس جزء المعنى المجموع اي
الذات المتحققة وذلك لان المجموع صفة للذات المتحققة وليست

42 وليست داخلة فيها بل خارجة عنها وكذلك لفظ الله يدل على معنى لكن
ليس ذلك المعنى ايضا جزء الذات المتحققة ومن قال [illegible]
كعبدالله على الله ثنا واذا لم يكن علما كان مركبا اضافيا كدلالة الحيوان وكذا
الحيوان الناطق اذا لم يكن علما كان مركبا تقييديا من الموصوف والصفة
قوله ومن جزء معنى اللفظ المقصود ٥ اي المطابقة من انه جزء المعنى
المقصود فكون مفهوم الحيوان ايضا جزء ذلك المعنى المقصود لا يجب جزء
جزء او ورد اما اعتبر في المقسم ٥ اي اعتبر في المقسم المطابقة وحدها
ولم يعتبر الدلالة مطلقا بحيث يندرج فيها التضمن والالتزام ايضا
واما اعتبار التضمن والالتزام بدون المطابقة فما لا يذهب اليه وهم
فاذا اعتبر مطلق الدلالة فاما ان يشترط التركيب ودلالة جزء اللفظ
على جزء معناه المطابقي وجزء معناه التضمني وجزء معناه الالتزامي

فهما حقيقة او قصد بجزء اللفظ الدلالة على اجزاء معانيها اللتي كل مركبا

واد … الدلالة بالقياس لها اجزاء جمع بين الكلام او بالقياس الى

بعضها كان مفردا واما ان يكتفي في التركيب بالدلالة على جزء مثل او

بين الكلام فيحقق التركيب بالنظر الى المطابقة وحدها وبالنظر الى

غيرها ايضا وكذلك يحتمل ان يراد بالنظر الى كل او بعض من الدلالة

لانه عدم التركيب فاذا انتفى التركيب نظرا الى التضمن كان

مثال المراد نظرا اليه ولا يستبعد جواز كلام بوصف

ويتوهم ان الكلام يستلزم كون اللفظ مركبا ومفردا معا نظرا الى

ولا اليتي واعترض انه لا محذور في ذلك بل هذا اول ما يحكى لربما

جعل عاما من تركيب اللفظ وافراده نظرا الى معنيين مختلفين

وقد يعتذر عن ذلك بان التركيب والافراد عبارتان انما كان في

43

كان في حال الشيء وبحسب تضمن بجملته فليس هناك زيادة تركيب

سواك فتمام كلامه فيكون ان التركيب والافراد فيه بكاد باعتبار

دلالة الشيء لكنهما في حالة ولعله وبحسب جميع واحد فليس هناك قيام

ربما يمكن ان يكون كل واحد من المنقول الى الافراد والتركيب بالنسبة

ذكر الافراد ههنا على ما في بعض النسخ استطراد والصحيح تركه والمتحقق

التركيب باعتبار المعنى التضمني والالتزام لا يتحقق الا اذا تحقق باعتبار المعنى

المطابقي وكذلك واما الافراد فبالعكس فانه اذا تحقق باعتبار المعنى المطابقي

تحقق باعتبار المعنى التضمني والالتزامي ولكن التركيب في المفهوم الوضعي

والاعتبار بحسب المعنى المطابقي اولى من اعتباره بحسب المعنى التضمني

فلذلك اعتبر المطابقة وحدها ولم يلتفت الى تقسيمه الى الافراد من الالتزام

بغير المطابقة وايضا فان الالتزام خارج اذا دل جزء اللفظ على جزء المعنى

[illegible]

اذ لا مانع في انه اعترض عليه بان الدلالة الالتزامية وان استلزمت المطابقة
الا ان تركيب اللفظ بحسب الالتزامي لا يستلزم تركيبه بحسب المطابقة
لجواز ان يكون المعنى الالتزامي مركبا يدل جزء اللفظ على جزئه ولا يكون المعنى
المطابقي مركبا كذلك ولا يجوز في ذلك الا ان يلزم ذلك في الالتزام
بلا مطابقة بل لزم تركيب المدلول الالتزامي بعد المدلول المطابقي
ولكن دليل يدل على استحالة ذلك ورده بانه اذا فرض ان جزء اللفظ او اول
على جزء معناه الالتزامي فالالتزام فلا بد وان يكون لفظ الجزء من اللفظ مدلول
مطابقي والا لزم ثبوت الالتزامي بدون المطابقة ويجب ان فرض من اللفظ
لا يكون مهملا والا لم يكن هناك تركيب بل ... مهمل لا مستعمل واذا
لم يكن مهملا بل موضوعا لمعنى فذلك المعنى لا يكون عينا لمدلول المطابقي
للجزء الاول وان كان لفظين مترادفين يدل كل منهما على ما يدل

يدل عليه ... فلا تركيب هنا ايضا بل يكون معنى مجازيا للجزء
... في قول ... حصل لجزئي اللفظ مدلولان مطابقيان ...
التركيب بحسب المطابقة ايضا فان قلت اذا دل جزء اللفظ على جزء
المعنى الالتزامي لا يلزم ان يكون تلك الدلالة دلالة التزامية لان معنى الالتزامي
وان كان خارجا عن معنى المطابقي الا انه لا يلزم ان يكون اجزاء المعنى الالتزامي
خارجة عن المعنى المطابقي وذلك لان المركب من الداخل والخارج خارج
قلت ... لا ... على جزء المعنى الالتزامي اما ان يكون الالتزام ...
مطابقته ... ثبت ذلك الجزء من اللفظ مدلول مطابقي
ولا بد ايضا ان يكون لذلك الجزء من اللفظ مدلول مطابقي ...
فيلزم التركيب بحسب المطابقة وارد انه لم يصح لانه ...
الا ... في يشكل هذا بمثل القضايا المتصلة ...

في ضربوا والكاف في ضربك والياء في غلامي فإن شيئا من الضمائر
لا يصلح لأن يخبر به وعنه وربما كان المراد من عدم صلاحيته
لأن يخبر بها وعنها أنها لا يصلح لذلك لا بنفسها ولا بما يراد فيها
تلك الضمائر تصلح لأن يخبر بما يراد فيها فإن كان الواو في ضربوا بمعنى
في ضربوا بمعنى هم والكاف في ضربك بمعنى أنت والياء في غلامي بمعنى أنا
وبين المراد فإنه يصلح لأن يخبر بها وعنها وليس لفظ في مراده للظرفية
حتى يرد أنها لا يمكن إدراكها أيضا وذلك لأن لفظ الظرفية معناها مطلق
الظرفية ولفظة في معناها ظرفية مخصوصة متعينة بين مضمون زيد وبين
الدار وبين الظرفية المخصوصة المتعينة بين معنى النسبة لا تصلح لأن
يخبر بها ولا عنها كلا في معنى الظرفية فإنه صالح لهما وقس على ذلك معنى
لفظ من ومعنى لفظة من ابتداء ولو فسر [illegible] بأنه لا يصلح لأن يخبر بها

بها أو يخبر عنها لم يرد الضمائر التي وقعت مخبرا عنها كالألف والواو
والتاء في ضربتما ضربتم يحتاج في ضربك وغلامي إلى [illegible] أكثر
ولو فسر اللفظ المفرد بما لا يصح معناه أن يخبر به وحده
لم يحتج إلى [illegible] ولا يدخل [illegible] عبارته [illegible] حمل عليه ليس المتصل
من زيد في الدار عبارة عنه بالحصول مطلقا بل الحصول في الدار فلا بد
أن يكون لفظ في جزءا من المخبر به والمعنى كما أن قوله في الدار جزء منه
المخبر فلا فرق بينهما وهذا الكلام حق لكن الشارح نظر إلى أن
اللفظ هو ما الدفع الذي هو حق المخبر في هذا التركيب [illegible]
المقدر قبل كله في [illegible] المخبر به قد تم قبلها ووجب أن لا جزء [illegible]
لا يجعل جزءا من المخبر به وإنهم شرطوا [illegible] إلى غير زمانه
[illegible] في أول باب [illegible] ذكروا أن الرابطة [illegible] الموضوع والمحمول

اداة وسموا الرابطة الى غير زمانية ومن جملة ما يدل على زمان ما هي كلمة
في تلك ربما سموه قائم والزمانية ومن ما يدل عليه كان في لغة كان فاما
هو كذلك عند انهم عدوا الافعال الناقصة من الادوات ووجه نظر
النحاة فيها من حيث اللفظ لا من حيث المعنى تصحيح مباحث الالفاظ فلما
وجدوا ان افعال الناقصة انها تشارك ما عدا ما مر من افعال
التامة في ... فاعليها كلها ما في كثير من العلامات والاحوال
اللفظية جعلوها افعالا واما المنطقيون فقد وجدوها ادوات بينها وبين
معاني بين ادوات في عدم صحة جعلها الاخبار عنها وصحة ادخالها
في الادوات لانها تمتاز عن سائر الادوات في الدلالة على
الزمان ولذلك سماها بعضهم كلمات وجودية لانها تدل على الثبوت
وقد تم فصل ... ولا بد من ... القسمة وتمام اللفظ المفرد اما ان يكون معناه

معناه جزئيا اي لا يصلح ان يخبر به ولا عنه واما ان يكون معناه تاما اي
يصلح له ذلك وحدها اولها معها ... قول ... اما ان لا يدل على زمان
فهو من الادوات واما ان يدل عليه وهو من افعال الناقصة وكذلك ايضا اما
يدل على زمان بهيئته وهو الاسم وان دل فهو الكلمة وقد يقال ايضا ...
الموصول لا يصلح له ان يخبر بها وحدها فيجب ان يكون ادوات ... بابهامها
لكنها لابهامها تحتاج الى صلة تبينها فالمحكوم عليه والمحكوم به هو الموصول
والصلة خارجة عنه مبينة له وان صلح له ان يخبر به وحده فهذا القسم
مفهومه ... من القسم الذي قدمه لكون مفهومه ...
لكن هذا القسم ... ينقسم الى قسمين ... ينقسم الى اول
ثم ذكر ما هو قسيمه قبل ... التقسيمين وذلك توجب التباعد في النظم
اما ان يذكر قسيمه عقيبه ثم ... ثانيا وذلك يوجب تكرارا في

القسم الدوري كما عبارات الكافية ويعبر الكلمة الا ان ... فافهم

منها بعدم العدمي احترازا عن المحذورين واما تقسيم القسم الكلي اعني

تقسيم ما يصلح له ... الى قسمية فقد ... بعدم الوصف اعني

الكلام على العدمي اعني من سم اوله محذوف منها قوله كضرب يضرب ن

فلا اقل احتمال لما دل بهيئته على الزمان الماضي وكالمثال لما يدل

بهيئته على الزمان اي ضرورة على الزمان المستقبل ايضا لكونه مشتركا

بينهما قوله بل بحسب جوهره ومادته كالزمان ن لم يرد بذلك ان

الجوهر وحده دال على الزمان ... حتى يرد انه يلزم منه ان يكون

الزمان ما ... دالا على ما يدل عليه لفظ الزمان ... مطابقة بل اراد

انه ... على الزمان ... في الجملة بان ... هناك

مستقلا بالدلالة على الزمان كما سنذكر واعترض ... دلالة ...

تغالب كثير ... كذ من

الدال ... ع

67

[illegible]

الكلام على الزمان بالصيغة اما بحث المانع في لغة العرب دون العجم فان كلمة

آمد وآيد متحدان في الصيغة ومختلفان بالزمان وقد تقدم ان ... النظر

في الالفاظ على وجه كلي غير مخصوص بلغة دون اخرى واجيب بان الاهتمام

باللغة العربية التي ورد بها القرآن ... وربما اكثر فلا يبعد ... خاص

بعض احوال هذه اللغة كما مرت ... قوله منتهيا الى

الزمان عند اختلاف البنية وان اتحدت قوله رد عليه بان صيغ الماضي

المتكلم والخطاب والغيبة مختلفة قطعا ولا اختلاف في الزمان بل نقول

صيغة المجهول من الماضي مخالفة لصيغة المعلوم وصيغة من الكلمات

المجرد والمزيد والرباعي والمزيد مختلفة بلا اشتباه وليس هناك اختلاف في زمان

فليس اختلاف الصيغة مستلزما لاختلاف في الزمان حتى يتم شهادته على

ان الدليل الدال على الزمان هو الصيغة قوله واتحاد الزمان عند اتحاد

[illegible]

الجزء

البتة وقد يقال على هذا الفعل انه صيغة المضارع يدل على الحال والاستقبال

على كونه صح وليس هناك اختلاف ضعيفة فلله ودليل قال ما يصح ان يخبر به وعنه

اما ان يصح ان يخبر عنه اولا وهو قول الاسم والكلمة فان قلت

ولكلمات تكون على الاسم فعال كلمات قلت ان يتبين كل ان ينتهات اذا

كان يعض بعد معنى اي لكون كلمة مهملة واما عند النحاة انها اسماء في القسم

لفظية وما يكون ان يصح معناه حقيقة ان يخبر به وعنه هو عند القوم

اداة سواء كانت عند النحاة فعلا كان فعلا الناقصة او اسما كاذا

ونظائرها وكل ما يصح ان يخبر به وحده ولا يصح لا يخبر عنه فهو

عندهم كلمة وان كانت عند النحاة ... فعلى هذا يكون امتياز

الاداة عن اخواتها بقيد عدمي والكلمة عنها بقيد وجودي

وعن الاسم بقيد عدمي وامتياز الاسم عنهما بقيد وجودي

مسموعة اي انها تتبعه السمع باداء بعضها قبل وبعضها بعد الالفاظ

او الحروف اي ادوات الفاظ ما يتركب من الحروف كزيد قائم وعمرو قاعد

تقابلها كونك بكلمة مركب من اداة واسم وكل واحد منها حروف وقد

الكنى بالالفاظ كلمة لتناولها الحروف الهجاء وليست بالفاظ

وذلك لان الالف والباء مسموعتان معا لا مصدريها الحقيقية

البعيدة قوله ان اشارة الى تقسيم الفعل الاسم بالقياس الى المعناه

جعل ... مخصوصة بالاسم لان انقسام المعنى الى الكلي والجزئي

انما هو بحسب الصالح معناه بالجزئية والكلية ومعنى الاسم من حيث معناه

صالح للاتصاف بها فان معنى زيد من حيث هو معناه معنى مستقل يصلح

لان يوصف بالجزئية ويحكم بها عليه وكذا معنى الانسان يصلح لان يحكم عليه بالكلية

واما الحرف فان معناه من حيث هو معناه ليس معنى مستقلا صالحا لان يحكم

عليه بشيء وذلك لأن معنى من مثلاً ابتداء مخصوص ملحوظ بين السير
والبصرة مثلاً على وجه يكون آلة لملاحظتهما ومرآة لتعرف
حالهما فلا يكون بهذا الاعتبار ملحوظاً قصداً فلا يصلح لأن يكون محكوماً
به فضلاً عن أن يكون محكوماً عليه وكذا الفعل التام كضرب مثلاً يشتمل
على حدث كالضرب وعلى نسبة مخصوصة بينه وبين فاعله وتلك
النسبة ملحوظة بينهما على أنها آلة لملاحظتهما على قياس ما في الحرف
وهذا المجموع أعني الحدث مع النسبة الملحوظة بدله لا باعتبار معنى
غير مستقل بالمفهومية فلا يصلح أن يحكم عليه بشيء نعم جزؤه أعني الحدث
وهو ما فهم من مفهوم الفعل على أنه مسند إلى شيء آخر فصار الفعل باعتبار
جزء معناه محكوماً به وأما باعتبار مجموع معناه فلا يكون محكوماً عليه ولا
محكوماً به أصلاً فالبعض إنما امتنع [illegible] فيه باعتبار اشتمال معناه على ما

49

على ما هو مسند إلى غيره كما في الحرف إذ ليس له معنى وله جزء معنى يصلح
لأن يكون مسنداً أو مسنداً إليه وأما نسبت إصلاح من الأفعال عندك فهو
عن معنى من بلفظ الابتداء بل تقدر أن تحكم عليه أو به ولا أظنك أن تكون
في مرية من ذلك وكذا عبر عن معنى ضرب بلفظ مثل هو فإنك تجد أنك
حدث الضرب مسنداً إلى شيء ومتأخر زمان حدث به أو لأوقات إليه وأما مجموع
الضرب والنسبة المعتبرة بينه وبين غيره فمما لا يصلح محكوماً عليه ولا به
وكذا عبر عن مفهوم من بلفظ ما يلحقه صالحاً لأن يحكم عليه
وبه صلوحاً [illegible] فظهر أن معنى من اسم من حيث هو معناه
يصلح لأن يضاف إلى الحاصلة [illegible] والحكم بها عليه وأما معنى الكلمة ومن أنه
حيث هو معناها فلا يصلح لشيء من ذلك أصلاً لكن لو اعتبر عن معناها
بالاسم كما يقال معنى من الابتداء ومعنى ضرب صح الحكم عليهما [illegible]

من عبارة انه يكون من جنس الكلمة وبين داته بل من جنس الاسم واتضح بذلك ان ليس
الاسم صالحا لان ينقسم الى الجزئي والكلي المنقسم الى المتواطي والمشكك
بخلاف الكلمة وبين داته واما انقسام الى المشترك والمنقول والى [illegible]
والى الحقيقة والمجاز فليس مما يختص بالاسم ومن فان الفعل قد يكون مشتركا
كعسى بمعنى قصد وافتى واعسعس بمعنى اقبل وادبر وقد يكون منقولا
كصلى وقد يكون حقيقة كالفعل اذا استعمل في معناه وقد يكون مجازا كالفعل
بمعنى ضرب [illegible] وكذا الحرف ايضا قد يكون مشتركا كمن [illegible]
والمنقول قد يكون حقيقة كفي اذا استعمل بمعنى الظرفية وقد يكون مجازا
كفي اذا استعمل بمعنى على والتشريح جريان بعض من اقسام [illegible] الالفاظ
كلها [illegible] والمنقول والحقيقة والمجاز كلها صفات الالفاظ باعتبار
لا معانيها وحيث ان الالفاظ [illegible] الحكم عليها وبها واما الكلية

50

الكلية والجزئية المعنوية [illegible] والتقسيم [illegible] في الحقيقة من صفات المعاني
[illegible] الالفاظ كما ستاتي فقد عرفت معنى [illegible] الكلية لا [illegible]
لان [illegible] فاما المشترك ونظائره وان كانت صفات الالفاظ
حقيقة لكنها بمعونة جهات اخرى [illegible] اللفظ [illegible]
كانت تلك [illegible] قطعا [illegible] جريان بعض [illegible] اقسام الكلمة
[illegible] الضمنية وقد [illegible]
وكذلك قلت التقسيم [illegible] الصفات [illegible] واعتبار الحكم بها
على [illegible] واما الصفات الضمنية [illegible]
[illegible] والحكم بها [illegible]
[illegible]
[illegible]

الوضع نوع سواء كان في زمان واحد او لا وسواء كان بينهما مناسبة او لا

او الى الدوات القائم ... ربح قوله ونسب الى الكرسي حاصة واعلم ان

الحقيقة تقابل الكل فلا كان شيئا من اقسامه وان المتواطي والمشكك

متقابلان فلا يجتمعان في شيء واحد واما المشترك فقد يكون جزئيا بحسب كلية

معنيه كزيد اذا سمي به شخصان وقد يكون كليا بحسبهما كالعين وقد يكون

كليا بحسب احد معنييه وجزئيا بحسب الآخر كلفظ من سماه ... على

شخص ايضا اذا اعتبر معناه الكلي واما ان يكون متواطيا او مشككا و

قس على ذلك حال المنقول فانه يجري فيه هذه الاقسام وقد يكون وقد ان

يكون المعنيان المنقول عنه والمنقول اليه جزئيين او كليين او احدهما جزئيا

وقد عرفت ان كلا من المنقول والمشترك متقابلان ولا يجتمعان وكذا الحال

بين الحقيقة والمجاز فان الكلمة في الشكل قوله ... الكلمة ...

57

هو التي هو الثابت الاشياء بما له صلوح العلية كثرت الاسهال

عن شرب سقمونيا وترشح منه على من سكا قوله اما الحقيقة فلها

جعل لفظ الحقيقة فعيلة بمعنى مفعول اي مثبوت من حق المتعدي بعد الشيء

ثم نقل ان يحمل التاء للنقل من الوصفية الى الاسمية كما في الذبيحة ونظائرها

او جعل لفظ الحقيقة في الاصل جارية على موصوف مؤنث غير مذكور

كما في قولك مررت بقبيلة بني فلان وصار الحكم بعضه من حذف

الالزم معنى الثابتة فلا اشكال في التاء قوله هو في اصطلاح ... معناه

... الى المعنى ... وقوله ... اللفظ ... الى المعنى

قوله ... فعلى هذا الكون المجاز مصدرا ميميا يستعمل بمعنى

اسم الفاعل ... الى اللفظ المذكور ... المتكلم جاز في هذا اللفظ

عن معناه ... اي هو محل الجواز قوله ... من الناس ... تحقيقه

لم بناء على ... الناطق موصوف بالفصيح والفصاحة

صفة الناطق فلا يجعلها من المعنى وان صدقا على ذات في الخارج مع صدق الناطق

على ذات اخرى بمعنى الصحيح كذا السيف مع صوف في الصارم لمعنى القاطع

صفة لمح ان السيف اعم منه فبعد طلق الترادف في مدعى المتالفين

واكد بعضها تقدم الترادف في شيئين بينهما عموم من وجه كالحيوان

وكمسفر ابطال الترادف بين الموصوف والصفة المتساوية له كالانسان

والكاتب بان لو كان مترادفا لكان بالجملة ايضا الا انه ليس بذلك السعد

بالكلية وكان مثل الطلق في المتساويين توهم انعكاس الموجبة الكلية

كعكسها فلا قصدنا ان كل مترادفين متحدان في الذات يتخيلوا ان كل

متحدين في الذات مترادفان واذا ابطل الطلق في المتساويين كان بطلانه

في الغير المتساويين لانا ان يقع السكوت عليه اي عند المخاطب فائدة تامة

اظهر كما لا يخفى [illegible] اي عند المخاطب فائدة تامة اي يقع السكوت

عليه [illegible] السكوت عليه تفسيرا للفائدة التامة حتى لا يتوهم ان

ان المراد بالفائدة التامة الفائدة الجديدة التي تحصل للمخاطب من

المركب التام فيلزم ان لا يكون مثل قولنا السماء فوقنا وغيره من الاخبار

المعلومة للمخاطب كلاما تاما اذ لا تحصل منه للمخاطب فائدة جديدة قوله

ولا يكون مستتبعا [illegible] هذا التفسير يعم السكوت ايضا اذ فيه نوع ابهام

ايضا كما [illegible] المراد صحة سكوت المتكلم على المركب لا لكون ذلك المركب

مستدعيا للفظ اخر كاستدعاء المحكوم عليه للمحكوم به او بالعكس فلو كان

المخاطب منتظرا للفظ اخر كانتظاره للمحكوم به عند ذكر المحكوم عليه

وانتظاره للمحكوم عليه عند ذكر المحكوم به [illegible]

اي [illegible] مستدعيا او بالانتظار المنفيين [illegible] ما ذكرناه [illegible]

لا [illegible] ان يكون مثل ضرب [illegible] المخاطب [illegible]

ان يتعين المضروب [illegible] عمرا الا عند ذلك من [illegible] كالزمان والمكان

قوله بحيث النظر الى مفهوم اللفظ اي بمعنى اذا جرد النظر الى مفهوم المركب
نقطع النظر عن خصوصية المتكلم بل عن خصوصية ذلك المفهوم ونظرنا الى
مجرد مفهومه وماهيته كان عند العقل محتملا للصدق والكذب فلا يرد
ان خبر الله وكذا خبر الرسول عليه السلام لا يحتمل الكذب لكنا اذا قطعنا النظر
عن خصوصية المتكلم ولاحظنا مجرد مفهوم نفس الخبر وجدناه اما ثبوت
شيء لشيء او سلبه عنه وذلك يحتمل الصدق والكذب عند العقل وكذا
لا يرد ان مثل قولنا الكل اعظم من الجزء ونحوه من البديهيات الخ
يجزم العقل بها عند تصور طرفيها مع النسبة لا يحتمل عند العقل الكذب
اصلا بل هو جازم بصدقه وحاكم بامتناع كذبه قطعا لانا اذا قطعنا النظر
عن خصوصية تلك البديهيات ونظرنا الى مجرد مفهومها وماهيتها
وجدناه اما ثبوت شيء لشيء او سلبه عنه وذلك يحتمل الصدق والكذب

ولا قطعنا

53

والكذب عند العقل بلا اشتباه واي حاصل ان الخبر ما يحتمل الصدق والكذب
عند العقل نظرا الى ماهية مفهومه مع قطع النظر عما عداها حتى عن
خصوصية مفهوم ذلك الخبر وقد فلا اشكال في الاخبار باسرها المحتملة للصدق
والكذب وههنا سؤال مشهور وهو ان تعريف الخبر باحتمال الصدق والكذب
يستلزم الدور لان الصدق مطابقة الخبر للواقع وكذبه عدم مطابقته
للواقع والجواب ان ذلك انما يرد على من فسر الصدق والكذب بما ذكرتم
واما اذا فسر الصدق بمطابقة النظر النسبة ثبوتا عنه او تركه لنفي الحقيقة
للواقع والكذب بعدم مطابقته للواقع فلا دور قوله اصلا قوله
احترازا عن مثل الاخبار الدالة على طلب الفعل كما عرض عند ابوابه الكلام في
نعم لا ان شاء الله يكون تابعا من خبار ولفظه لمعدود والقسم فكيف
عن تنفيذ الدلالة بالوضع ويمكن ان يجاب عنه بان المراد من حضر

من ضاربا لو استعملت في طلب الفعل بطريق الانشاء على سبيل المجاز فكمو
داخله في من ضارب لكن دلالتهما على المعنى مع فسالتي مجازيته فلا يعد
بكون الناطق به من اهل الاخبار او انكار معانيها في حد الاستعمال طلبا
قوله لكن المقصود ادرج الاستفهام تحت التنبيه قيل عليه كيف يصح ادراج
في التنبيه مع ان الاستفهام دال على الطلب ولا دلالة بالوضع والتنبيه لا يدل
على الطلب ولا وضعية واجيب عنه بان الاستفهام وان دل بالوضع على
طلب الفهم لكنه لا يدل بالوضع على طلب الفعل فلا يندرج في القسم الاول
الذي هو الدال بالوضع على طلب الفعل بل في التنبيه الذي هو ما لا يدل
على طلب الفعل دلالة وضعية ولقائل ان يقول الفهم وان لم يكن فعلا بحسب
الحقيقة بل هو انفعال او كيف لكنه يعد في عرف اللغة من الافعال الصادرة
عن النفس والمتبادر من الالفاظ معانيها المفهومة عنها بحسب اللغة

56

اللغة فيصدق على الاستفهام انه دال بالوضع على طلب الفعل فيندرج
في التنبيه وايضا المطلوب بالاستفهام هو تفهيم المخاطب للمتكلم
الفهم الذي هو فعل المتكلم والتفهيم فعل المخاطب فلا اشتباه في عدم ما ذكر له
فان قلت التفهيم ليس فعلا من افعال الجوارح والمتبادر من لفظ الفعل
او المطلق هو الافعال الصادرة عن الجوارح قلت فعل هذا الكلام
يلزم ان يكون نحو تمن وعلم وتامل وما اشبهها اوامر وهو باطل قطعا قوله لم يعتبر
المناسبة اللغوية وقد يقال ان الاستفهام تنبيه المتكلم على طلب ما في ضمير المتكلم
من الاستعلام فالمناسبة اللغوية مرعية ويرد عليه بان المقصود
من الاستفهام علم المتكلم بما في ضمير المخاطب لا تنبيه على ما في ضمير المتكلم
من الاستعلام فان لوحظ المقصود لم يكن تلك المناسبة مرعية
ولك ان تقول قوله والنهي تحت الامر بناء على ان الترك هو كف النفس

ذهب جماعة من المتكلمين الى ان المكلف بالنهي ليس هو عدم الفعل كما هو المتبادر
الوهم لان عدمه مستمر من الازل فلا يكون مقدورا للعبد ولا حاصلا بتحصيله
بل المكلف هو كف النفس عن الفعل وح يشارك النهي الامر في ان المكلف بهما
هو الفعل فيه ان المكلف بالنهي فعل مخصوص هو الكف عن فعل آخر وح
يمكن ان يرد لعين الامر كما ذكر ويمكن ان يجاب عنه بان يعتد من الامر طلب
فعل غير كف كما فعله بعضهم وذهب جماعة اخرى منهم الى ان المكلف بالنهي
عدم الفعل وهو مقدور للعبد باعتبار استمراره اذ له ان يفعل الفعل فيزول
استمرار عدمه وله ان لا يفعله فيستمر وهو اولى واورد على الشارح
طلب شيء اعم من طلب الفعل لانه جعله متناولا لطلب الفهم وطلب غيره
اعني طلب الفعل وطلب تركه وقد عرفت ان الاستفهام ايضا يدل
على طلب الفعل او كفه والمكلف من اجزاء ما فعله فقط على راي و

فقط مع عدمه على راي آخر وليس المكلف في الاستفهام هو العدم فقط لعدم
تمكنه سوى الفعل اذ لا مقدور غيرهما اتفاقا حالة ولي ان يقال بل نشأ
اذ دل على طلب الفعل دلالة وضعية فانما يكون المقصود حصول
شيء في الذهن من حيث هو حصول شيء فيه وهو الاستفهام واما كون
المقصود حصول شيء في الخارج او عدم حصوله فيه فالاول هو الامر
والثاني هو النهي لا مستقل لا نهي الا للفعل وانما يفيد بالاستفهام
لئلا ينتقض بنحو علمني وفهمني فان المقصود ههنا حصول التعليم والتفهيم
في الخارج لكن خصوصية الفعل اقتضت حصول الشيء في الذهن ايضا
الفرق ودقيق يحتاج الى تامل صادق ونوفيق الهي والله الموفق
قوله الكلام من الصفة الذهنية من حيث وضعها اذا انها الالفاظ
المعنى اما متعلق كما هو الظاهر من معنى حتى او القصد اي المقصد واما

المصحح

والمحقق معناه التسديد اسم مفعول منه وايا ما كان هو اطلاق

على الصور الذهنية من حيث هي بل من حيث انها تقصد من اللفظ

وذلك اما لكونه بالوضع لان الدلالة اللفظية العقلية او الطبيعية

ليست بمعتبرة كما مر [illegible] فلذلك قال من حيث وضع بازائها

الالفاظ وقد يكتفى في اطلاق المعنى على الصور الذهنية بمجرد صلاحيتها

لان تقصد باللفظ سواء وضع لها اللفظ ام لا والمناسب لهذا المعنى

العام هو [illegible] لان المعنى بهذا المعنى يتصف بالافراد والتركيب

بالمعنى [illegible] بصلاحيته للافراد او التركيب (قوله) فان عبر ه

يعني ليس المراد هنا من المعنى المفرد ما يكون بسيطا لا جزء له ومن المعنى المركب

ما يكون له جزء بل المراد من معنى المفرد ما يكون للفظه مفردا ومن معنى

المركب ما يكون للفظه مركبا فالافراد والتركيب صفتان للالفاظ اصالة

اصالة ويوصف المعاني بهما تبعا فمعنى المعنى المفرد ما يستفاد من اللفظ المفرد

والمعنى المركب ما يستفاد من اللفظ المركب فمعنى زيد قائم المعنى المركب

يستفاد جزؤه من جزء لفظه والمعنى المفرد ما لا يستفاد جزؤه من جزء

لفظه سواء كان هناك للمعنى واللفظ جزء او لا يكون لشيء منهما جزء

او يكون لاحدهما جزء دون الآخر (قوله) وكل مفهوم ه ملخص الكلام ان

ما حصل عند العقل فهو بمجرد حصوله فيه ان امتنع في العقل فرض صدقه

على كثيرين فهو جزئي كذات زيد فانه اذا حصل عند العقل استحال

منه فرض صدقه على كثيرين والا اي وان لم يمتنع بمجرد حصوله فيه فرض

صدقه على كثيرين فهو الكلي فالكلية امكان فرض الاشتراك والجزئية

امتناعه (قوله) اي من حيث انه متصور ه لما كان ظاهر العبارة تدل

على ان المانع من الشركة هو نفس تصوره نبه على ان المراد منع ذلك المفهوم

من حيث انه متصور وهو لو وقع في بعض النسخ بدل هذا الشهو

ان العموم قد يوصف اللفظ بالكلي والجزئي وان كان بالعرض فقولهم

اللفظ اما ان يمنع نفس تصور معناه من وقوع الشركة فيه فهو الجزئي

او لا يمنع فهو الكلي اي ما قيدنا بالتصور مع ان لا يقبل كل

مفهوم ارادوا انه يمنع من الشركة بنفس التصور منعه من كلية اشتراك

كثيرين في نفس الامر اي امتناع اشتراكه بين كثيرين في نفس الامر لم

يكن مفهوم واجب الوجود مع انه فرد الجزئي وخارجا عن حد الكلي

مع انه ليس بجزئي بل هو كلي فلما قيد بالتصور علم ان المراد منعه العقل

من اشتراكه اي يمنع العقل من ان يجوز اشتراكه ويمتنع منه ذلك فلو

يكن للعقل فرض اشتراكه فلا يلزم دخول مفهوم واجب الوجود في حد الجزئي

واما التقييد بالنفس فلئلا يتوهم دخول مفهوم واجب الوجود فاذا لاحظ

ان حظ العقل مع ملاحظة برهان التوحيد فان العقل له يمكنه فرض

اشتراكه لكن بعد ان امتناع الجعل بحرد تصوره وحصوله في العقل

ومع ملاحظة ذلك البرهان واما بمجرد تصوره وحصوله في العقل فيمكن للعقل

فرض اشتراكه وكذا الكليات الفرضية التي لا يمكن صدقها في

النفس الامر على شيء من الاشياء الخارجية والذهنية كاللاشيء فانه يحمل على

الخارج على شيء في الخارج صرفية وكلما يفرض في الذهن فهو شيء في الذهن

مرفوعه فلا يصدق في نفس الامر على شيء منها انه لا شيء وكذا اللاامكان

العام فان كل مفهوم يصدق عليه في نفس الامر انه ممكن عام فيمتنع صدق نقيضه

في نفس الامر على مفهوم من المفهومات وكذا اللاموجود فان كل ما هو موجود

في الخارج يصدق عليه انه موجود في الخارج وكل ما هو موجود في الذهن يصدق

عليه انه موجود في الذهن فلا يمكن صدق نقيضه على شيء اصلا لكن يمكن

واما قائل بالامكان ... لان ... الممكن ... الخارج بصدق على الواجب فانه موجود ...

فان الكليات الفرضية مع امتناع صدقها على شيء له منشأ العقل لمجرد
حصولها فيه عن فرض كونه مشتركاً بل يمكن فرض اشتراكها بمجرد حصولها
مع قطع النظر عن شمول نقائضها لجميع الاشياء، واما اعتبر القوم في
التقسيم الى الكلي والجزئي حال المفهومات في العقل اعني امتناع فرض
العقل اشتراكها وعدم امتناعه عنه فجعلوا امثال مفهوم الواجب
ونقائض المفهومات الشاملة لجميع الاشياء الذهنية والخارجية المحققة
والمقدرة داخلة في الكليات دون الجزئيات ولم يعتبروا حال المفهومات
في انفسها اعني امتناعها عن الاشتراك في نفس الامر وعدم امتناعها
عنه ولم يجعلوا تلك المفهومات داخلة في الجزئيات بناء على ان مقصودهم التوصل
ببعض المجهولات الى بعض وذلك انما هو باعتبار حصولها في الذهن
فاعتبار احوالها الذهنية هو المناسب لما هو غرضهم * ومن ههنا

58

ههنا يعلم ان ما من امتنع من مفهوم الواجب الوجود ومفهوم اللاشيء و
اللاممكن واللاموجود كليات بمعنى ان افراد الكلي التي يحمل عليها كليات بحسب
ان يصدق الكلي عليها اي الفرد من افرادها ما يمتنع صدقه عليها
في نفس الامر فانه مفهوم واجب الوجود يمتنع صدقه في نفس الامر على اكثر
من واحد والكليات الفرضية يمتنع صدقها في نفس الامر على شيء واحد
فضلاً عما هو اكثر منه فالمعتبر في افراد الكلي امكان فرض صدقه عليها
او بهذا الاعتبار يتحقق كليته وكون تلك من افراد الحقيقة في نفس الامر
لعدم الكلية نعم ما يكون من افراد الكلي في نفس الامر فلا بد ان يصدق عليه
ذلك الكلي في نفس الامر او امكن صدقه عليه فيها و[illegible] فان
فان النكتة التي يخفى ههنا في مباحث [illegible] المفصلة المحصورة
والعلوم بعينه نعني التصور [illegible] متعلق بفعله له من الكليات ما يمنع الشركة

ثم قوله على انه لشأن الى البعض الكليات ليس جزء الجزئيات فيها كالخاصة والعرض
العام واما الثلاثة الباقية فهي اجزاء الجزئيات فان الجنس والفصل جزءان لماهية
النوع والنوع جزء للشخص من حيث هو متحقق وان كان تمام ماهيته
قوله وكلية الشيء انما تكون بالنسبة الى الجزئي لا يخفى ان هذا المعنى انما
يظهر في الكلي بالقياس الى الجزئي من اضافي فان كلا منهما متضايف
لا فراد معنى الجزئي من اضافي هو المندرج تحت شيء وذلك الشيء
مساو له لذلك الجزئي والنسبة فالكلية والجزئية من اضافة متضايفات
متصادقان لا يعقل احدهما الا مع تعقل كالابن والبنوة واما
الجزئية الحقيقية فهي مقابل الكلية تقابل العدم والملكة فان الجزئية منع فرض
الاشتراك بان يصدق على كثيرين والكلية عدم المنع فالاولى لم يذكر
وجه التسمية في الكلي والجزئي الاضافي ثم نقال واما سمي الجنس اضافيا حقيقيا

وقيل له احق بالجزئي من اضافي فاطلق اسم العام على الخاص وفيند
الجنس كما سنذكر قوله وربما يختص بالجزئيات قوله وذلك لان
الاشياء انما تدرك بالات جسمانية فان كانت جسمانية كالحواس الظاهرة
او الباطنة وليس الاحساس بالشيء الا النظر الى الاحساس فان كان الحس
محسوسا منقوشا ومترتبا عليه بحسب الاحساس المحسوس فيجب ان
لذلك المحسوس من احساس ابتداء وذلك ظاهر لمن يراجع وجدانه
وكذلك ليس يترتب المحسوسات بالادراك الكلي وذلك اظهر فالجزئيات
ما لا ينفع فيه نظر وفكر اصلا ولا شيء مما يحصل بفكر ولا نظر فليست كاسبة
ولا مكتسبة فلا غرض للمنطقي متعلق بالجزئيات فلا يبحث له عنها بل انه
عن الكليات العلوم الحكمية اصلا وذلك لان المقصود من تلك العلوم
تحصيل كمال للنفس من انسانية التي هي بعقار النفس والجزئيات متغيرة
ومتبدلة فلا يحصل لها من ادراكها كمال يبقى ببقاء النفس وايضا الجزئيات

عن مغلطة لكثرتها وعدم انحصارها في عدد بل فوق ما لا نهاية لها
فلا يبحث الا عن الكليات فان قلت قد ذكر هنا الكلي الجنسي وسيذكر
الكلي العقلي والنسبة بينهما وذلك بحث عن الجزئي الحقيقي قلت انما ذكر هنا
مفهوم العموم الكلي الجنسي لتوضيح به مفهوم الكلي واما بيان النسبة بين
المعنيين فهو تتمة للتصور باعتبار النسبة بين المعنيين يكشفان زيادة
انكشاف واما الجزئي الاضافي فان كان كليا فالبحث عنه لكونه كليا وان
كان جزئيا حقيقيا فلا بحث عنه واما ذكر مفهومه الا لمثل التفهيم فلتوضيح
لا البحث عن احوال الشيء واحكامه لا ما يتخصصه قوله وربما يقال
الذاتي على ما ليس بعارض اي على الماهية بعضا والذاتي بهذا المعنى اعم
لانها ليست عارضة عن نفسها وشاملة لجزئيها المنحصر في الجنس والفصل
اما الذاتي بالمعنى الاول اي ما لا داخلا في الماهية فيختص بالاجزاء وفي قوله
تنبيه على ان اطلاق الذاتي على المعنى الاول اشهر قوله الا بالعرض

60

الا بعوارض مشخصة خارجة عنه بها امتاز شخص من شخص قوله لان
افراد الانسان لا تشتمل الا على الماهية وعوارض مشخصة موجبة للتعين
عن غيره لا مشترك ولا يتبين تلك العوارض بحيث تدل على ماهية تلك الافراد
بل انما تكون اشياء متعينة متمايزا بعضها عن بعض فيكون من ماهية تام
ماهية كل فرد من تلك الافراد قوله وقولنا متفقين بالحقائق لتخرج الجنس
هذا التعريف الجنس مطلقا كما ذكر ويخرج العرض العام ايضا
مطلقا ويخرج الفصول البعيدة كالحساس والنامي وقابل الابعاد ونحو
ايضا هو اقرب من جنس كالنامي فانه وان كان عرضيا لماهية الحساس لا
من فانه مسلم لكنه خاصة بالحساس لا الحيوان واما التعريف بجزء اعم
جواب ما هو فانه يخرج الفصل مطلقا قريبة كانت او بعيدة ويخرج الخواص
ايضا مطلقا سواء كانت خواص الانواع او الاجناس لكنها تدخل

الفصل والخاصة إلا بالقيد من جزء أول وأما أقوال العرض العام فقيل

سؤال أي شيء قول أولي أما استنادا الكتاب علة له دايما جواب أي شيء هو في عرضه

المشاركة أيا في الوضعية في سكنا الهواء بعينه وأخذ قوله يقال

في جواب ما هو لأنه ليس ماهية ولا جزء عرض عام لها ولا في جواب أي شيء هو

لأنه ليس مميزا لا جزء عرض عام له وأما الفصل فهو أي منه فلأنه يقال في

جواب ما هو لأنه ليس ماهية ولا كان فصله أو ما مثله ويقال في جواب

أي شيء هو في جوهره وأي منه فما يتميز به فالفصل يقال في جواب أي شيء هو في جوهره

في جواب أي شيء هو في عرضه وأما النوع والجنس فيقالان في جواب ما هو أما

النوع فلأنه تمام الماهية لأفراده المتفقة الحقيقة وأما الجنس فلأنه تمام

ماهية المشتركة بين أفراده المختلفة الحقيقة وسيرد عليك تفاصيل هذين

المقامين قوله الكلي أيضا هو المقول على كثيرين نعم عنه ح وذلك

لكنه لا يكون لفظا على ذاته

وذلك لأن مفهوم الكلي هو مفهوم المقول على كثيرين بعينه لأن لفظ الكلي

يدل عليه حالة ولفظ المقول يدل على كثيرين مفصلا لأن معنى مفهوم الكلي

هو الصالح لأن يقال بالفرض على كثيرين ومفهوم المقول على كثيرين

ما يمكن أن يقال على كثيرين بالفعل فلا يغني عنه لأنه لو أريد المقول بالفعل على الصالح

لأن يقال على كثيرين الإلزام وذلك لأنه يلزم ليست صدق على المفهومات

لما تقول لم يرد بالمقول على كثيرين في تعريف الكلي إلا الصالح لأن يقال

على كثيرين أو لو أريد به المقول بالفعل لخرج عن تعريف الكلي مفهومات

كلية ليس لها أفراد موجودة في الخارج ولا في الذهن فإنها لا يكون مقولة بالفعل

بل بالصلاحية حتى يكون المقول على كثيرين بمعنى الكلي مغنيا عنه قوله ليتحقق

بالنوع الحقيقي بأنه كذلك قلت [illegible] سؤال عن حقيقته وأما

إلا الموجودات الخارجية فلم يلزم التخصيص بالنوع الحقيقي قطعا فلك سؤال

عن الماهية ومتى اعم من ان يكون موجودا في الخارج ام لا وكيف يجد التخصيص بالنوع
الخارجي مع وجوب انحصار الكلي في الخارج فان المفهوم الذي لم يوجد شيء من
افراده الذي هي تمام ماهيتها كالعنقاء لا يندرج في هذا النوع قطعا لكونه اخص
عنه لم ينحصر الكلي في نوع الخارج قوله تحديد الشارح المعتبر في الكلي ان يكون
منحصرا في الخارج ولو في ضمن فرد واحد لانه ما سبق من مفهوم الكلي يتناول
الموجود والمعدوم الممكن والممتنع وسيأتي تقسيم الكلي بحسب الصدق في
الخارج الى ستة اقسام ثم الغرض من هذا معرفة احوال الموجودات
اذ لا كمال يعتد به في معرفة احوال المعدومات لان قواعد الفن شاملة
لجميع المفهومات موجودة او معدومة ممكنة او ممتنعة والغرض من هذا الفن
الشامل ما يشتمل في معرفة احوال الموجودات وذلك يستلزم معرفة المفهومات
الا عبارة وسائر هوالها واحكامها فان مسئلة المعرفة يحتاج اليها في

في معرفة احوال الموضوعات الخمسة ولذلك قيل لولا من عبارات
لبطلت الحكمة قوله وبين نوع آخر اي هذا القدر اعني كونه تمام المشترك
بين الماهية وبين نوع آخر كاف في كونه جنسا لانه اذا كان الجزء مشتركا
بين الماهية وبين نوع آخر فقط وكان تمام المشترك بينهما كان جنسا لها
لما واذا كان الجزء مشتركا بين الماهية وبين نوعين آخرين والنوع آخر
وكان تمام المشترك بين الماهية وبين النوعين الآخرين دون نوع
ثالث فكان ايضا جنسا لها للماهية وان كان تمام المشترك بينها وبين
احد النوعين دون نوع ثالث كان جنسا بعيدا لها فالمعتبر في مطلق الجنس
يكون تمام المشترك بين الماهية وبين نوع آخر سواء كان تمام المشترك الكل بين
الكل او البعض لان ذلك كاف في كونه جنسا للماهية وذلك الجنس لو لم يكن مشتركا عند كونه يجب هذا
المعنى فعلة اولا لكونه مضافا انا جزء لا يكون تمام المشترك بين الماهية وبين

[illegible] تمام المشترك بين الماهية وبين نوع آخر [illegible]

نوع تام من انواع اصل قوله اى جزء مشترك لا يكون مشتركا خارجا عنه

لان هذا التفسير لنداء المشترك الذى لا يكون بطريق جزء مشترك

بينهما قوله هذا الكلام وقع فى البين لانه قوله وتباينهما واما تفسير

علم المشترك بما ذكر اوله فبما لا بد منه قطعا قوله لانه مقول على واحد

فقال هذا وقد يكون الحيوان الحسى مقولا على واحد انما هو بحسب الظاهر

واما بحسب الحقيقة فالحيوان الحسى لا يكون مقولا وحمله على ما صدق عليه

ويحمل على المفهوم الكلية وهو مقول عليه لا منه ولا كيف الا حمله على

لا يتصور قطعا ادلك بدون الحمل الذى هو النسبة ان يكون من لوازم بين مفهوم

وحمله على غيره ايجابا ممتنع ايضا واما قولك هذا وقد فلا بد فيه من التاويل

لانه قد اشار الى الشخص المعين فلا يراد به زيد لكن الشخص والكلام

فلا يحمل من حيث المعنى كما عرفت بل يراد به مفهوم مسمى بزيد او صاحب اسم

63

اسم زيد هذا المفهوم كلى وان فرض انحصاره فى شخص واحد فالحمل اعنى

المقول على غيره لا يكون الا كليا قوله وقولنا محمولين على كثيرين نوعه

لان هذه انما فصول من نوع وخواصها لكن المبتدى اعنى

طالب هذه يخرج الفصول والخواص مطلقا فلذلك اسندوا اجماله

الفرض العام فلا يخرج عن المبتدى من صورة الفهم وليعلموا الكليات له كونه

عليك ان القواعد الكلية لا ينفع عند المبتدى الا بالامثلة الجزئية فلذلك

من كتب الفن مشحونة بالامثلة الجزئية تسهيلا على المتعلم المبتدى فاصحاب

هذا الفن ذكروا فى مباحثنا امثلة جزئية فاوردوا فى مباحث الكليات امثلة

من الكليات المخصوصة وفى ترتيب من انواع ومن اجناس كلمات مخصوصة

مرتبة كما بينه فقوله الجنس اما قريب او بعيد قوله وقد عرفت ان الجنس يجب ان يكون

تمام المشترك بين الماهية وبين غيرها فاما ان يكون تمام المشترك بالكلية

لا كل واحد من اركان الماهية فيه اولا فانه قول لا بد ان يكون جوابا عن الماهية
وعن جميع مشاركاتها فيه فيكون الجواب عن الماهية وبعض مشاركاتها
غير هو الجواب عنها وعن جميع مشاركاتها فيه وهذا يسمى جنسا قريبا والثاني
اعني ان لا يكون تمام المشترك بين الماهية وبين بعض مشاركاتها فيه بعضها
عن الماهية وعن بعض مشاركاتها فيه وعن بعض آخر فيكون الجواب عن الماهية
وعن بعض مشاركاتها فيه غير الجواب عنها وعن البعض الآخر وهذا
يسمى جنسا بعيدا والضابط في معرفة مراتب البعد ان يعتبر عدد الاجوبة
ان كان واحدا للجميع المشاركات وينقص منه واحد فما بقي فهو مرتبة البعد
واعلم ان الجسم النامي جنس بعيد للانسان بمرتبة واحدة وجنس قريب للحيوان
فانه نوع اضافي مركب من الجنس القريب الذي هو الجسم النامي ومن
فصله الذي هو الحساس المتحرك بالارادة وان الجسم جنس للانسان بعيد

حاصله ان الاجناس البعيدة للانسان ... الجنس الذي ... بواسطة فالجسم النامي ثم

بمرتبتين وللحيوان بمرتبة واحدة وجنس قريب للجسم النامي فان
الجوهر جنس للانسان بعيد بثلث مراتب وللحيوان بمرتبتين وللجسم النامي
بمرتبة واحدة وجنس قريب للجسم المطلق كل ذلك كما لا يخفى على الصادق
واعلم ايضا ان ترتيب بين جنسين فاما ان يجب ان يكون ترتيبا من
جنس قريب الا يكون فوقه جنس ولا تحته جنس كما هو جنس الكل
منفصل قوله ولا اخص اي ولا اخص مطلقا ولا من وجه ومن جانب
وجه تمام المشترك الذي هو الكل بدون جزئه الذي هو اخص مطلقا او من وجه
وان لم يكن اخص من وجه لكان اعم من وجه ايضا وكلما ان يقول ولا اخص اي
مطلقا ويحتمل قوله لا اعم مساواته اي لا اعم مطلقا ومن وجه اي الحاصل الاخص
من وجه لخصوص اعتباره وعموم باعتبار فان شئت لاحظت خصوصه
وان شئت فيما الذم من ان اخص مطلقا وهو مطلق وضع الكل بدون الجزء

لان كل واحد منهما يستلزم الاخر منه

لاختلفت

وان شئت اعتبرت عمومه وصلاحه اشتراكاً للاعم مطلقاً فنقول
حيث وجدنا ما هو تمام المشترك هو لكل من هو مع اي نوع اخذ هو تمام
المشترك كان جنساً لعل العموم و قيل عليه بحسب العموم او نوع علي
انه لا يكون تمام المشترك موجوداً الى النوع الاخر الذي هو بازائه يجوز ان
يكون تمام المشترك موجوداً ايضاً في هذا النوع ويكون بعض تمام هذا
المشترك اعم منه لصدقه على تمام المشترك وعلى هذا النوع فيكون الفرد
واما تمام المشترك فلا يصدق على شيء اذ لا يكون الا فرد النوع على
النوع فيكون لنوع واحد فيكون احق وحينئذ يكون الكلام هكذا
اما ان يكون تمام المشترك بينها وبين نوع ما من انواع المباينة لها
ولا يقول هو الجنس والثاني اما ان لا يكون مشتركاً اصلاً بينها وبين نوع
آخر مباين لها فيكون فصلاً بهيئته ولما به تميزها عن جميع الماهيات

65

الماهيات واما ان يكون مشتركاً بينها وبين نوع آخر مباين لها وح لا بد
ان يكون تمام المشترك بينهما لاستحالة التعدد بل لا بد ان يكون بعض تمام
المشترك بينهما وهناك تمام مشترك هو بعضه وحينئذ هذا البعض اما ان
لا يكون مشتركاً بين تمام المشترك وبين نوع ما مباين له او يكون مشتركاً
فالاول يكون مميزاً لتمام المشترك عن جميع الاشياء المباينة له فيكون فصلاً لجنس
الاشياء الذي هو تمام المشترك عن جميع الاشياء المباينة له فيكون فصلاً للماهية
في الجملة والثاني اعني ما يكون مشتركاً بين تمام المشترك وبين نوع ما مباين
له لا يجوز ان يكون تمام المشترك بين الماهية وذلك النوع المباين لتمام المشترك
والا لكان جنساً داخلاً في القسم الاول لانه ح ذلك النوع مباين للماهية
ايضاً فلا بد ان يكون بعضاً من تمام المشترك بينهما وهناك تمام مشترك فان
ولا يجوز ان يكون هنا تمام المشترك بينهما والا لكان هذا النوع الذي بازائه

لانه لم يكن مجهولا لانه معلوم ... فلا يكون تمام

تمام المشترك بينهما من حيث لم يوجد فيه لكان مجهولا عليه لكن الكلام في
كون الجزء المجهول فلم يكن مباينا لها فاندفع بذلك كون تمام المشترك الثاني
هو تمام المشترك الاول لكن اذا قيل ان بعض تمام المشترك الذي كان فيه
اما ان يكون مشتركا بين تمام المشترك الثاني وبين نوع ما مباين له اولا
يكون فصلا للجنس الذي هو تمام المشترك الثاني وهو المطلوب واما ان يكون تمام المشترك
بين الماهية وبين هذا النوع الذي هو بازاء تمام المشترك الثاني وهو خلاف
المفروض كما عرفت واما ان يكون بعضا من تمام المشترك فهناك تمام
مشترك ثالث اخص كثيرا من الاول فحينئذ يكون هذا الثالث بعينه هو الاول
بان يكون نوعا الماهية نوعان متباينان ومباينان للماهية [illegible] لكل
فكل منهما تمام مشترك بين الماهية وذلك النوع ولا يوجد ذلك الا
تمام المشترك المذكور في النوع المذكور فيكون الجزء الذي هو بعض تمام المشترك

تمام

المشترك موجود في كل نوع من النوعين هو اعم من كل واحد من تمامي المشترك فلا يكون
فصل جنس وهذا الاعتراض تمام الا مدفوع لان اذا ثبت انه لا يجد لم يكن للماهية
فصل جنس لم يكن اصلها اجزاء [illegible] فلم يثبت عينها فلا بد من ترك هذا
الدليل والتمسك بدليل اخر هو ما قال جزء الماهية اذا لم يكن تمام المشترك
بينها وبين نوع ما من انواع المباينة لها فلا بد ان يكون مشتركا بينها وبين
نوع ما مباين كان مميزا للماهية عن جميع الماهيات المباينة لها فلا يكون مشتركا
بينها وبين غيرها لكن لما يكون تمام المشترك بينها فهذا الجزء ان لم يكن مشتركا
بين الماهية وبين جميع ما عداها اذ من جملتها ما هي بسيطة لا جزء لها فيكون
هذا الجزء مميزا للماهية عن الماهيات التي [illegible] فيكون هذا الجزء فصلا يكون
للماهية فان قلت فعلى هذا ينحصر اجزاء الماهية في الفصل وهو ان الجزء
الماهية لا يجوز ان يكون جزءا لجميع ما عداها لما ذكرتم فيكون مميزا للماهية عنها

لا يشاركها في مكون فصلاً لها فقلت لا يكفي في كون الجزء فصلاً للماهية
تميزها في الجملة بل لا بد ان لا يكون مع المشترك بينها وبين نوع آخر
قوله او يميزها عن بعض ما يشاركها قوله الظاهر العبارة ان يقال او
يميزها عن تمام مشترك بها وبعض ما المشترك قوله وان لم يكن لها جنس
قوله وذلك بان يتركب من امرين متساويين لها منه فيكون كل واحد منهما
فصلاً لها لانحصار اجزاء الماهية في الجنس والفصل لم يكون بعضها فصلاً اذ لم يكن
كلها فصولاً وسياتي ذكر تلك المباحث قوله الكلام في ان اجزاء الموجود قد
تكون متساوية انه كيف يتقوم الجسم الكامل من اجزاء المعدوم هي تكون مركبا
قوله السؤال باي شيء هو انما يطلب به ما يميز الشيء في الجملة اذا سئل عن
الانسان باي شيء هو كان المطلوب ما يميزه في الجملة سواء يميزه عن جميع
عداه او عن بعضها وسواء تميز ذاتيا او عرضيا فيصح الى

67

الجواب باي فصل اريد وبالتالي او بحيث الناطق او الحساس والنامي وقابل
الابعاد او الحساس عند ما يكون متشابه الاجزاء واما اذا قيل اي شيء هو في جوهره تعين
الجواب بالناطق ويصح الجواب بالفصل المذكورة كلها وكذا اذا قيل اي جسم
بالفصول
هو او انه يصح الجواب بجميع تلك الفصول واما اذا قيل اي جسم هو فانه لم
يصح الجواب الا بما عدا القابل للابعاد ولو قيل اي جسم نام هو فانه لم يصح الا
بالقابل والحساس ايضا واذا قيل اي حيوان هو فانه يتعين الناطق قوله
كما في الجنس العالي والفصل الاخير انما مثل بهما لامتناع تركبهما من الجنس و
الفصل معا والا لم يكن الجنس العالي جنسا عاليا ولا الفصل الاخير فصلا اخيرا
فاذا فرض تركيبهما من امور وجب ان يكون تلك الاجزاء متساوية قوله وانما اعتبر
القريب والبعيد الخ اعترض عليه بان قواعد الفن عليه تاباه لان المتساويات كلها
كانت تحت الوجود لان تلك يكون تحت الوجود منقضيا انتقض البحث

فالقول لبت ان ينال له انقسام الى القريب والبعيد لا تتعدد الفصول المميزة عن
المشاركات الجنسية فان الماهية اذا تركبت من امور متساوية كان نسبة كل واحد
منها للماهية كنسبة الاخر اليها فلا يمكن عد بعضها بعيدا وبعضها قريبا وكذلك
الترجيح بلا مرجح ولذلك خص اعتبار هذا الانقسام الى القريب والبعيد بالفصول
المميزة عن المشاركات الجنسية ... لا نسلم انها ... تلك
الفصول ايضا فانا اذا فرضنا ماهية مركبة من جنس وفصل وفرضنا ذلك
الجنس مركبا من امرين متساويين ... من المتساويين
فصل مميز لذلك الجنس عن جميع المشاركات الجنسية ويميز لتلك الماهية عن بعض
المشاركات الجنسية فقد وجد ما هو الفصول المميز عن المشاركات الجنسية
مختلفة في التمييز ... الفصل المميز لها ... ذلك الجنس
مميزها عن المشاركات جميعا هو فصل قريب لها وان ميزها عن بعضها فهو فصل بعيد

68

بعيدا لها فالاولى ان يقتصر على ما ذكره الشارح من ان كون الجنس ... ذلك
من عندنا اي بعض المشاركات ... ما ذكره وكان ... ما عداه على التقادير ... واما البعيد
فالاولى بيان شمولها للكل ... فانه ... ذكره ان ... استدلاله على
امتناع ... الماهية المركبة من امرين متساويين ... ذكرنا فيما ...
عليها ... الذي يقتضي ... ذكرنا ...
او ... الغلط ...
فيها ... الى ...
وهو ان يحتاج بعض اجزاء الماهية الحقيقية الى البعض ... اجزاء
... في ... اجزاء
... ... كل منهما
...

وتبا لقصور

الانظار
امالي الاولى

دون العكس ولا نحو ذلك اذ لا يلزم من اشتراكهما في الصدق اشتراكهما في الحقيقة فجاز
ان يكون ما صدق الفصل بالماهية فلا يلزم من عروض شيء من احد الطرفين وفي اللازم صحيح
متوهم واما الدليل الثاني فان قيل انا نختار ان ما صدق الجوهر يصدق عليه الجوهر
وان الجوهر خارج عنه قوله لا يكون العارض بتمامه عارضا وايضا قلنا ان كان الكل
ممنوعه فان العارض للشيء بالمعنى الخارج عنه لا يجب ان يكون خارجا عن جميع اجزائه
فان قيل انه فصل الناطق لم يكن عينه ولا جزءه بل خارجا عنه وكل ما تمامه
خارجا عنه يكون العارض للشيء بمعنى القائم به لا يجب ان يكون بتمامه عارضا له
وبين المعنيين بون بعيد قوله كالفردية للثلاثة وقوله كالكتابة بالفعل للانسان
وقوله لتوله الذي يحتمل من المسائل المشهورة في عهدهم ومن جملة
في الفرد والكاتب بالفعل من الكلام في الكلي افراده
فلا بد ان يكون محمولا على الماهية واولهم لكنهم تسامحوا فذكروا

69

فذكروا امثلة المحمول لذاته اعتمادا على فهم المتعلم من سياق الكلام ما هو المقصود
على ما ذكرنا تسامحا في امثلة الكليات قوله فان ما يمتنع انفكاكه عن الماهية
في الجملة اما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث انها موجودة او يمتنع انفكاكه عن الماهية
من حيث هي هي قيل عليه ان اريد في الجملة ان كان متعلقا بتمامه يمتنع انفكاكه كان
المعنى ان اللازم ما يمتنع في الجملة انفكاكه عن الماهية قوله فلا لازم كل عرض مفارق
او له ملزوم للماهية من علة فاذا اعتبرت تلك العلة كان ذلك العرض ممتنع الانفكاك
عن الماهية لكن ذلك الانفكاك وان كان متعلقا بالماهية لم يكن معنى اصله
الا ان يجاب الماهية من غير قصد فرد الماهية من غير قصد الماهية
من حيث هي هي فكيف ينقسم الى الماهية الموجودة والماهية من حيث هي هي قال وفيه
لا يخفى ان المراد بالماهية لازم الماهية الموجودة واللازم ما يمتنع انفكاكه
عن الماهية الموجودة وما يمتنع انفكاكه عن الماهية الموجودة اما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية

متناسبين اولا فالاولى كلي لازم الماهية وهو الذي يلزمها مطلقا اي في الذهن والخارج

معا والثاني لازم الوجود اي لازم الماهية الموجودة اما في الخارج مختصا كالسواد مقدرا قوله

ولو قال اللازم ما يمتنع انفكاكه عن الشيء لكان اتم مثل المحقق وذلك لانه ينقسم الكلي بالقياس

الى ماهية اولى بهذا فاعلم انه اما ان يكون الكلي نفس تلك الماهية وثانيهما ان يكون

جزءها وثالثها ما يكون خارجا عنها فلما قسم جزء الماهية بالنسبة اليها الى جنس وفصل

اراد ان يقسم الكلي الخارج عنها بالقياس اليها الى لازم وعرض لازم قوله وهو

معناه سوف كلام قوله وهو الذي يكفي تصوره مع تصور ملزومه في جزم العقل

باللزوم بينهما لا بد في الجزم من تصور النسبة فظهر فاما ان يقال المراد ان تصورهما ملزومه مع تصورهما

ولتصور النسبة بينهما كاف في الجزم باللزوم واما ان يقال تصورهما يستلزم تصور النسبة

والحكم قوله كنسب الزوايا اذا وقع خط مستقيم على مثله حدث

عن جنبيه زاويتان متساويتان فكل واحدة منهما تسمى قائمة وهما قائمتان هكذا

واذا وقع خط على خط ... زاويتان غير متساويتين فالصغرى تسمى

هكذا ... حادة والكبرى منفرجة هكذا ... واما المثلث فهو

ما يحيط به ثلثة خطوط مستقيمة هكذا وقد دل البرهان الهندسي على ان الزوايا الثلث

التي في المثلث مساوية لزاويتين قائمتين فتساوي الزوايا الثلث للمثلث للقائمتين

لازم لماهية المثلث سواء وجدت في الذهن او في الخارج لكن جزم العقل باللزوم بينهما

لا يحصل بمجرد تصور المثلث وتصور تساوي الزوايا للقائمتين بل لا بد هناك من برهان

هندسي قوله وهو منا نظر حاصله ان التقسيم الى البين وغير البين على ما ذكره ليس

بحاصر مع ان المتبادر من كلامهم ان لازم الماهية منحصر فيهما ومن زعم انه تقسيم مانع

الجمع لا الانفصال الحقيقي لم يات بما يعتد به لفوات الانضباط قوله يجوز ان يتوقف

على شيء آخر قوله يعني ان لازم الماهية اذا لم يكن تصورهما كافيا في الجزم باللزوم بينهما

وجب ان يتوقف الجزم بينهما على امر مغاير لتصورهما ولا يجب ان يكون ذلك الامر الموقوف

عليه هو الوسط بل يجوز ان يكون شيئا آخر كالحدس والاحساس ونحو ذلك المحتاج

اي الانفصال محمول على منع الجمع

الى الوسط بالمعنى المذكور يكون قضية بديهية ما ادرى يكفي تصور طرفيه في الجزم به يكون قضية اولية

فكانه قال اللازم الذي يثبتها للماهية ولا يفيدها اما بديهي اولي ولما نظري فهو ذاته

بعد ان يكون نظريا ولا اوليا بل يكون بديهيا مغايرا للاولي كالحدس والتجربة و

الحس فيما نحصر لازم الماهية في البين وغيره وجب ان لا يعتبر في مفهوم الغير

البين عدم الاحتياج الى الوسط بل يكفي عدم كون تصور اللازم مع تصور الملزوم كافيا

في الجزم باللزوم فهو نظري لا يخفى ويكون غير البين منقسما الى نظري يفتقر الى الوسط

والى بديهي نحو الحواس سوى تصور الطرفين والوسط قوله وقد يقال البين على

اللازم ش هذا هو اللازم الذهني المعتبر في الدلالة الالتزامية فان الملزوم

شيء اما ان يكون بحسب الوجود الخارجي بمعنى انه يمتنع وجوده الملزوم في الخارج

منفكا عن اللازم كالحدوث للجسم ويسمى لزوما خارجيا واما ان يكون بحسب الوجود

الذهني بمعنى انه يمتنع حصول الملزوم في الذهن منفكا عن حصول اللازم فيه

[margin, slanted:] [illegible]

لا اول له وحاصله امتناع ادراك كنه ذاته ولا يكون اولا ويسمى لزوما ذهنيا واما ان

يكون بالنظر الى الماهية من حيث هي هي بمعنى انها يمتنع ان يوجد بأحد الوجودين منفكا

عن ذلك اللازم بل ايما وجدت كانت معه موصوفة به ويسمى هذا اللازم لازم الماهية

فان قلت لازم الماهية من حيث هي هي يجب ان يكون لازما ذهنيا لانها اذا وجدت

في الذهن وجب ان يوجد ذلك اللازم فيه ايضا فيكون لازم الماهية لازما ذهنيا

فطعا فكيف يقابل المعنى بالمعنى قلت فصل كجزء لتقسيم الى اللازم البين بالمعنى الاعم

وغير البين قلت الواجب في لازم الماهية ان يكون بحيث اذا وجدت الماهية في الذهن

كانت متصفة به ولا يلزم من ذلك ان يكون اللازم مدركا مشعورا به فان الماهية المثلث

اذا وجدت في الذهن كانت موصوفة بكون زوايا المثلث مساوية لقائمتين ومع

ذلك يمكن ان لا يكون للذهن شعور بمفهوم المساواة المذكورة فضلا عن الجزم

بثبوتها لماهية المثلث فليس كل ما كان حاصلا للماهية المدركة في الذهن يجب ان يكون

[margin notes, slanted:] حاصلا للذهن ... نعم يلزم من ذلك ان يكون الى اعم من البين

المعتبر في اقسام اللازم البين بالمعنى الاخص

وهو اللازم الذهني

بهذا ثبت بطرف الذهني

فتلك لتوفر ... يمكن ان لا يكون للذهن شعور

هو ذلك فان لم يكن للماهية هو ذكره صفة حاصلة لها هناك مع انه لا يجب الشعور به وتحقيق الذهن او ما كان
امر واحد وما كان امور غير متناهية بل يجوز ان يكون لازم الماهية بحيث يلزم من تصورهما
الجزم باللزوم بينهما وان لا يكون كذلك فيصح ح انقسام الى البين بالمعنى الاعم وغير
البين ويجوز ان يكون بحيث يلزم من تصور الملزوم اي الماهية تصوره فيكون بينا
بالمعنى الاخص وان لا يكون فيكون غير البين قوله والبين بالمعنى الاول اعم ق عند علم
بان المعتبر في الاول هو كفاية تصورهما في الجزم باللزوم والمعتبر في الثاني
هو كفاية تصور الملزوم فقط في تصور اللازم وبهذا المقدار لم يتبين كون الاول
اعم اذ ربما كان تصور الملزوم كافيا في تصور اللازم ولا يكون التصوران معا
كافيين في الجزم باللزوم ولا بد لنفي ذلك من دليل نعم لو فسر البين بالمعنى الثاني
بما يكفي تصور الملزوم كافيا في تصور اللازم مع الجزم باللزوم كان المعنى الثاني اخص
من الاول بلا شبهة لكن لم يثبت هذا التفسير في كلامهم قوله وقد علمنا
فقط

72

فقط لحمل الجنس والعرض العام ق وكذا الجزء مقول بالعكس كالحساس وقوله
لكن التعبد لا يجري في الفصول اي مطلقا اعني فصول الانواع وفصول الاجناس فلذلك
استدرك ولم يقل الفصول اليه دائرة اي النوع والفصل هو في النوع بهذا التعبد تمام
كالخمسة فيه وكذا فصل النوع كالناطق واما فصول الاجناس اعني الفصول البعيدة
للانواع فهو بالتعبد غير قوله واما كانت معاني المركبات [illegible] الماهيات
اما حقيقية اي موجودة في الاعيان واما اعتبارية واما الحقيقية فالتمييز بين
ذاتياتها وعرضياتها في غاية من الاشكال لا ليتبس الجنس بالعرض العام والفصل بالخاصة
فيتعسر التمييز بين حدودها ورسومها المسماة بالحدود والرسوم الحقيقية واما
الاعتبارية فلا اشكال فيها لانها موجودة مفهوماتها فهو ذاتي لها
اما جنس اي كان مشترك واما فصل وكلما هو خارج عن مفهومها فهو عرض
لها فلا اشتباه بين حدودها ورسومها المسماة بالحدود والرسوم الاسمية

تحقيقه

الا انه لم يكن مشتركا

قوله فصلت مفهوماتها اولا ووضعت اسمائها بازائها اه كما صرح بذلك
الشيخ الرئيس في مباحث الجنس من كتاب الشفاء فعلى هذا يكون معاني المشتقات
التي هي ما صدق عليه تلك المفهومات التي وضعت الاسماء بازائها حدودا تامة للكليات
لا رسوما ناقصة لها نعم لو كانت تلك الاسماء موضوعة لمفهومات تعرض لحدوده
مساوية لتلك المفهومات لم يمكن ان يعلم الشرائط لكانت رسوما ناقصة لها
قوله لا يصدق الكليات اه كما سبق انهم قد ثبتوا لمحمد حد كرون النطق
حمله وقد يعرف بان الناطق والمشتق كالمسامحة بينهما على تلك العادة
قوله لا يصدق على افراده بالمواطاة اه بل النطق يصدق على
افراده اعني نطق زيد ونطق عمرو ونطق خالد بالمواطاة فيكون كليا بالقياس
اليها واما بالنسبة الى افراد من ح فلا نعم اذا اشتق منه الناطق او ركب
مع ذو كان كل المشتق او المركب كليا بالقياس الى افراد من ح حملا عليها

عليها بالمواطاة قوله عليه الفعل والمشتق ونظائرهما وبعضهم جعل الحمل على قسمين
حمل المواطاة وحمل الاشتقاق وحمل التركيب فالكلي ان [illegible] ضربين [illegible] كان
جعلها قسما واحدا اول قوله فيكون اقسام الكلي سبعة [illegible] تفصيله ان
هذه عادة الظاهر ان المقسم يجب ان يكون معتبرا في كل واحد من اقسامه فاللازم اذا
قسم الى خاصة وعرض عام فالقسمان هما اللازم الذي هو خاصة واللازم الذي هو عرض
عام والمفارق اذا قسم اليهما كان القسمان هما المفارق الذي هو خاصة والمفارق
الذي هو عرض عام فالخاصة والعرض العام اللذان وقعا قسمين للازم الخاصة و
العرض العام اللذان وقعا قسمين للمفارق فاقسام الكلي [illegible] تفصيله
ومن اراد حصر القسمين وجب عليه ان يقسم اولا الى الخاصة والعرض العام ثم تقسيم كل
واحد منهما الى اللازم والمفارق فظهر انحصار الكلي في خمسة اقسام وقد يعتذر
بان اللازم انقسم الى الخاصة والعرض العام باعتبار [illegible] ولهذا قدم

وقد علم مما مر بطلان المفارق انقسم اليهما بهذا الاعتبار ايضا فعلم ان مفهوم الخاصة
مع اللازم والمفارق ما تحقق بينهما تباين واضح وان مفهوم العرض العام بينهما
ما لا تحقق بينهما بل يتحقق بينهما وغيرها فقد صح حصول الاقسام الاربعة من
مطلقتين يصدق كل واحد منهما على اللازم والمفارق وصار الكلي الخارجي منحصرا
فيهما فان لوحظ ظاهر التقسيم كان الاقسام اربعة وان لوحظ محصل تلك
الاقسام وجبت انها اثنين فانك اذا نظرت الى الظاهر تحكم بعدم صحة الحصر
والمحقق اذا نظرت الى تباين الاقسام في هذه الحال فلذلك فرع على تقسيم الكلي انحصاره
في الخمسة قوله مباحث الكلي والجزئي ش ذكر الجزئي هنا على سبيل التبعية
قد سبق انه ليس لصاحب هذا الفن غرض يتعلق بالجزئيات فلا يبحث عن احوال
الجزئي لكنه تعرض لمفهومه اعني الجزئي الذي هو جزئي حقيقي ونصا في الذي سيذكره و
بيّن النسبة بين مفهومه تتميما للتصوير وربما تبين النسبة بين الجزئي

والكلي ايضا توضيحا للتصوير قوله اما ممكن ممتنع الوجود في الخارج او ممكن الوجود
ش هذا لان الممكن وهو ما يكون العام مقيدا اي بالوجود فيتناول الممتنع الممكن
ويتناول الواجب لما سيذكره اعني قوله او واجب كالباري تعالى وتقدس فلا
ينحصر حينئذ في الممكن الخاص اذ لو اريد العام كان متناولا للممتنع لا مقابلا له وان اريد
الخاص فلا يندرج تحته الواجب الخاص الكلي اما معدوم في الخارج وهو قسمان ممتنع
الوجود فيه وممكن الوجود فيه واما موجود فيه غير متعدد الافراد وهو ايضا قسمان اما
موجب متعدد الافراد وهو ايضا قسمان لانحصار اقسام الكلي في ستة قوله كالكواكب
السيارة وقوله كالنفس الناطقة ش هذا مثال لان الكلي المتناهي الافراد وغير
متناهي الافراد ومثل في المتن من الكواكب السيارات والنفوس الناطقة
مثالان ناظرا الى الكليتين المذكورتين قوله على مذهب بعض ش يعني على مذهب من قال
بقدم العالم فان النفوس الناطقة المجردة عن الابدان غير متناهية العدد عندهم

قوله لو كان المفهوم مثل صدقها ش أي الحيوان والكلي فإنه إذا ظهر التغاير بين مفهوميهما
ظهر التغاير بين كل منهما وبين المجموع المركب منهما أيضا وإلى أصل أي مفهوم الحيوان الكلي
القابل لأن [illegible] [illegible] بالإرادة أمر موجود في الخارج باعتباره
[illegible] كونه [illegible] من المشتركات [illegible] العارض المسمى بالكلي [illegible] ذلك المعروض
في الخارج [illegible] البياض العارض للثوب في الخارج [illegible] إذا اشتق من البياض
لفظ المحمول بالمواطاة على الثوب كان هناك معروض هو الثوب وعارض
هو مفهوم [illegible] مجموع مركب من المعروض والعارض كذلك إذا اشتق من
الكلية الكلي المحمول بالمواطاة على الحيوان كان هناك أيضا معروض هو مفهوم الحيوان
وعارض هو مفهوم الكلي ومجموع مركب من المعروض والعارض كما أن مفهوم الأبيض
من حيث هو ليس عين مفهوم الثوب ولا جزء له بل مفهوم خارج عنه صادق
عليه لأنه يحمل على الثوب وعلى غيره كذلك مفهوم الكلي ليس عين مفهوم الحيوان

ولا جزءا له بل هو مفهوم خارج عنه صادق عليه يحمل على الحيوان وعلى غيره من المفهومات
التي يعرضها الكلية في العقل قوله فالأول ش يعني مفهوم الحيوان من حيث هو يسمى
كليا طبيعيا [illegible] من [illegible] أو [illegible]
الحيوان جنسا كان مفهوم الحيوان من حيث هو جنسا طبيعيا فلا فرق إذ ما بين مفهوم الكلي
الطبيعي ومفهوم الجنس الطبيعي [illegible] مفهوم الحيوان من حيث هو معروض لمفهوم
الكلي أو [illegible] لكونه معروضا للكلي الطبيعي ومن حيث هو معروض لمفهوم الجنس [illegible]
لكونه معروضا للجنس الطبيعي فقد اعتبر الطبيعي [illegible] العارض مع المعروض [illegible]
[illegible] إذا اعتبر العارض [illegible] بطريق التقييد [illegible] كما في العقلي فلا يلزم [illegible]
الطبيعي والعقلي قوله لأن المنطقي إنما يبحث عنه ش [illegible] مفهوم الكلي من حيث
هو [illegible] الأحكام [illegible] الكلي [illegible]
لجميع ما صدق عليه مفهوم الكلي قوله وإذا الكلية إما [illegible] ش [illegible] الكلي [illegible]

بالمبدأ المستفيض فان نسبة الطبيعة الى الكلي كنسبة الصورة والمادة الى القابل
قوله والكلي الطبيعي موجود في الخارج أقول قد يكون موضع البحث ان كل كلي طبيعي
موجود في الخارج او من الكليات الطبيعية ما هو موجود فيه كثير بل اكثر
وما هو معدوم ممكن كالعنقاء قوله وهذا مشكل أقول [illegible] البحث عن وجود الكلي
الطبيعي فانما هو خارج عن الفن وهي من مسائل الحكمة [illegible] قوله فلا وجه أقول
قيل الوجه ان بيان وجود الطبيعي يكفينا ولا شأن لنا بما [illegible] فيه
في كتب المنطق القواعد الفن كلها فالباقي [illegible] تطويل الكلام ولا نفع
فلذلك استحسن ايراده [illegible] وتركه [illegible] قوله فاما لم يصدق على شيء اصلا فهما
متساويان أقول اعترض عليه بان اللاشيء واللاممكن بالامكان العام لا يصدقان على
شيء اصلا لا في الخارج ولا في الذهن فاذا جعل متباينين وجب ان يكون بين نقيضيهما
تباين جزئي على ما سيأتي وهو باطل لان الشيء والممكن العام متساويان فالاولى ان يجعل

كل من المتباينين [illegible] او احد [illegible] باعتبار الكليات
الصادقة في نفس الامر على شيء [illegible] الكليات الفرضية
التي يمتنع صدقها في نفس الامر على شيء [illegible] فيكون قبيل
الكليات اللتان تصدقان على شيء بحسب نفس الامر [illegible]
وتعميم القواعد انما هو بحسب الطاقة وبحسب الاغراض المطلوبة من الفن ولا غرض لهم
في الكليات الفرضية بل الكليات [illegible] الصادقة في نفس الامر على شيء
ولا يمكن ايضا ادراجها في [illegible] الاقسام [illegible] قوله [illegible] صدق كل منهما
متساويان أقول المعتبر فيهما صدق كل واحد منهما على جميع افراد الآخر ولا يلزم من ذلك
ان يصدقا معا في زمان واحد فان النائم والمستيقظ متساويان مع امتناع صدقهما
في زمان واحد وربما يقال [illegible] النائم [illegible] والمستيقظ [illegible]
في حال النوم يصدق عليه [illegible] وان لم يصدق عليه انه مستيقظ [illegible]

المفهوم وكذا الكلي المسنط لصدق على الماهية اللقطة انه نائم في الجملة والمتساويان يصدق
كل منهما على جميع افراد الآخر فيه زمان صدق الآخر عليه فيحسن على ذلك الصدق
المعتبر في العموم مطلقا ومن وجه قوله اما اعتبار النسب بين الكليتين اي نقيضي الكليين
يتحقق فيهما النسب الاربع على معنى انه يوجد كليان متحققان بينهما تباين وكليان
اخران بينهما تساو وعلى هذا فقد تحقق في الكليتين مطلقا الا فيما مر وبعبارة واما
فلا يوجد الكلي والجزئي منهما قسمان فقط وفي جزئيين من قسم آخر قلنا فالمفهومان
متساويان اي التقسيم لتباينهم جريانه في جميع من قام من بعضه الكل وبعد
من قيام الثلثة فلما قال الكلمات في علم ان ليس حال المفهومين يدخر من كذلك
ومن لكانا التخصيص لغوا فان قلت يعلم مما ذكر عدم جريان النسب الاربع فيهما لكن
لم يعلم ماذا فيهما من تلك النسب قلت يعلم ذلك بالمقايسة بادنى التفات
على ان المقصود من هذا معرفة احوال نسب الكليات بعضها مع بعض قوله فانهما كانا

77

تكونان من متباينان قوله فان قلت مثل هذا الضاحك وهذا الكاتب ونحوهما فان
فلا تكون متباينين قلت لما كان المشار اليه بهذا الضاحك زيد اشير بهذا الكاتب
عمرا فهناك جزئيان متباينان وان كان المشار اليه بهما زيد اطلق هناك من جزئي حقيقي
واحد هو ذات زيد لكنه اعتبر معه بان الصاد والضحك واخرى الضاد والكتابة وبذلك
الجزئي الحقيقي متعدد اعتبارا وكم تغاير بغاير اعتبارا بل هناك تعدد وتغاير
بحسب الاعتبارات قوله فالحكم في الجزئيين المتغايرين بحسب الاعتبار كما هو المتبادر من
التباين لا جزئي حقيقي واحد له اعتبارات متعددة ولو عد جزئي واحد بحسب الجهات
والاعتبارات جزئيات متعددة لزم ان يكون الجزئي الحقيقي كليا فانا اذا اشرنا الى
زيد الكاتب وهذا الضاحك وهذا الطويل وهذا القاعد كان هناك على ذلك
التقدير جزئيات متعددة تصدق كل واحد منها على ما عداه من الجزئيات المذكورة فلكل
منها ما من وضع اشتراكه بين كثيرين فيكون كليا قطعا واماكن ان يقال

وبنقيضها

مختلفات بحيث يعلم بها عند العامة ويقطع بها الذي كافة نوع بانه من شرور انفسنا

ومن سيئات اعمالنا بوزن والا لكان بعض الآن انسانا ليس بناطق بحكم الاتفاق

بالمنافي او يرد عليه ان صدق بعض الآن ليس بناطق او يستلزم صدق

بعض الآن انسان ناطق كما سيأتي مثلا ان يراد بالمعدولة المحمول اعم من المحصلة المحمول

[illegible] ان صدق هو لك ليس كذلك ثم لا يستلزم صدق هو لك [illegible]

انكم [illegible] معدوما فلا يمكن كاتبا ولكن كاتبا واسمه ذلك ادى ما [illegible]

يستلزم وقوع المحكوم عليه فرض ان ثبوت شيء وجودي او عدمي لشيء يستلزم

وجود ذلك الشيء فان قلت اذا كان الموضوع فيها فان [illegible] المعدولة والموجبة المحصلة

مثلا زمان كما سيأتي والمحال فيما نحن فيه كذلك لان الآن صادق على [illegible]

محققة كالكرسي وغيره قلت ذلك لا يجديك نفعا اذ ليس الكلام في خصوص هذا المثال

بل في نقيض الملتبس وبين صدقها فانه لم يصدق نقيضاهما على شيء اصلا فهنا كان [illegible]

78

[illegible] قطعا كنقيضي الشيء والممكن العام فان الشيء والممكن العام لما وجب صدقهما

على كل مفهوم بحسب نفس الامر امتنع صدق اللاشيء واللاممكن على شيء من

المفهومات فان قلت لم لا يصدق كل لا شيء لا ممكن بصدق بعض اللاشيء ليس بلا

ممكن ويكون بعض اللاشيء ممكنا انتج المنع المذكور قلت مفهوم الممكن نقيض مفهوم اللا

ممكن فاذا لم يصدق مفهوما على شيء وجب ان يصدق عليه ما هو نقيضه التقيضان

معا وهو محال بديهة فان اورد عليه المنع كان مكابرة في مقتضى العقل قلت

مساوقان اذا اعتبر انقضيهما مفردين من غير اعتبار صدقهما على شيء

اعتبر صدقهما على شيء حصل هناك قضيتان موجبتان اصلهما معدولة او محصلة

محصلة كقولك زيد ممكن وزيد لا ممكن لا سالبة بسيطة الا بنقيض صدق الممكن على شيء

سلب صدقه عليه لا صدق سلبه عليه ولا يشكل ان المتساويين اذا اعتبر صدقهما على شيء

او مرجع اليه منهما موجبتين كالشيئين او اطراف النقيضين اعتبر فيهما الصدق على ذات

الموضوع فاذا قلت كل انسان ناطق وكل ناطق انسان فقد اعتبر صدقهما على
اولهما وكذلك اذا قلت كل لا انسان لا ناطق فقد اعتبر صدق اللاناطق
على ما صدق عليه اللاانسان فاذا اخذت نقيضه [illegible] الا باعتبار كما هو سلب صدق
اللاناطق عليه وهو معنى قولنا بعض اللاانسان ليس بلا ناطق لا صدق الناطق
عليه لان اللاناطق نقيض الناطق في حاله هو مفرد من غير اعتبار الصدق على
شيء لا في حال اعتبار صدقه عليه فقد اشتبه عليك نقيضهما باعتبار الصدق
بنقيضه لا باعتبار ووضعت احدهما مكان الاخر والمنع بينهما كما يرتفع
والمخلص [illegible] اما ان ناخذ نقيض المتساويين باعتبار الصدق على شيء فيكون
نقيضاهما سلبيين هكذا كل ما ليس بانسان هو ليس بناطق وكل ما ليس بناطق
هو ليس بانسان فيحصل هناك متباينان سالبتا الطرفين في المهملة السالبة
الطرفين لا يصدق على الموضوع كله في المعدولة الطرفين وقد حقق ذلك

والملخص في

79

ذلك في موضعه ولنا ايضا ان الحق البحث [illegible] انا لم نكن المتساويان مطلق
[illegible] ذهنا وخارجا فان نقيضيهما قد يصدقان على موجود اما خارجي او ذهني
البرهان بل [illegible] لا يتناول [illegible] تخصيص القواعد [illegible] نقول نقيضهما [illegible] بحسب القواعد
وليس لنا زيادة غرض في معرفة احوال [illegible] العامة او [illegible] العلوم الحكمية
نعته موضوعها او محمولها [illegible] وهذا الغرض [illegible] لتلك العلوم
فلا باس [illegible] عن [illegible] بل [illegible] لا توجب [illegible] النسب كما مر
[illegible] نقيض المتساويين كما ذكرنا [illegible] نقيض [illegible] اعم من نقيض الاعم
لا [illegible] ذلك واصلاح [illegible] بعينه
اما [illegible] لزم صدق [illegible] على كل ما صدق عليه [illegible] الاعم
[illegible] على [illegible] صدق عليه نقيض [illegible] الاعم [illegible] عن [illegible]
[illegible] نقيض [illegible] كما [illegible] فاذا قلت لزم صدق كل [illegible]

قولنا [illegible] بعض [illegible]

لا ان الانسان صدق وبعض اللاشئ ليس بلا انسان فلم يصدق وبعض اللاشئ انسان [illegible] الحجة
ان تعاكس [illegible] المعدولة المحمول الاعم من الموجبة المحصلة المحمول فلا تستلزمه كما [illegible]
مشكلة بان اللاانسان مثل نقيض اللاانسان فاذا لم يصدق احدهما على [illegible] صدق
عليه شئ ولا اذ نقيض النقيضان [illegible] باعتراف مثل النقيض فهو من [illegible]
نقيضه باعتبار صدقه والمخلص ما ذكرنا من [illegible] فيصدق [illegible] على كل
فكذا يعكس النقيض يعني على طريقة القدماء وهي جعل نقيض المحمول موضوعا
ونقيض الموضوع محمولا فان الموجبة الكلية تنعكس كنفسها على هذه الطريقة الاشكال
المذكور منتقض عليه ايضا فان قولنا كل شئ ممكن بالامكان العام موجبة
كلية ولا يصدق عكسها بهذه الطريقة موجبة لا كلية ولا جزئية لعدم الموضوع
ودفعه ما ذكرنا قلت عكس النقيض على هذه الطريقة ما لم تبين المصنف كما
بيان فكيف يستدل به على اثبات ما ادعاه وايضا [illegible] لا به [illegible]

80

بام [illegible] بعد ما حسب بان ان [illegible] نظر الى الواقع وسموه بتلك الطريقة ولم يكتف
ايضا يشكل المصنف بانه لا سند له الا [illegible] الممكن عنه المعلق
ايضا واما قولك هذا [illegible] بعد اجراء الى العكس المذكور [illegible]
من الطبع فكيف ادعى انه نقيضه قوله قال (ط) حيث بان النقيض [illegible] مطلقا
اخص مطلقا من نقيض الاخص [illegible]
موقوف [illegible] المحدود
وما بعد السند [illegible] ولا يخفى عليك ان المقصود [illegible] المدعى
[illegible] على كل واحد منهما [illegible] النقيض الاول
اي يصدق نقيض [illegible] على كل ما يصدق عليه نقيض الاعم من [illegible] عكس
الكلام [illegible] بجعل التفسير جزء الدليل [illegible] التباين
حاصله [illegible] السابق [illegible] من [illegible]

[illegible]

بينهما عموم من وجه بين المدعى ومقابل النقيضين في بيان النقيضين عموم اصلا
لا مطلقا ولا من وجه لاحتمال ان يكون ذلك التباين الكائن بينهما تباينا جزئيا
وانه كما يجتمع عموما من وجه لا اصدقية [illegible] يصدق مع كل كلي قوله لان المدعى ثبت
لزوم العموم وثبوت العموم في محل واحد لا ينافي انتفاء اللزوم لجواز ان لا يثبت
العموم في محل اخر فلا يكون العموم لازما للنقيضين المذكورين مطلقا قوله
او نقول قوله يعني انا نصحح نسبة العموم بين نقيضيهما دعوى موجبة كلية
فاذا اورد هناك السلب كان دعوى الايجاب الكلي [illegible] سالبة جزئية [illegible] فيها
لا ينافي صدق الموجبة الجزئية قوله اعلم ان النسبة بينهما [illegible] تعالى [illegible] من
ذلك انه لا ينحصر النسبة بين الكليات في اربع لانا نقول المباينة الجزئية منحصرة في
المباينة الكلية والعموم من وجه فاذا قيل النسبة هناك هي المباينة الجزئية كان حاصله
ان النسبة بين بعض الصور مباينة كلية وفي بعض اخرى عموم من وجه فلم يوجد كليان بينهما

81

بينهما نسبة خارجة عن الاربع قوله فلا يتحقق حينئذ [illegible] وجب [illegible] معنى
كلام المصنف ان احد المتباينين يصدق مع بعض ما صدق عليه الآخر فقط اي لا يصدق مع عين [illegible]
فيصدق احد المتباينين مع بعض ما صدق عليه الآخر وصدق النقيضين [illegible] بعض ما صدق عليه [illegible]
صدق المتباينين مع بعض ما صدق عليه الآخر صدق نقيضيهما مع بعض ما صدق عليه مجموع [illegible] كلام المصنف
ظهر صدق كل من نقيضي المتباينين بدون الآخر فقد يفيد [illegible] لابد منه وليس معناه فقط
ان المتباينين [illegible] صدق مع نقيض الاول [illegible] فاسد [illegible]
فقط ولا يخفى عليك ان هذا التوجيه وان كان صحيحا [illegible] للفظ [illegible] اصلا ان فيه
فقط منهما الى ما تقدم يفيد معنى صدق كل واحد من المتباينين مع بعض الآخر
الا ان يترك [illegible] هذا القيد [illegible]
الا انه [illegible] النظر وحمل اللفظ على [illegible] بالعارض
[illegible] المعنى قوله وانت تعلم ان الدعوى [illegible]

فان نقيضي هو لهم نقيضا المتباينين متباينان تباينا جزئيا اما النسبة بين هذين
النقيضين هي التباين الجزئي مجردا اعني خصوصية كل واحد من فرديه اعني التباين الكلي
والعموم من وجه اذ كما ان التباين الجزئي بينهما في جميع الصور في ضمن احدى الخصوصيتين
كالتباين الكلي وكذلك كانت النسبة بينهما تلك الخصوصية ادلة يجب ان النسبة
بين الكرسي كونه ما وبين الحيوان وبين نقيض هو التباين الجزئي مع متوسطه كما
فقط بل يجب الكل النسبة بين نقيضيه وليس هي التباين وليس هي غير بين هي العموم من وجه ويعلم الكلي م
من ذلك عموم التباين الجزئي في المقيسين وكذلك يشكل المدعى بهذا الموضع لم لا ان
يبين ان نقيضي المتباينين قد لا يتصادقان اصلا وقد يتصادقان كما في كلمة التباين
الجزئي بينهما في صحة الخصوص كما بين الكلي في جميع الصور ولا يخص العموم من وجه في
جميعها بل يتحقق بعضها في ضمن المباينة الكلية وفي بعضها في ضمن العموم من وجه فالنسبة بين
نقيضي المتباينين هي التباين الجزئي مجردا اعني خصوصية كل من فرديه ومعنى المحط ونهذا

وهذا الكلام لا شبهة فيه قيل المحقق يمكن ان يقال ان نقيضي الامرين اللذين بينهما
عموم من وجه قد يتباينان في بعض الصور تباينا كليا وظاهر ان بينهما قد يكون عموم من وجه
كاللاحيوان واللاانسان فاذا انضم ذلك الى ما ذكر في نقيضي المتباينين من صدق عين
كل واحد منهما مع نقيض الآخر في جانبهما اتضح كون النسبة بينهما التباين الجزئي
مجردا اعني خصوصية كل من فرديه اقول نفي الاول يكمل النسبة بينهما هي العموم من وجه
العموم انما يناقض لما ان النسبة بين النقيضين هو العموم من وجه ايضا فالحق في نقيضه
حيث ضم اليه نفي العموم مطلقا ولم يتعرض للنسبة بينهما كما ان نهما يعلم مما
ذكر في نقيضي المتباينين بعينه لان نقيضي ان لم يتصادقا اصلا على شيء كنقيضي الاعم
وعين من وجه كان بينهما مباينة كلية وان تصادقا كان بينهما عموم من وجه فرضا
صدق كل واحد من العينين مع نقيض الآخر وانما كان فلم يلزم المحقق النسخ
منهما وهو مقصود بيانها قوله وما ذاته الكل الجنسي ونحوه وما ذاته الكل من حيث في (١٠)

فان قلت المشهور مما ذكروا ان الكلي الاضافي معنيان مختلفان فذهبا صحيح ... هاهنا
اضافي على عكس الجزئي وقد يحكى لابن سينا من معنى الجزئيين ويكون صحيحا حقيقيا
وثانيا اضافيا او مكشوف عليه بنفسه واما الكلي فليس له معنيان متمايزان لكونه
فان معناه المتقدم الذي سماه هاهنا كليا حقيقيا هو الصالح لفرض الاشتراك
بين كثيرين ولا يمكن ان يعرض له شيء او يعقل المعنى منه بالقياس الى الكثيرين فاذا اريد
بالكلي الاضافي هذا المعنى فليس للكلي الا معنيان وان اريد به معنى اخر فلم تتنبه قلت
اراد به معنى اخر وقد بينه بقوله هو ما يعم من معنى او معنى ما انه الذي يندرج تحته شيء
اخر ولا نعني بالاندراج ما هو بحسب الفرض حتى يرجع الى المعنى الاول بل بحسب ما يكون
بحسب نفس الامر فالكلي الحقيقي ما يصلح لان يندرج تحته شيء اخر بحسب فرض العقل
سواء امكن الاندراج في نفس الامر اولا والكلي الاضافي ما اندرج تحته شيء
اخر في نفس الامر فيكون اخص من الكلي الحقيقي قطعا لاندراجه ... ومن الكلي الحقيقي فلو

فيكون مغايرا

83

عدم امكان اندراج شيء اخر تحته كما في الكليات الفرضية ولا يتصور ذلك في الاضافي اذ الحقيقي
ان الكلي الحقيقي ربما امكن اندراج شيء اخر تحته ولم يندرج بالفعل لا ذهنا ولا خارجا
بل يكون اضافيا من حيث الاندراج بالفعل واما بحسب هذا المعنى فالاضافي لا يكون اضافيا ... اظهر
من ان معاداة المعنى الاول وهو الحقيقي لكونه مقابلا للجزئي الحقيقي على الاصطلاح ... فرضي
لا يشترك بين كثيرين وقد يتاتى مع كونه اضافيا وان كان تعقلها موقوفا على
تعقل الغير كما ان تعقل المنع من فرض الاشتراك بين كثيرين موقوف على تعقل الغير
مع انه ليس اضافيا الا ان تحققه لا يتوقف على تحقق الغير وقد يكون تسميته بالحقيقي
وعلى هذا ما يحكى ان الاضافي ما اندرج بالفعل تحته شيء ولا يلزم الحقيقي ... امكن
الاندراج ... او كان الحقيقي ما امكن اندراج شيء اخر تحته ويكون الاضافي
اخص من الكلي الحقيقي لكن ... ولا يقع ... الجزئي الاضافي ما امكن فرض
الاندراج ... فيلزم ان الكلي الاضافي ما امكن فرض اندراج شيء اخر تحته فرجع الى

[illegible]

المعنى الحقيقة لكانت ولما لم يصح تفسير الجزئي الإضافي بما ذكرناه ثبت أن معنى الكلي لكن
حقيقي إضافي إلا أن ... امكان ... فيا قيل بنقيض كل الجزئي أن
الكلي الإضافي مفهومان أصحهما ... مقابل ... العدم ... الملكة

الملكة صح

وليس يتوقف تعقله على تعقل الغير ... لكونه إضافيا كالجزئي الحقيقي بعينه
على ما عرفت وأما ثانيهما إضافي مقابل الجزئي الإضافي تقابل التضايف ولأن ما كان بين
الكليين ... النسبة عكس ما بين الجزئيين فالكلي الإضافي أخص من الجزئي الحقيقي كما أن الجزئي
الإضافي أعم من الجزئي الحقيقي كما ستبينه وأما ... تعريف الجزئي الإضافي نظرا إلى الحقيقي
الإضافي والكلي الإضافي متضايفان ... معنى الجزئي الإضافي الخاص ومعنى الكلي الإضافي
العام وذلك لما عرفت من أن معنى الجزئي هو المندرج تحت غيره وهذا
معنى الخاص بعينه ومعنى الكلي الإضافي هو المندرج تحته شيء آخر وهذا هو معنى العام
بعينه فالخاص والجزئي الإضافي بمعنى واحد وكذلك العام والكلي الإضافي بمعنى واحد ولذلك

86

ولا يشكل أن الخاص والعام متضايفان متساويان كالأب والابن وأن الخصوص والعموم
متضايفان حقيقيان كالأبوة والبنوة والمتضايفان لا يتعقلان إلا معا فكيف يجوز
أن يذكر أحدهما في تعريف الآخر ولأنه كان تعقله قبل تعقله ضرورة أن تعقل المعرف
أجزائه مقدم على تعقل المعرف فإن قلت المذكور في تعريف الجزئي الإضافي هو ... له
العام الذي هو معنى الكلي الإضافي حتى يلزم ذكر أحد المتضايفين في تعريف الآخر قلت
يعقل ... يتوقف على تعقل العام الذي هو المضايف مع أن المقصود
بأنه عم ولا خص ههنا هو العام وأي شيء له معنى ... في العموم
والخصوص لكن على هذا لم يعرف الجزئي الإضافي بل ما الذي هو بمعناه فلم يعرف
الشيء بنفسه ... معا ... لا ... الذي يتوقف تعقله على
تعقل الخاص ... ما يتوقف على معرفته وما يتوقف على معرفة مضايفه
فالحاصل التعريف من وجهين أحدهما تعريف الشيء بنفسه أو بما يتوقف على

[illegible] صح

إذا الا ... الخاص [illegible] صح

موقوفة وذلك بوجود نفسانية او بما يتوقف على وجود مصالحه ولا يشكل الخلاف الاول
ادون من ذلك فانه وان لم يتصور على ان وجب واتصافه لزم ان لا يكون تعريفه بالاخص
من شي كما ذكره الشارح صحيح لاشتماله على الكلام الاول قطعا هذا او قد فيلزم
جواب النظر المحقق بدون ذكر المصنف من معاني من جهة ... تعريف شي
والله وهو الحقيقي من صاحبي ولا يحذو حذو ذلك وليس شي لان هذا القائل ان يسلم
ان معنى الحقيقي من صاحبي هو الحقيقي ومعنى الكلي من صاحبي هو العام كما ذكر
فالتحقيق او دمع زيادة كما عرفت ولانا لا نسلم بالجواب هو ذلك له
وتفهم هو قال المورد المحقق بما ذكر من تعريف الحقيقي من صاحبي بل ذكر له ذكر حكم من
احكامه يمكن الاستنباط منه لا تعريف وقع بعد قع لا اشكال لان معناه ان
المقام يدل على قصد التعريف ظاهرا او اراد هذا منقوض بواجب الوجود
قوله اي بذاته المخصوصة المقدسة لا بمفهومه فانه كلي كما قرر حسب ... هذا

هذا النقض بان مناط الكلية والجزئية هو الوجود الذهني كما صرح به وليس شأن
الموجود العيني الذي هو الواجب تعالى لذاته ان يحصل في الذهن حتى يتصف بالجزئية
بل لا يعقل الا بوجه كلي مخصوص في شخص ورد بان معنى الجزئي هو ما لو كان بحيث لو
حصل في الذهن لمنع وهذا مضمون لازم لكل مفهوم اما ان يمنع الى ... لو لم يمنع
كونه مفهوما بالفعل وذلك لا يتوقف على الحصول في الذهن ولا على امكان حصوله
فيه والجزئي الحقيقي بهذا المعنى يصدق على الواجب تعالى كما لا يخفى وايضا الممتنع حصوله
في الذهن هو كنه ذاته تعالى لا ذاته على وجه لو حصل الجزئية فانه يمتنع ان يكون كليا
قوله ظهر ما ذكرنا النسبة بين الجزئيين وبما ذكرت النسبة بين الكليين واما النسبة
بين الجزئي الحقيقي والجزئي الاضافي ... كل واحد من الكليتين المتباينة واما النسبة بين الجزئي الذي خارج
وبين كل واحد منهما فالعموم من وجه لصدق الجزئي الاضافي على الحقيقي الجميع ...
وصدقهما دونه في المفهومات ... الكليات المتوسطة

قوله لان نوعيته انما هي بالنظر الى حقيقته نوعية هذا النوع نسبية واضافية بين
افراده فليس يعتبر فيها الا حقيقته وافراده وتمنع ان كانت اي الاضافية في تلك الافراد
فلذلك يسمى بالحقيقي واما النوع الذي فرغ عنه هو صنافي فلا بد في نوعيته من ان يندرج
نوع اخر تحت جنس فيكون مضافا الى ما فوقه وثانيا ولذلك ان الجنس الذي كان تمام الماهية المشتركة
بين ماهيتين مختلفتين في الحقيقة مقول عليها في جواب ما هو فلا يشك ان كل واحد
من تلك الماهيتين المندرجتين تحته موصوف بانه يقال عليها وعلى غيرها الجنس في
جواب ما هو وهذا هو الصنف ما يتبع لها بالقياس الى الجنس الداخل تحته في كمال الرز
صفة الجنسية ما به الجنس بالقياس الى ما اندرج تحته من الماهيات التي هي انواع
له ما يحتوي النوع المندرج تحته مضايفان كالاب والابن قوله جنس الكليات
لا يتم حده بها الا بذكر ان كان لانه سبق من ان الكلي كمعرف للكليات
حدود اسمية لها لا رسوم كما توهم واذا كانت حدودا كانت تامة كما هو الظاهر

من سائل

86

الكل فلذلك قد وقع من ذكر الجنس اعني الكلي بمعناه عامة لما فيه العموم في تعريفات الكليات واذا اجيب
افراد
الكلي في مفهوم النوع لان ما كان تحته اضافيان احدهما بالقياس الى ما تحته من
لكونه كليا والاخر بالقياس الى الجنس الذي فوقه كما بينا والنوع الحقيقي فيه اضافة
واحدة الى ما تحته فقط كما عرفت قوله فان الجنس قيل مقول عليها في جواب ما هو
الجنس كالحيوان مثلا وان كان محمولا على الفصل كالناطق وعلى الخاصة كالضاحك
وعلى العرض العام كالماشي لكن لا في جواب ما هو اذ ليس كمال تمام المشترك
لا ذاتيا لها ولهذا كان احدهما وان كان ماهية وكلاهما فيقال عليه وعلى غيره
الجنس لكن لا في جواب ما هو فخرج عن حد النوع الاضافي بهذا القيد قوله وهو النوع
المقيد بالشخص هو النوع الحقيقي المقيد مانع من وقوع الشركة فيه فهو مثله
الماهية من شانه ولعله اي الصحيحة مقيد بما يمنع وقوع الشركة فيه وذلك لان مع ما
شخصا وتعينا قوله ويكون حمل الكل عليه بواسطة حمل الاول عليه وذلك لان الحمل

تمام الصنف ما لم يكن محمولا على زيد فان الحيوان الذي ليس بانسان لا يحمل عليه اصلا

قوله فاعلم انه ولئن خرج النوع الحقيقي الصنف عن الحد تحديد العدد والا خرج الصنف عن

الحد اخرج النوع عنه ايضا ما لم يشمله لانه جنس البعيد فيلزمه ان لا يكون نوع الانسان

نوعا للجسم النامي ولا للجسم ولا للجوهر مع انها انها نوع كل منها نوع لكونه نوعا لكل

واحد من الانواع التي فوقه وانما النوع ما كان مضايفا للجنس واذا اعتبر في

النوع الاول بل لا بد من اعتباره في الجنس ايضا والا لم يكن مضايفا له فيلزم

ان لا يكون نوع جنس البعيد اجناسا للماهية التي هي تحتها بالقياس اليها

قاله قول الشارح فبعد ما قبله وخرج الصنف بقيد افراد ونقض بالنوع من فان كلي

مقول على جماعة متفقة عليه وعلى غير الحقيقة في جواب ما هو قوله وان كان

النوع الحقيقي جنسا ان وذلك لان النوع الحقيقي لما كان تمام ماهية جميع افراده

فلو فرضنا ان فرده كليا آخر هو ايضا تمام ماهية افراده لم يكن تمام الماهية بالقياس

الى فرده

بالقياس الى كل فرد من افراده وكلما كان الذي تحته المشتمل عليه مع زيادة مشتمل

على امر زائد على جميع افراده فلا يكون نوعا حقيقيا بل صنفا حقيقيا وبعض الى كون

العدد فلانه تمام الماهية المشتركة بين المختلفة فيكون جنسا وقد فرضناه نوعا حقيقيا

واشح ونذهب لبيان الشارح ان ما كان تمام ماهية كل فرد من افراده فلو فرضنا

ان الكل الذي تحته كذلك لا يكون الحيوان تمام ماهية كل فرد من افراده فيلزم

ان يكون لكل فرد ماهيتان مختلفتان كل منهما تمام المختصة به وذلك ممتنع

ماهية شيء واحد له سمعتم فيه معنا لا انا لم يكن احدهما جزء للاخرى لم يكن شيء منهما

تمام الماهية بل جزءا منها فان كانت احدهما جزء للاخرى لم يكن الجزء تمام الماهية قوله لئن

كان يكون لزيد تمام الماهية كان يكون المشتمل على الحدين نوعا حقيقيا صنف كليا مشتملا له

على امر كلي زائد على ماهية افراده وانما قال ان من تمام الماهية المختصة لم يكن

الحيوان من تمام الماهية المشتركة فيكون جنسا وقد فرضناه نوعا حقيقيا للحيوان النوع

للحيوان

للماهية

[illegible]

فظهر ان النوع الحقيقي لا يكون فوق نوع حقيقي ولا تحته واما النوع الاضافي فكالناس
لا من حيث انه يكون تحته كالانسان تحت الحيوان ولا يكون فوقه لان النوع
من حيث انه نوع حقيقي واما الجنس والنوع الاضافي لا يكون الا فوق شيء منهما الا من
ويكون ايضا ان لا يكون النوع الاضافي تحت شيء اضافة اصلا كالعقل على ما سيأتي
والنوع الاضافي منتسب الى النوع الاضافي لا يكون موجودا ومنتسب الى النوع لا
المفرد واما ما قال ولا ما هو منتسب الى الاضافي اما مفردا ان لم يكن تحته نوع حقيقة
الاضافي كالانسان ولعلها كالحيوان واما ما هو منتسب الى الاضافي فرائه
اربع واما جعل المفرد من المراتب فلانه لم يكن افعالي الرتبة نظرا الى
اعتبار عدم الترتيب فيقتضي ملاحظة الترتيب كما كان في غير ملاحظة الترتيب
وجوها ان قلنا الكوهر جنس في هذا المثال انه نوع جنس احد الى النزول
الجنس متصلة بالجنس ... كذلك جنس الاجناس قد ترتب متصاعد

88

متصاعدا ولنتكلم هنا الى ترتب الاجناس فانه يجب كما يجب الانواع
ايضا فكما يمكن نوع اضافي لا نوع فوقه ولا تحته فيكون نوعا مفردا عن واقع في سلسلة
الترتيب كذلك يمكن جنس لا جنس فوقه ولا تحته مفردا البس واقعا في سلسلة الترتيب
فمثل هذا منفي لا يعد من المراتب ويجعل المراتب منحصرة في الثلاثة كما فعله بعضهم
الا انهم تسامحوا فعدوه من المراتب نظرا الى ما ذكرنا من اعتبار اوله
كم من الملاحظة الترتيب كما وانما قال من انواع متنازلة وفي الاجناس متصاعدا
لان ترتب الانواع متنازل يكون هناك نوع ونوع نوع ونوع نوع نوع ولا يشكل
ان نوع النوع يكون تحته لان نسبته الى ما ليس الى ما فوقه فالنوع انما يكون
نوع نوع اذا كان تحت النوع وهكذا فكون الترتيب على سبيل التنازل من
عام الى خاص وترتب الاجناس متصاعد بان يثبت جنس وجنس جنس وجنس جنس جنس ولا يشكل
ان جنس الجنس يكون فوقه لان نسبته الى ما ليس الى ما تحته فالنوع انما يكون جنس جنس

او كان فوق كل الجنس هكذا [illegible] على سبيل التصاعد من جانب الى علم ثم

اعلم ان النوع السافل من مراتب الانواع كالجنس [illegible] من مراتب الاجناس فانه لا يكون الا نوعا

حقيقيا فيستحيل ان يكون جنسا واما الجنس العالي من جميع [illegible] مراتب الانواع [illegible] لا

يكون فوقه جنس فيستحيل ان يكون نوعا [illegible] كل واحد من النوع العالي والمتوسط ومن

كل واحد من الجنس المتوسط والسافل عموم من وجه [illegible] باستحالة [illegible]

قوله لا يقال قد عرفت ان التمثيل [illegible] على اتفاق العقول [illegible] الجنس يكون

جنسا والتمثيل [illegible] على [illegible] فيما [illegible] الحيثية [illegible]

لنا فيستحيل [illegible] معا والجواب ان المقصود من التمثيل هو التفهيم فان [illegible]

فذلك [illegible] لم [illegible] الوضع [illegible] مثال في الوضع [illegible]

مع ان النوع [illegible] ان النسبة من [illegible] العموم من

وجه لكن [illegible] اعم مطلقا [illegible] عموم

٨٩

دعوى اعم من قولهم ثم يتبين ان النسبة بينهما من العموم من وجه [illegible] بيان

النسبة بينهما من العموم من وجه [illegible] المتصف [illegible] وبانه [illegible] قولهم

وذلك لان [illegible] هذا [illegible] فيه [illegible] قولهم [illegible] بيان

ان النسبة من العموم من وجه [illegible] من [illegible] قولهم ولكن [illegible]

رد قولهم [illegible] دعوى اعم [illegible] من قولهم وذلك انهم [illegible] اعم

مطلقا [illegible] هذا القول [illegible] اعم مطلقا [illegible]

[illegible] البسيط والمركب [illegible] اعم من قولهم [illegible] النسبة بينهما العموم مطلقا

[illegible] بينهما عموم وخصوص مطلقا [illegible] ابطل [illegible] اعم من قولهم [illegible]

[illegible] اعم [illegible] اللازم [illegible] اللازم [illegible]

قولهم [illegible] اعم من [illegible]

اعم [illegible] ذلك [illegible] اعم [illegible] دعوى [illegible] اعم

من عندهم وقوله وهي اي تلك الصفة بلا دعوى التي هي اعم اي اهل التي هي هذا المنع له
المنع فانه رد تلك الدعوى او عينها فهذه الحالة اي الحالة البسيطة تعني الحالة البسيطة
التي هي تمام ماهيته او لاهما قوله كالعقل والنفس ش هذا انما يصح اذا لم يكن الجوهر جنسا
لهما ضرورة يعتقد كونهما بسيطين ومع ذلك فلا بد ان يكون كل منهما تمام ماهيته
او لا ضى يكون نوعا منفيا عن مندرج تحت جنس وله يلزم نوعا اضافيا وقد قس
وكلا المعاني يكون الجوهر جنسا لهما وتكونهما مختلفتي الاجزاء في الحقيقة قوله
كالوحدة والنقطة ش هذا ايضا انما يصح اذا كان كل منهما تمام ماهيته اوليهما
ولم يندرجا تحت جنس اصلا وقد ناقش فيه المصنفين ايضا قوله والمتعدد
جواب ما هو الدال على الماهية المسئول عنها بالمطابقة ش معنى اذا سئل عن ماهية
ما هي كان بلفظ دال عليها بالمطابقة ولا يكفي ان يجاب بما يدل عليها تضمنا فلا بد
الفعل في جواب ما هو من الذي يدل عليها التزاما فلا يقال الا بعد جواب ما هو

ربما كل ذلك للاحتياط في الجواب عن السؤال بما هو اذ ربما انتقل الذهن من الدال بالتضمن
على الماهية الى الجزء الآخر من مفهوم ذلك الدال فيفوت المقصود وكذا ربما ينتقل الذهن
من الدال عليها بالالتزام عليها الى لازم آخر فيفوت المقصود ولا يعتمد في فهم المقصود
على القرينة لكونها خفية فتشتبه على السامع وهذا المقدار كاف هنا على اصطلاحهم
ويمكن ان يذكر الماهية في جواب ما هو الا بلفظ دال عليها مطابقة ولا يجوز القول
في جواب ما هو وذلك انا نعتقد اذا كانت الماهية المسئول عنها مركبة فمجموع ما يدل
عليه مطابقة ومع ذلك فان يدل على بعضها او لا يحذوه فيلزم ان يجمع بين جزء وجزء مقصود
ولا يمكن ان يدل عليه التزاما لجواز ان ينتقل من مفهوم ذلك الدال على الجزء الى لازم الى
لازم آخر ولا يعتمد على القرينة لما عرفت فظهر ان المطابقة معتبرة في جواب ما هو كله
وجزؤه ان التضمن فمجموعه كله ومعتبر في جواب ما هو الالتزام بجميعه كله وجزؤه في جواب
ما هو واما التضمن فقد قيل انه لا يلزم [illegible] فيهما ايضا كما في جواب ما هو وذلك ايضا

للاصطلاحها ولكن ول جملها فهاهنا ظهور القرينة المعنية قوله واما سمي افعى ٥ كحصص الدالة
في طريق الجزء المدلول عليه مطابقة وكحصص الداخل في جواب ما هو الجزء المدلول عليه تضمن
اصطلاح والمناسبة في التسمية مرعية فان الواقع انسب بالمدلول مطابقة والداخل
انسب بالمدلول تضمنا وان كان لكل منهما مناسبة مع كل من الجزئين فتامل قوله ثم لما تحصل
قسم له ٥ قد يتوهم ان الناطق مثلا يقسم الحيوان الى قسمين ناطق وغير ناطق والتحقيق
انه منقسم بمعنى انه محصل قسم له محصل قسمين عارض غير الناطق قسم من الحيوان حاصل من انضمام
عدم النطق اليه كما ان الناطق قسم منه حاصل بانضمام النطق اليه فان قسم الحيوان الى
قسمين الشيئين كان هناك امران متساويان لكل واحد منهما محصل قسم واحد له وكان
مثلا كان الناطق يقسم الحيوان بالقسمين نظرا الى الحيوان او قسمه الى الناطق وجعل
وعدم محصل لقسمه كما ان من عد المفرد من الانواع ومن الاجناس في المراتب نظر
الى محصل ذلك قوله والمتوسطات ٥ لم تذكر النوع العالي لانه تذكر لصدق الجنس المتوسط
ولا السافل لانه تذكر لصدق النوع المتوسط قوله وكل فصل يقوم العالي

العالي ٥ اراد بالعالي هنا النوع الاول هو السافل الحقاني لانه تقدم من العالي ما هو
فوق الجميع والسافل تحت الجميع قوله قد يشتبه ٥ وذكر [illegible] العالي
لما كان مقوما للسافل كان جميع مقوماته مقومة له كانت [illegible] ولحصول سائر مقومات
للسافل قطعا قوله لما كان ٥ اي جميع الفصول المقومة له [illegible] الكلام فيها ولا
مطلب فعلى هذا [illegible] عدم الفرق بين الحاصل في العالي والحاصل في السافل سوى
الفصول المقومة المشترك بينه وبين العالي فرضنا امرا آخر متباينا عن العالي
[illegible] مع السافل [illegible] العالي [illegible] الفصول المقومة للسافل واذا فرضت
مشتركة بين السافل والعالي [illegible] الجوهر [illegible] فصول
مقومة للانسان [illegible] والنامي والحساس
والمتحرك بالارادة والناطق وكذلك [illegible] الجسم [illegible] فصول مقومة
للانسان ومقسمة للجسم [illegible] ولا شيء [illegible] الجسم النامي [illegible]

[illegible] بلغ

لم يحصل بهو ما [illegible] خيران وليس فيها الصادق والكواذب فصل واحد [illegible] الماطق

فانه اذا اتريت [illegible] جنسين كان الذي يكتسب [illegible] على تركيبه ومن [illegible] وهكذا

فلا يتميز الى ان [illegible] الذي [illegible] ما هو [illegible] له فان [illegible] كونه مشتركا

لم يبق بينها فرق اصلا قوله والقول الشارح [illegible] المعرف وهو ما يستلزم

اي يمكن [illegible] بطريق النظر [illegible] الى تصور الشيء او امتيازه وهذا التعريف

فهم [illegible] ما تقدم من ان الموصل بالنظر الى التصور [illegible] قولا شارحا

وكيف [illegible] او المقصود [illegible] طريق اكتساب التصورات

[illegible] مع هذا [illegible] نقض [illegible] تصور المعرف يستلزم [illegible] نقض [illegible]

فينتقض [illegible] المعرف [illegible] بان تصور الماهية يستلزم تصور لوازمها البينة المعرفة

[illegible] لو لم [illegible] من [illegible] لا كاستلزام [illegible] بطريق النظر [illegible]

قوله وليس المراد بتصور الشيء اه [illegible] ان تصور الشيء المكتسب من القول [illegible]

له [illegible]

هو المعرف [illegible]

[illegible]

الشارح قد يكون بالكنه كما في الحد التام وقد يكون بغير الكنه كما في الحد التام [illegible] تصور

المعرف [illegible] بالكنه [illegible] لا يحصل الكنه [illegible] بالكنه

يحصل [illegible] جميع اجزائها الكنه وان كان [illegible] الحد التام مجازا [illegible] بالكنه

وان لا يكون [illegible] الحد التام قد يحصل [illegible] جوازه متفصلة

اما بالكنه او [illegible] وليس [illegible] الكنه [illegible]

الا [illegible] جميع [illegible] الشيء او [illegible]

اعلم ان [illegible] المعرف [illegible] يوصل الى كنه المعرف او يكون

مميزا للمعرف عن جميع ما عداه [illegible] يوصل الى كنهه [illegible] حصر

لا [illegible] المعرف [illegible] والتصورات [illegible] المعرف [illegible] الى تصور الشيء

اما بالكنه او [illegible] عما عداه [illegible]

ما عداه او [illegible] تصور الشيء [illegible] امتيازه عن جميع ما عداه واما

[illegible] بانه يجوز ان يتصور [illegible] الى [illegible]

[illegible]

[illegible]

لا مساوي من الكل فلا يكون شكا اذ لا يكون بعضه التي بها لكنه كسبيا حاجا
لما موقوف كذلك بعضه على نوع ما سواه وكان مع امتيازه عن جميع ما عداه او عن
بعضه يكون كسبيا فيتوقف على نوع اعم او اخص اذ الكل كسبا لا يكتسب الا بالاعم
او الاخص فهنا يسلك الشريف الجلة قوله وامتيازه عن جميع ما عداه
قد عرفت ان ذلك غير واجب الا انه المتاخرين لما رأوا ان المعرف الذي يمتاز
معه المعرف عن جميع ما عداه غاية التعقل [illegible] اليه وشرطوا المساواة
بين المعرف والمعرف واخرجوا الاعم والاخص عن صلاحية التعريف [illegible]
فلما كان [illegible] قوله [illegible] الى النظر
[illegible] الاصل [illegible] اصل [illegible] الجملة بانه
[illegible] قوله
ولا اخص لكونه اخص [illegible] الشكل [illegible] المسلم

93

وهذا العام ق هذا موقوف على ان يكون العام وانما التي [illegible] ويكون [illegible] معقولة
بالكنه واما اذا لم يكن واحدا او كان واحدا ولم يكن معقولا بالكنه [illegible]
المعنى [illegible] العام فهو قوله والعام [illegible] ق هذا كسب الصحيح
[illegible] فانه [illegible] العام فهو [illegible] الكسب الصحيح الذي
فلا اذا جاز ان يتعقل [illegible] العام [illegible] قوله [illegible] او اصدق
قولنا كل ما صدق عليه المعرف صدق عليه المعرف وكل ما لم يصدق عليه المعرف
لم يصدق عليه المعرف ق وذلك لان [illegible] الكلية الثانية عكس نقيض [illegible]
الكلية [illegible] قوله والعكس ق وذلك [illegible] عكس [illegible]
اي قوله كل ما صدق الخ
[illegible] قوله بالعكس [illegible]
[illegible] الاول [illegible] الاولى [illegible] قوله وهو ملازم بالكلية
الثانية قوله [illegible] الذاتي [illegible] حقيقته فهو ق
وذلك لان [illegible] عن جميع ما عداه [illegible] التام بواسطة

اشتماله على الذاتي المميز مما يعلم حصول اعتبار المحدود به وكذا الحد الناقص يدل
الذاتي المميز فيكون مما يعلم حصول ... والمقصود بيان ما يستفاد من المعنى الاصطلاحي
والمعنى اللغوي ... ان الرسم ايضا فيه ... عن حصول ... فينبغي ان يسمى
حدا واعلم ان ارباب العربية ... يستعملون الحد بمعنى المعرف وكثيرا ما يتسامح
الطلبة بسبب الغلط في الاصطلاح ... واعلم ايضا ان الحقائق
الموجودة ... بينها وبين غيرها
... بالعرض العام والفصل
... المفهومات اللغوية
والاصطلاحية ... فان اللفظ اذا وضع في اللغة او الاصطلاح
لمفهوم مركب فما كان داخلا فيه كان ذاتيا له وما كان خارجا عنه كان عرضيا
له فتحديد المفهومات في غاية السهولة وحدودها ورسومها يسمى حدودا او رسوما
بحسب الاسم وتحديد الحقائق في غاية الصعوبة وحدودها ورسومها يسمى حدودا

المحدود م

واصلا

96

او رسوما بحسب الحقيقة قوله لان الغرض من التعريف اما التمييز او الاطلاع على
الذاتيات م اي المقصود من التعريف اما تمييز المعرف عن جميع ما عداه
العرض العام له مدخل في التمييز ... والجزء ... بهذا الغرض واما
... على ما هو ذاتي له ... سواء كان جميع الذاتيات او بعضها
العرض العام له مدخل ... فسقط العرض العام عن ...
... واما ذكره ... الكل واما ...
... التمييز ... ما هو ذاتي ...
...
... العرض العام ... التمييز ...
... الجنس ... على ...
... العرض العام ...

... بعلم م

الذي ما هو ذاتي له فلا يصلح
معرفا ولا جزء معرف
لهذا الغرض م

جزء من المعرف والصادق يكون الاطلاع على الشيء بما هو عرضي له مطلوبا وان كان هذا
الاطلاع على حقيقته الاطلاع عليه بما هو ذاتي له فالحقيقة التي قد يكون بوجوه متفاوتة
بعضها اكمل فالمراد ان المركب من العرض العام والخاصة رسم ناقص لكنه اقوى — من بعض النسخ
من الخاصة وحدها وان المركب منه ومن الفصل حد ناقص لكنه اكمل من الفصل وحده
وكذلك المركب من الفصل والخاصة حد ناقص هو اكمل من المركب من العرض العام
والفصل واما قوله فلحصول الفهم لا تعلق له مدفوع بان التميز الحاصل منهما
مما اقوى كثير من التمييز الحاصل من وحده فاذا اريد بهذا التمييز — بالفصل صح
اقوى فلا شبهة في الحاجة الى الفصل قوله كتعريف
الحركة بما ليس بسكون فانهما في المرتبة الواحدة في
العلم والجهل قوله فانهما اي الحركة والسكون في مرتبة واحدة
فمن عرف الحركة عرف السكون وبالعكس ولهذا انما

يصح اذا لم يجعل السكون عبارة عن عدم الحركة والا لكان
السكون اخفى من الحركة لا مساويا له واذا امتنع تعريف
الشيء بما يساويه في المعرفة والجهالة كان امتناع تعريفه
بما هو اخفى منه اولى قوله ويسمى دورا مصرحا قوله وذلك
لظهور الدور فيه واذا كان المرتبة على واحدة استتر الدور
هناك فلذلك يسمى دورا مضمرا وفساد الدور المضمر
اكثر اذ في الدور المصرح تقدم الشيء على نفسه بمرتبتين وفي
المضمر بمراتب فاستشنع الخ قوله اسطقسات الخ قوله هو
اصل المركب وانما سمي العناصر الاربعة اسطقسات لانها
اصول المركبات من الحيوانات والنباتات والمعادن واعلم
ان استعمال الالفاظ المجازية بلا قرينة في التعريفات ادى لتبادر
الذهن منها الى غير المعاني المقصودة لولا القرينة دون الاشتراك

اللفظ
يتردد بين المقصود وبين ما ليس بمقصود ولكن يحمل السامع اللفظ
على غير المقصود فيكون ارداء من استعمال الالفاظ الغريبة
او لا يفهم هناك شيء اصلا فالخلل فيه هو الاحتياج الى الاستفسار
فيطول المسافة بلا طائل تحته قوله ولما توقف معرفتها على معرفة
القضايا اقول لما كان للقول الشارح مباد يتوقف عليها
ويجب تقديمها عليه وهي مباحث الالفاظ الخمس لتركب المعرف
منها كذلك للحجة مباد تتركب منها وتتوقف معرفتها على معرفة
تلك المبادي وهي مباحث القضايا فلذلك قدمها قوله
اما المقدمة ففي تعريف القضية واقسامها الاولية اقول
اما التعريف فلا بد من تقديمه واما التقسيم الى الاقسام الاولية
فلانه من تتمة التعريف اذ بذلك التقسيم ينكشف الشيء زيادة انكشاف
ويتعين بها اقسام الحملية التي يراد بيان احوالها قوله

في القضية الملفوظة وبالتجوز على المعقولة اما بالاشتراك او بالحقيقة
في المجاز والثاني اولى لان المعتبر هو القضية المعقولة واما الملفوظة
فانما اعتبرت لدلالتها على المعقولة وسميت قضية تسمية للدال
باسم المدلول وكذلك لفظ القول يطلق على المعقول والملفوظ
فالقول الملفوظ جنس للقضية الملفوظة والقول المعقول
للقضية المعقولة ثم القضية المعقولة هو المفهوم العقلي
المركب من المحكوم عليه وبه والحكم يعني وقوع النسبة او لا وقوعها
فهي المعلوم من حيث انها حاصلة في الذهن تسمى قضية والعلم
بها تصديقا عند الامام واما عند الاوائل فالتصديق هو العلم
بالمعلوم الذي هو وقوع النسبة او لا وقوعها كما عرفت وقد
يطلق التصديق بمعنى المصدق به على القضية لان العلم التصديقي
لا يتعلق الا بها اما بجميع اجزائها او ببعضها قوله اما ان ينحل القضية

قوله القضية لابد فيها من الحكم لانه المحتمل للصدق والكذب
والحكم لابد له من المحكوم عليه والمحكوم به فهاهنا المحكوم عليه وبه بمنزلة
المادة للقضية والحكم الذي به يرتبط احدهما بالآخر بمنزلة الصورة
لها وانحلال القضية هو بطلان صورتها وانفكاك اجزائها المادية
بعضها عن بعض قوله وليس هو الدالة على النسبة السلبية
قوله كلمة ليس لرفع النسبة الايجابية التي تدل عليها لفظ
ومجموعهما دال على وضع النسبة السلبية قوله طردا وعكسا قوله
فتعريف الشرطية غير مطرد لدخول غير المحدود فيه وتعريف
الحملية غير منعكس لخروج بعض المحدود عنه قوله فالاولى ان يقال
فيه الانحلال قوله هذا التفسير ذكره صاحب الكشف ومن
تابعه والاول ذكره وحمل المفرد على ما يعم المفرد بالفعل وبالقوة
كما ذكره من التفسير نفسه عرفه ان كل حملية يمكن ان يعبر

عن

97

عن طرفيها من مفرد فالا ربطنا بمفردين وان الشرطية لا يمكن
فيها ذلك قوله فلورود بعض النقوض المذكورة عليه قوله
وهو قولنا زيد عالم نقيضه زيد ليس بعالم وقولنا الشمس طالعة
يلزمه النهار موجود قوله فلان انحلال القضية الى ما منه تركيبها
قوله لان المركب انما ينحل الى اجزائه الموجودة فيه كما عرفت
من ان التحليل هو ابطال الصورة فلا يبقى الا الاجزاء التي منه
ثم ان اطراف الشرطية ليست قضايا لان القضية لا تتم الا
اذا اعتبر فيها الحكم ايقاعا او انتزاعا وما اعتبر فيه ذلك لا يرتبط
بغيره ضرورة فانك اذا قلت الشمس طالعة واوقعت النسبة
بين طرفيها لم يتصور ربطه بشيء آخر بان يصير محكوما عليه او به
فما لم يجرد القضية عن الحكم لم يمكن جعلها جزء قضية اخرى فاذا قلت
بادوات الشرط والجزاء بين الشمس طالعة النهار موجود فتلك المعنى

الا اذا كان عليه حالة الارتباط فانه بهذا الاعتبار كان موجودا في الشرطية
فلا يكون قضية ما لم ينضم اليه الحكم فربما لا يكون ذلك بتحليله فقط
بل بتحليله الى الاجزاء وضم شيء آخر اليها ومنهم من زعم انه اذا حذفت
الاداة فقط وجد الحكم في الاطراف فهذا خطأ او كيف يتوهم
ذلك في مثل قولك ان كان زيد حمارا كان ناهقا مع العلم بكذب
الطرفين وصدق الشرطية لا يقال الاداة كانت مانعة
عن الحكم فاذا زالت علم الحكم لان زوال المانع لا يكفي في وجود الشيء
بل لا بد من وجود المقتضي وزوال المانع لا يستلزم الحكم كما في المثال
المذكور وان اردت تفصيله فيتضح به عليك الحال فاستمع لما
نقول القضية ان لم يوجد في شيء من طرفيها نسبة فهي حملية كقولك
الانسان حيوان وان وجدت فان كانت مما لا يصح ان يكون
تامة كان يكون نسبة تقييدية فهي ايضا حملية كقولنا الحيوان الناطق

جم

جسم ضاحك وان كانت مما يصح ان يكون تامة فاما ان توجد في
احد طرفيها فتكون القضية ايضا حملية كقولك زيد ابوه قائم واما
ان يوجد فيهما معا فاما ان يكون ملحوظة اجمالا فتكون ايضا حملية
كقولك زيد قائم نقيضه زيد ليس بقائم واما ان يكون ملحوظة
تفصيلا فتكون القضية شرطية كقولك ان كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود فظهر ان اطراف الحملية اما مفرد بالفعل او
بالقوة فان المشتمل على النسبة التقييدية مطلقا او الخبرية اذا
كانت ملحوظة اجمالا يمكنك ان يوضع موضعه مفرد لان دلالته
اجمالية وان اطراف الشرطية لا يمكن وضع المفردات في مواضعها
اولا يمكن ان يستفاد منها المفردات ملاحظة المحكوم عليه وبه والنسبة
على التفصيل فان شئت قلت في تقسيم القضية طرفاها اما ان يكونا
مفردين بالفعل او بالقوة اولا وان شئت قلت كل واحد

من طرفيها اما ان يكون مشتملا على نسبة تامة ملحوظة بتفصيلها او لا
وكان من حق القضية ان انحلت الى قضيتين اراد ان كل
واحد من طرفيها قضية بالقوة ملحوظة بتفصيلها فتكون قضية
بالقوة القريبة من الفعل فيصح التقسيم بهذا الوجه واعلم
ان الشرطية لا يوجب صدق شيء من طرفيها الحكم بل فرضه هذا في المتصلة
ظ واما في المنفصلة فانما يظهر فرض الحكم اذا الوضع فيها المنفصلة
اللازمة لا فان قولك هذا العدد اما زوج او فرد في قوة قولك
ان كان هذا العدد زوجا لم يكن فردا وان كان فردا لم يكن زوجا
وعلى هذا قياس بواقيها قوله والمنفصلة هي التي يحكم فيها بصدق
قضية او لا صدقها قوله المتصلة الموجبة هي التي يحكم فيها باتصال
نحو قضية بتحقق قضية اخرى فان اكتفي بمطلق هذا الاتصال
سميت متصلة مطلقة وان قيد الاتصال بكونه لزوميا سميت

منفصلة

منفصلة ٢

منفصلة لزومية او بكونه اتفاقيا سميت اتفاقية والمتصلة
السالبة هي التي يحكم فيها بسلب ذلك الاتصال اما مطلقا او لزوميا
او اتفاقيا والمنفصلة الموجبة هي التي يحكم فيها بالتنافي بين قضيتين
اما في التحقق والانتفاء معا او في احدهما فان اكتفي بمطلق التنافي
سميت منفصلة مطلقة وان قيد التنافي بكونه ذاتيا سميت
منفصلة عنادية وان قيد بالاتفاق سميت منفصلة اتفاقية
والمنفصلة السالبة هي التي يحكم فيها بسلب ذلك التنافي اما مطلقا
او مقيدا بالعناد او الاتفاق وسيرد عليك تفاصيل هذه الاقسام
في المتصلة والمنفصلة في مباحث الشرطيات قوله ومفهوما
ان مطلقا حتى كما يصدق على الموجبات يصدق على السوالب
اقول ان مفهوم الحملية مطلقا اصطلاحا هو القضية التي يكون
طرفاها مفردين اما بالفعل او بالقوة وهذا المفهوم كما يصدق على زيد قائم

ليس
اصطلاحا
لا ينتقض بلا تفاوت وكذا الحال في مفهوم المتصلة والمنفصلة ا
بل نقول اطلاق الشرطية على المنفصلة ايضا بحسب المعنى اللازم الاصطلاحي
كاطلاقها على المتصلة وان لم يكن معنى الشرطية بحسب اللغة
في المنفصلة ظاهرا وقد يتوهم من قول البعض اجراء هذه الاسامي
على السوالب بحسب مفهوم اللغة ان اجراءها على الموجبات
بحسب مفهوم اللغة وليس كذلك بل اجراء هذه الاسامي عليهما
معا بحسب المفهوم الاصطلاحي فالاظهر في العبارة ان يقال
ليس اطلاق هذه الاسامي على هذه القضايا بحسب مفهوم اللغة
قوله واما في السوالب فلتشابهها اياها في الاطراف اقول
قد يتوهم من هذه العبارة انهم اطلقوا هذه الاسامي على الموجبات
اولا لتحقق المعاني اللغوية فيها ثم نقلوها منها الى السوالب لشبهها
للموجبات في الاطراف والظاهر انهم نقلوا هذه الاسامي من المعاني اللغوية
الى

الى المفهومات الاصطلاحية للموجبات اصطلاحا مبنيا على وجود المناسبة
في بعض افرادها من المفهومات اعني الموجبات فان هذا القدر
من المناسبة كاف في صحة النقل فلا حاجة الى التزام النقل
مرتين قوله واما ذكر اقسام الشرطية فيها فبالعرض اقول
الاقسام الاولية هي الحملية والشرطية واما ذكر الموجبة والسالبة
في الحملية فقط بيانها للتصحيح كان مفهوم الحملية انما ينضبط
بذكرهما وكذا ذكر المتصلة والمنفصلة ههنا لانهما صنفان
مختلفان تحت الشرطية فلا تحصل مفهومها الا بهما واعتبر
في المتصلة الايجاب والسلب في جميعها لما ذكرنا في الحملية وذكر
في المنفصلة انواعها المختلفة لينضبط واعتبر الايجاب
والسلب في جميعها للتوضيح وبهذا علم ان انقسام القضية الى
الحملية والشرطية حصر عقلي واما انقسام الشرطية الى المتصلة

والمنفصلة فليس كذلك لان الشرطية طرفاها قضيتان بالقوة
القريبة من الفعل والنسبة بين القضيتين لا يمكن ان يكون
بحمل احدهما على الاخر بل لا بد ان يكون هناك نسبة غير الحمل
ولا يلزم ان يكون النسبة التي هي غير الحمل منحصرة في الاتصال
والانفصال لجواز ان يكون بوجه آخر ولذا قسمه استقرائية
اذ لم يوجد في العلوم ومتعارف اللغة نسبة بوجه آخر معتبرة
بين اطراف القضايا قوله وانما قدمنا على الشرطية لبساطتها
قوله فان الحملية وان كانت مركبة في نفسها الا انها تقع
جزء للشرطية فتكون بسيطة بالقياس اليها اي يكون اقل اجزاء
منها ولا نعني ان الحملية بجميع اجزائها تقع جزء للشرطية
اذ قد عرفت ان اطراف الشرطية لا حكم فيها بل نعني ان الحملية
اذا كانت قضية بالقوة القريبة من الفعل اي ملحوظة بتفاصيل

اجزائها التي هي سوى الحكم يكون جزءا منها فلانها بتمامها جزء منها
فاستحق بذلك تقديم مباحثها على مباحث الشرطية قوله
ويسمى موضوعا قوله هذا مبني على المبتدأ والفاعل لفظا في
زيد في قال زيد موضوعا وقال محمولا لان محصل معناه زيد
قائل او وقوع في الزمان الماضي قوله والحاصل ان اجزاء
الحملية اربعة وهي المحكوم عليه وبه والنسبة بينهما ووقوعها
او لا وقوعها وهي الاربعة معلومات وادراك الثلاثة الاول
منها من قبيل التصورات التي من شأنها ان يكتسب بالقول
الشارح وادراك الاخير اعني ادراك وقوع النسبة او
لا وقوعها هو المسمى بالتصديق الذي من شأنه ان يكتسب
بالحجة ويسمى هذا الادراك حكما ويسمى هذا المدرك اعني وقوع النسبة
او لا وقوعها حكما ايضا ولذلك قد يعد القضية من الحكم قوله

قبل ما

فان اللفظ الدال على وقوع النسبة دال على النسبة ايضا اقول
دلالة واضحة مطردة وان كانت التزامية قوله وان غير
مستقلة لتوقفها على المحكوم عليه وبه اقول يعني ان النسبة
التي بها يرتبط المحكوم به بالمحكوم عليه معقولة من حيث انها حالة
بينهما وآلة لتعرف حالهما فلا يكون معنى مستقلا يصلح لان
يكون محكوما عليها او به فاللفظ الدال عليها يكون اداة لكنها قد
يكون في قالب الاسم كهو في المثال المذكور وقد نوقش في ذلك
بان لفظة هو في زيد هو قائم يدل على زيد لانه ضمير راجع اليه فلا يكون
رابطة وقيل ان الرابطة في هذه القضية هي حركة الرفع الدالة
على الارتباط والاسناد وقد يكون في قالب الكلمة ككان الناقصة
وما يتصرف منها وهي زمانية لدلالتها على الزمان بخلاف
لفظة هو واخواتها اذ لا دلالة لها على الزمان اصلا وقد نوقش

102

ههنا ايضا بان مدلول كان زائد على مدلول الرابطة لدلالة
كان على الزمان الذي لا مدخل له في الربط قوله اشارة الى
ان اللغات مختلفة في استعمال الرابطة اقول وقيل في الضبط
ان ههنا ثلثة اشياء الوجوب والامتناع والجواز
تفسيرها في ثلثة اخر لا بجوهر الرابطتين معا والرابطة الزمانية
وحدها وغير الزمانية وحدها وفيه بعد لا يخفى قوله لغة العجم
لا تستعمل القضية خالية عنها اقول تفصيله مثل قولهم
زيد دبير است ومنجم فان قولهم ومنجم قضية خالية عن
الرابطة قوله وهذا الاستعمال ايضا بالاداة اقول قيل
عليه انها لا تستعمل اذا احمل على ما هو الصحيح في نفس الامر واما اذا حملت
على ما هو اعم من الصحيح بحسب نفس الامر وبحسب زعم القائل
فيستعملها قطعا وانت تعلم ان المتبادر من عبارة الشرح

الصحة في نفس الامر والتعريفات يجب حملها على معانيها المتبادرة
منها قوله لان البعض غير متعين اقول هذا الكلام ظاهر ح
والتحقيق فيه انك اذا قلت ليس بعض الحيوان انسانا عن فردما
فان اردت بحرف السلب سلب المحمول عن الموضوع كان سلبا
جزئيا وان اردت سلب القضية على معنى ان النسبة متحققة
في نفس الامر كان سلبا كليا لان سلب الايجاب الجزئي يستلزم سلب
الكل فمعنى هذا السلب يحتمل ان يكون سلبا كليا بان يقصد
بحرف السلب سلب المحمول عن الموضوع المذكور وهو كل
واحد واحد وان يكون سلبا جزئيا بان يقصد به سلب القضية
كما حققه قوله كقولك الحيوان جنس والانسان نوع
اقول زعم بعضهم ان مثل هذه القضايا شخصية لان
الموضوع فيها هو الطبيعة بقيد العموم فان الحيوان

من حيث انه عام موصوف بالجنسية والانسان
بقيد عمومه موصوف بالنوعية فالقضية الطبيعية
نحو قولنا الانسان حيوان ناطق فرد داخل في القضايا
جعلها شخصية ايضا والحق ان تلك القضايا قضايا طبيعية لان
المحكوم عليه بالجنسية هو طبيعة الحيوان وحدها وكيف
لا والمحكوم عليه ههنا ما يفهم من لفظ الحيوان وهو الطبيعة
وحدها وان كان في ثبوت الجنسية لها في نفس الامر باعتبار
كليتها كما ان المحكوم عليه بالضحك في قولنا الانسان ضاحك
هو طبيعة الانسان وان كان ثبوت الضحك لها في نفس
الامر باعتبار كونها متحققة في الافراد فان القيود المعتبرة في ثبوت
المحكوم به للمحكوم عليه في نفس الامر لا يجب ان يلاحظ في الحكم
بثبوته له وان لوحظ لم تتغير القضية في نفسها ولو قيده كما

العقود المعتبرة فيه غير محصورة في عدد فالحق انحصار القضية
في الاقسام الاربعة والتقسيم المذكور في الشرح احسن
مما في المتن قوله والطبيعية لا اعتبار لها في العلوم
اقول وذلك لان الموجودات المتباحثة هي الافراد المتأصلة
والطبيعية انما توجد في ضمنها والمقصود من العلوم
معرفة احوال الموجودات المتأصلة فان قلت الشخصية
ايضا ليست معتبرة في العلوم اذ لا يبحث فيها عن الاشخاص
قلت هي معتبرة في ضمن المحصورات بخلاف الطبيعية
فانها ليست معتبرة في ذاتها ولا في ضمن المحصورات لان الحكم
فيها على الافراد لا على الطبائع والقضايا الشخصية قد تقوم
في القياس مقام الكلية فينتج الشكل الاول نحو هذا زيد وزيد
حيوان فهذا حيوان بخلاف الطبيعية فانها لا تنتج كبرى

الاول

الاول كقولنا زيد انسان والانسان نوع مع انه لا يصدق
زيد نوع قوله فتهما على ان ... اقول يعني ان القانون يمكن
تحصيلها بان يقال الموضوع محمول لكن يعتبر فان في
الاختصار والجمع الفائدتين اختاروا ... كانهم قوله
في فن التصورات اخذوا مفهومات الكليات يشتمل على الاجناس
اقول يعني اخذوا مفهوم النوع والجنس وغيرهما مطلقا
من غير ان يلاحظ الطبيعة خاصة نوعية او جنسية كالانسان ن
والحيوان بل جعلوها من المفهومات المجردة عن خصوصيات
الطبائع الشاملة لها باسرها ليحكموا عليها ليكون
الاحكام الواردة عليها شاملة لجميع طبائع الاشياء
فلذلك صار مباحث التصورات قوانين منطبقة على الجزئيات
وكذلك اخذوا مفهومات القضايا وجردوها عن الخصوصيات

واجروا عليها الاحكام فصار مباحث التصديقات قضايا قوانين منطبقة
على الجزئيات فصار مباحث الفن قوانين يعرف منها احكام جزئيات
قوله فليس معناه ان مفهوم ج هو مفهوم ب اقول قد تبين فيما
سبق ان لفظ الكل سور يبين كمية الافراد فاذا قيل كل ج علم ان
المراد ما صدق عليه مفهوم ج من افراد لا مفهوم ج والا لكانت
لفظة الكل زائدة لا فائدة فيها الا ان يراد بها معنى الكلي فمعنى كل
ج اي كلي ج وهو مستبعد جدا فالاولى ان يقال اذا قلنا
كل ج ب فلا نعني به ان مفهوم ج يصدق عليه مفهوم ب وان
لم يكن هناك كل بحسب المعنى بل بحسب اللفظ ولا نعني به ايضا ان
مفهوم ج يصدق عليه مفهوم ب والا لكانت قضية طبيعية غير
معتبرة في العلوم بل نعني به ان ما صدق عليه ج من الافراد يصدق
عليه ب واذا قيل ج بلفظ الكل كان المعنى كل ما صدق عليه ج
من الافراد يصدق عليه ب قوله فان قلت كما ان ج اقول قد عرفت ان الكل هنا مفهوم

وما صدق

105

وما صدق عليه من الافراد فكل واحد من ج وب مفهوم وما صدق عليه فيتصور
هناك معان ثلاثة الاول ان مفهوم ج مفهوم ب وقد عرفت بطلانه
[illegible] ان ما صدق ج من الافراد مفهوم ب وهو المراد والثالث ان ما صدق
ج عليه هو ما صدق عليه ب وهو ايضا باطل لان ما صدق عليه الموضوع
هو بعينه ما صدق عليه المحمول سواء الحمل ما صدق عليه المحمول ما صدق
عليه الموضوع [illegible] ما صدق عليه كان مفهوم القضية ثبوت
الشيء لنفسه [illegible] فينحصر القضايا في الضرورية فان قلت على
[illegible] الافراد منها ما يبنى ان لا يكون القضية حمل الشيء على نفسه
لان المحمول والموضوع [illegible] في الخارج [illegible] ثبوت الشيء لنفسه
قلت [illegible] من جهة ان الافراد [illegible]
الموضوع من حيث انها تصدق عليها [illegible] المحمول من حيث انها تصدق

عليها ب وهذا المقدار من حمل وفي السفل كاف في صحة الحمل بحسب المعنى
اما اعتبار التغاير في مفهوم ولفظها فيستدل الدال عليه بلفظ فهو ملتفت
اليه فلذلك قال لكن تعميم الحمل في [illegible] القضايا على القرود والرابع
مفهوم ج ما صدق عليه ب هو ايضا ليس من القضايا المعتبرة لما عرفت من
الحكم على افراده من الطبيعة وان قال ان المعتبر في جانب الموضوع معه افراد
وفي جانب المحمول هو المفهوم وهذا في القضايا المعتبرة في العلوم اذ المقصود
[illegible] الا انه يحكم على الذوات لانها صدق الموضوع عليها هو العاد
الذوات التي صدق عليها افراده [illegible] الشيء لا يقال
اقول من شبهة يتمسك بها في ابطال الحمل بانهم لو حكموا بان الحمل لا
يكون مفيدا اذا لم يكن بحسب المعنى بل بحسب اللفظ فقط لا يجاب
هذا الجواب عن هذه الشبهة [illegible] ان تدعي كم وهو حكم الحمل في

بط لا يستعمل في صحة الحمل او يدخل في الحمل الشائع الحمل ويكون هذا الحكم مبطلا لنفسه
وما كان مبطلا لنفسه كان باطلا اوله كان هذا لكن هذا باطل
وهو ج وقال الشارح [illegible] هذا الجواب بانه انما يصح اذا كان معنى
الحكم [illegible] واما اذا ادعى السائل فلا يصح هذا الجواب قطعا بل نقول
مفهوما ج و ب متغايران وله معنى كل ب على ج ان مفهوم ج هو معنى ب
ليلزم الحكم باتحاد المتغايرين بل معنى كما تقدم ان ما صدق عليه ج من افراده
يصدق عليه مفهوم ب فصدق هو المتغايرين في المفهوم على ذات
واحد جائز كصدق الانسان والضاحك والماشي وغير ذلك من المفهومات
المتغايرة على زيد ولهذا نقول قولك مفهوم ب هو هو على ما صدق
عليه ج معناه ما صدق عليه ج انما هو مفهوم ب ولا حمل بحسب المعنى
او غير [illegible] الحمل بان احد المتغايرين [illegible] وهو [illegible] بل نقول صدق
مفهوم ج على ما صدق عليه ايضا [illegible] ان الحدادة صدق

بحسب المعنى وان كان الاتم ان يقال اصحابها سوى قوله تقييداً

ولا اخباراً فقد تفاعلت الشبهة لذلك الجواب اي نختار انها

الا تحقق معنى الصدق والكذب ونقول لا بد في الكل من اعتبار طرفين هنا

وان لم يتصور بينهما حمل الصدق ولا بد ايضا ان يتحد او يختلط بحسب الخارج

سواء كان محققا او موهوما بان المتغايرين في الوصف الخارجي المحقق او

الموهوم بحيث او بحمل احدهما على الاخر هو هو بديهة سواء وجد بينهما اتصال

او اولا تعين الكل اي كل المتغايرين في الوصف خارجا محققا او موهوما

كما حقق في موضعه والعنوان قد يكون عين الذات وذلك لان

العنوان كلي فاذا نسب الى ماهية يصدق عليه من جهة وافراد قد لا يكون

احد من اقسام الملكة لان اتصاف الطبيعة النوعية المحمول ليس

بالاستقلال بل لا اتصاف بحصول شيء منهما به اذ لا وجود لها الا في ضمن شخص

على اعتبار الطبيعة النوعية مع ... كما ذكر بحسب المعنى ... الا اعتبار

107

المعنى هو ... المحمول الحقيقي ... للطبيعة النوعية ... على

انها لم ... التكرار ... للطبيعة النوعية ... ادلة ... وصفها

الا في ضمن ... الا ان ... الاحكام ... الطبيعة ... كلية ...

الى غير ذلك ... سؤال ... كما ... اشخاص ... الكلام

اعتبار الطبيعة مع ... اشخاص ... ولعل ... الحكم الذي فيها

مشتركا ... الاحكام المشتركة لزم التكرار والتعلق

المسح ... عن مذهب الفارابي واعتبر مع ... احكام السوف

بالفعل ... على ... بخلاف الوقف اللغة لان ...

او ... لم ... ولعل ... لم ... بالسوال اذ لا ... وان امكن

اتصافه به الخارج عن المشاعر المدارك العقلي التزاما ... بعض

الجسم او كسرها اي موضع الشعور او آلته واما ... قوله ما كان

يعني اعتبار للعقل بعنوان الامكان وصدق افراد الموضوع في القضية لا الحكم بهما

يتيقن او لا يمكن فرد الموضوع في الخارج ومن جملتها ما لا يمكن ممكن الوجود فيه يكون

الحكم سواء كان ايجابا او سلبا صادقا عليه يصدق وصفه كليا اصلا بل صدق

الكل ما الى بعض موجبة جزئية وسالبة جزئية كما قرر وهذا العقد اعني الامكان

وصدق [illegible] ما يحتاج اليه او لم يعتبر الامكان صدق وصف العنوان على ذات

الموضوع بحسب نفس الامر بل يكفي مجرد فرض صدقه عليه او امكان فرض صدقه

عليه كما في صدق الكلي على [illegible] داخل الكلي [illegible] موضوعا للقضية

كلية كان مساويا لجميع افراد الذي هو الكلي بالقياس اليها سواء امكن صدقه

عليها او لا [illegible] اعتبر امكان صدق العنوان على ذات الموضوع في

نفس الامر كما هو مذهب الفارابي او اعتبر [illegible] كان الصدق بالفعل كما

هو مذهب الشيخ فلا حاجة الى اعتبار الامكان وجوب [illegible] والحمد [illegible]

108

مندفع فان من شأنها الذي ليس بعنوان له يصدق عليه [illegible] نفس الامر لان

الفضل في قولنا كل انسان حيوان وكذا ما ليس بحجر يصدق عليه [illegible] في

نفس الامر [illegible] في قولنا لا شيء من [illegible] ولا اعتبار [illegible] الوضع

الايصال وكذا في عقد الحمل [illegible] بحسب ظاهر العبارة [illegible] وصف

كما في [illegible] منفصلة وكذا [illegible] منفصلة [illegible] واما بحسب المعنى

[illegible] للقضية الحملية [illegible]

[illegible] عقد الوضع [illegible] منفصلة

وان عقد الحمل [illegible] النفعية

[illegible] الشرطية

على قصد التفهيم [illegible] الموضوع بحيث يندرج فيها [illegible] والمقدم

[illegible] الشرط

في التعبير بسمها على دخول من افراد المقدر في انصاف الحكم فان كلمة الشرط تستعمل
في المحققات والمقدرات كقولك في النهار ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
وكقولك في الليل ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فان قلت فعلى هذا
يمكن ايراد الشرطية جانب الموضوع ويلغو ايراده في جانب المحمول لان
الموضوع منه المعدوم لا كل فرد قلت قد يقصد في المحمول افرادا ذات
القضية محدودة ومراد بكلمة السور منه كونه في جانب المحمول سواء ذكر في جانب
الموضوع اولا فان ايراد الشرط في المحمول يخرج المنحرفات لان ما لم
يوجد في الخارج ازلا وابدا بسبب انه لا يعقل لنا الحكم فيه على الموضوع الخارجي
محققا فبطلانه لما لم يوجد اصلا لم يصدق عليه في الخارج فان الحكم
ليس على وصف الحكم اي في حال ذلك الموضوع لكونه باطلا لان الحكم ليس
على وصف الحكم ههنا قضايا لا يمكن اصدقها نعم ان حسن لو كان ممتنع

في شريك الباري ممتنع نقيضه الخ

ممتنع معدوم معناه لا يمكن افراده خارجية وموجودة اذ ليس لافراد الموضوع وجود محقق
في الخارج محققا ولا حقيقيا اذ لا يمكن وجود افراده في الخارج ووجود عنه في
القضية الحقيقية من وارد كلام ابو الاجابة بان المحصل ضبط القضايا المشهورة
في العلوم من ان عدم بياد كرم ما يستعمل في العلم يلتفتوا اليه اذ لم يمكنهم ادراجه
في القواعد لسهولة فهم من حاصل المثال ما في القضايا اذ مثل هذا على ممتنع
معدوم ان كل ما صدق عليه في الذهن انه ممتنع في الخارج يصدق عليه في الذهن انه
معدوم في الخارج فحمل القضايا على ثلاثة اقسام حقيقية يتناول الحكم فيها جميع الافراد
الخارجية المحققة والمقدرة وخارجية يتناول الافراد الخارجية المحققة فقط وذهنية
يتناول من افراده المحققة في الذهن فقط ومن قال من امثال الخ ان هذا
ثلاثة اقسام فهم يتناول من افراد الذهنية والخارجية المحققة والمقدرة وهذا
القسم يسمى لوازم الماهيات كالزوجية للاربعة والفردية للثلاثة وتساوي الزوايا لازم للمثلث في الذهن والخارج

كلازم ما يصدق في الذهن والخارج

لما لازم ما يصدق في الذهن والخارج

لما يمنع الملك وقسم يتحقق في الموجود الخارجي كالحركة والسكون ومن ضابطة
ومن فراق وقسم يختص بالموجود الذهني كالكلية والذاتية والجنسية والعرضية
والجزئية
فنقول باعتبار تلك القضايا أحدها ما يكون الحكم فيها على جميع أفراد الموضوع محققا
كان أو خارجيا محققا أو مقدرا كالقضايا الهندسية والحسابية وتسمى حقيقية
أي القضايا المستعملة في الهندسة والحساب
وثانيها ما يكون الحكم فيها مخصوصا بالأفراد الخارجية مطلقا محققا أو مقدرا
كالقضايا الطبيعية وتسمى خارجية وثالثها ما يكون الحكم فيها
مخصوصا بالأفراد الذهنية وتسمى ذهنية ومنه كالقضايا المستعملة في المنطق
فإن يكون منها عموم وخصوص من وجه العموم والخصوص في المفهومات
وأما في حكم النسب بين المركبات المتعددة فإنما هو بحسب الصدق أعني الحمل على الشيء
كما مر وأما في القضايا فإنه نسبة صدقها أعني حملها على شيء له بالقضية كونها
وقد علم الحمل على مفرد وله على جهة أخرى في العموم والخصوص في سائر النسب المذكورة

110

المذكورة مما سبق إذا اعتبر في القضايا بحسب صدقها أي كونها في الواقع والعينين
المتساويتان منها اللتان يكون صدق كل واحدة منهما في نفس الأمر مستلزما
لصدق الأخرى فيها وكذا العكس في سائر النسب فالصدق يعني الحمل مستعمل على
معان كما بينا أي على ما بينا أي يحمل عليه الصدق يعني الحمل والإيجاب مستعمل
في المعان صدقت ... القضية في الواقع وعلى هذا يكون السالبة الكلية
أعم وذلك لأنه ... كانت الموجبة الجزئية أي ... كان
فضلا عن الأعم
بعضها أعني السالبة الكلية أي ... أعم ومن السالبة الجزئية ...
وذلك ... من ... بعضها ...
جزئية فلما كان بين الموجبتين الكليتين عموم من وجه كان بين نقيضيهما أعني السالبتين
الجزئيتين مباينة جزئية ... أي بحسب الصدق في ... النقيضة
مطلقا فإن ... وذلك ... مفهومها

ونقيضا المتساويين ... كل ... ناطق
... ونقيضا المتباينين
وكل لا ناطق لا إنسان ونقيضا المتباينين ...
تباينا جزئيا ... في الإنسان ... الفرس ...
بأن ... في ... النقيضين ... بعض
الإنسان ليس بلا فرس وبعض اللافرس ليس
بلا إنسان ... الفرس والإنسان وبعض
اللاإنسان لا فرس ... وبينهما
العموم المطلق ... مطلقا لكن بالعكس
... حيوان بعض الحيوان ليس بإنسان
وفي النقيضين كل لا حيوان لا إنسان بعض اللاإنسان
ليس بلا حيوان وبينهما العموم من وجه تباين
جزئي نقول في العينين بعض الحيوان ليس بأبيض
وبعض الأبيض ليس بحيوان وبعض الحيوان أبيض
وفي النقيضين بعض اللاحيوان ليس بلا أبيض
وبعض اللاأبيض ليس بلا حيوان ...
الأبيض ... وبعض اللاحيوان
لا أبيض ...

22

في المحصلة واما الفضلاء المتأخرون فالعدول في التحصيل فلا يجب اصلا فان مفهوم
المعدولة فانه اذا كان للذات وصفان احدهما وجودي وصفان احدهما وجودي كالجماد ولا حي
كاللاحي وعبر عنهما بالصيغة في اخرى العدولي وحكم عليهما اي الشيئين بحكم
واحد لم يحصل هناك قضيتان بل قضية في المفهوم حقيقة فرض ان الايجاب
الذي يترتب عليه وجود المثبت له سواء كان في الذهن او فرضا باعتبار
قال سيد الله كما ... وجوده كان شرطا لكنه لم يذكر لانه لا يتعلق
الحكم في السالبة له فرقا بل الموجبة وذلك لان السلب رفع الايجاب فاذا
كان الايجاب متعلقا بالافراد الموجبة كان رفعه ايضا متعلقا بها فيكون
... في السلب ايراد على الموجبة اشياء لا تعتبر وكذا مفهوم الموجبة والسالبة
لكن يحمل السالبة وصدقها لا يتوقف على وجود ما لا يصدقها انتفاء المحمول عن
... الموضوع وذلك اما بان يكون الموضوع موجودا وينتفي المحمول عنه واما

قوله

111

واما بان لا يوجد الموضوع فينتفي المحمول ايضا لعدمه وتحصل الموجبة سوى المحمول
للموضوع ولا يتصور ذلك الا بان يكون الموضوع موجودا اذ ثبوت المحمول في نفسه
اشعار بثبوت على الموضوع وقد يكون ما صدقه في نفسه وقد لا يكون واما ثبوت
الشيء اه فلا يمكن الا بان يكون موجودا ... والسالبة لا تستدعي وجود الموضوع
على ذلك التفصيل ... يعني ان السالبة الخارجية لا تستدعي وجود الموضوع محققا
الا ان المحصلة لا تستدعي وجوده في الخارج محققا او مقدرا فان قلت اذا
احدث القضية على وجه يتناول ... الخارجية المحققة والمقدرة ... فراد
الذهنية ايضا كما ذكرته فلا يمكن ان يتناول الموجبة منها تستدعي وجود الموضوع
في الخارج بل تستدعي وجوده في الجملة سواء كان في الخارج محققا او مقدرا او في
الذهن والسالبة منها تستدعي وجوده في الجملة ايضا فلا يظهر الفرق قلت ان ...
تستدعي وجود الموضوع في الذهن من حيث انه حكم عليه بذلك ... الحكم عليه

ويحصل صدقه وصدق القضية بثبوت المحمول للموضوع فرع ثبوت نفسه

والفرق بين تحقق الموضوع بل الوجود الذي يقتضيه الحكم انما يعتبر حال الحكم

اي مقدار ما يحكم الحاكم بالمحمول على الموضوع كالحملية مثلا والوجود الذي

يقتضيه وكونه ثبوت المحمول للموضوع فهو بحسب ثبوته له ان دائما فدائم وان اي جزء آخر

ساعة فساعة وان حالا فحال وان [illegible] والسالبة لا يمكن

الموجبة في القضية الموجبة له [illegible] وكذلك الحال في الفرق بين الموجبة

في السالبة [illegible] وصدق ذلك حاصل ان اسناد المحمول على الموضوع لا تقتضي وجوده

وان ثبوت الموضوع [illegible] فاما الحكم بالسلب والحكم بالثبوت فلا فرق

بينهما في القضية الموجبة [illegible] نسبة المحمول [illegible] فهناك

نسبة العام الى [illegible] العام فان [illegible] الذات [illegible]

يستلزم [illegible] والشامل [illegible] المفهوم الذي يقتضي

112

يقتضي [illegible] فلذلك نسبة المحمول الى الموضوع وان كانت النسبة

من جهة اخرى اي [illegible] كنسبة النسبة الى الفرض والكل [illegible]

[illegible] دائما [illegible] الدوام والا [illegible] ايضا الكل

المجموع [illegible] المركبة من [illegible] الحكم [illegible]

[illegible] اذا حكمت بايجاب محمول لموضوع اولا ثم حكمت بسلبه

[illegible] على [illegible] تلك النسبة [illegible] المجموع [illegible] بعده

[illegible] كل انسان [illegible] دائما [illegible] على [illegible] النسبة

كما انه [illegible] النسبة [illegible] دائما

[illegible] على [illegible] النسبة [illegible] الحكم

السلبي يكون موجبا [illegible] واما [illegible] لا [illegible]

[illegible] على الحكم السلبي [illegible]

واحدة مركبة وكذا الحال اذا كانت اولى منهما السلب ثم مكنت [illegible] تلك

الدائمة وكل قضية مركبة يكون من جهة وليس كل قضية موجهة مركبة كالعرفية العامة

والدوام ان حرب بحسب القضية او لم يحصل النسبة بينهما من الموضوع والمحمول كان

مختلفا الحال وسلبا كله في [illegible] والدوام لانهما موضحان [illegible]

للحكم السابق لانه كان في السلب كما سيأتي تحقيقه [illegible] والنسبة بينهما او

العرفية او بعدها فان النسبة التي [illegible] بحسب صدقهما وكذبهما

لا بحسب حملها على شيء [illegible] وذلك مخصوص بالمواد [illegible] والعرفية

المعتبر [illegible] المشروطة اذا اعتبرت شرط الوصف كان ضرورية

نسبة المحمول ايجابا او سلبا لما ليس لذات الموضوع [illegible] مع وصفه

فالعرفية انما هي لنقائض [illegible] الذات والوصف واذا اعتبر [illegible] ولم

الوصف كان الوصف شكل معتبرا اعتبارا ظرفا للعرفية لا جزءا للنسبة

الا العرفية ولما لم اعتبار الوصف [illegible] جزءا للنسبة التي العرفية

ومع ظرفا للعرفية و[illegible] المعنى ان نسبة المحمول ضرورية بمجموع ذات الموضوع

مع وصفه [illegible] او ذات وصفه ولما [illegible] لا اعتبار الظرف ههنا فتعين ان

اذا اعتبر مادام الوصف كانت ضرورية نسبة المحمول الى ذات الموضوع فقط وعلم ان

لم يكن الوصف الذي له مدخل في العرفية ضروريا لذات الموضوع حال [illegible]

كالكتابة صدقت المشروطة بشرط الوصف دون مادام الوصف وان كان ضروريا

له في زمان [illegible] صدقت المشروطة العامة معا [illegible] كل منخسف مظلم

مادام منخسفا [illegible] بشرط كونه منخسفا او مادام منخسفا [illegible]

[illegible] على [illegible] الانخساف ضروري [illegible] وقت [illegible] وجود [illegible]

الارض عنه [illegible] فان النسبة [illegible] المجموع [illegible] وصف [illegible]

كان ضروريا له [illegible] نسبته الى ذات القمر [illegible] ايضا ضروريا [illegible]

لا بالضرورة ولكنه الوقت لسحيل وجوده بالانخساف على ما زعموا وذات القمر مشروطة
بالمجموع من ذاته ووصف الانخساف وهذا المجموع مستلزم للاظلام ومستلزم المستلزم
مستلزم فذات القمر ولكن الوقت مستلزم للاظلام قطعاً وكذا النسبة بين المعينين
المشروطة العموم من وجه وهذا الكلام محقق هنا فظاهر انه كثير من وزع الى النسبة
بينهما العموم مطلقا لان دوام الوصف اعم مطلقا قوله والوقتية العامة اذ المعنى
هنا معينان على هذا من المشروطة لا ما المحمول اذا كان دائما للمجموع الذات
والوصف فكذا دائما للذات ورما بالوصف لا بمعنى الدوام ... علم
الانفكاك وهو حاصل القياس الى المجموع وما بالقياس الى الذات ووصف ان كان
الوصف سواء كان للوصف مدخل في دوام المحمول كما في المثال المذكور او لم يكن
كما في قولك كل كاتب حيوان قوله والممكنة العامة اذ ليس لمكان العام الا عبارة
سلب الضرورة الذاتية عن الجانب المخالف للحكم كما ذكر وبان سلب الامتناع

الامتناع الذاتي عن الجانب الموافق فالامكان من جانب عبارة عن عدم امتناع ذلك الجانب
او عدم ضرورة السلب وكذا الكلام في امكان السلب والتعبير ان شاء بان
كمال كفى قوله وانما قيد اللادوام بحسب الذات لان المشروطة العامة هي الضرورة
بحسب الوصف اقول اعلم ان المشروطة العامة يمكن تقييدها باللاضرورة الذاتية
لكنه مركب غير معتبر ويمكن تقييدها باللادوام الذاتي كما ذكر ولا يمكن تقييدها باللاضرورة
الوصفية وهو ظاهر ولا باللادوام الوصفي ولا بسلب الاطلاق العام ولا سلب الممكنة
العام لانها اعم من الضرورة الوصفية ولا يجوز تقييدها بالاخص بسلب العام فانه تقييد غير
صحيح وقيس على ما ذكرنا حال سائر المركبات فيظهر لك ان للتركيب هنا اقساما كثيرة
منها ما ليس بصحيح ومنها ما هو صحيح لكنه غير معتبر ومنها ما هو صحيح ومعتبر قوله
تصدق الوقتية كما في المثال المذكور اذ معنى قوله كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض
ان الانخساف ليس ضروريا بحسب وصف القمر ولا دائما بحسبه فلا تصدق كلما

بمعنى مادام موجوداً قوله واما اذا اخذنا العرفي مادام الوصف يكون المشروطة
الخاصة اخص من الوقتية مطلقاً قوله وذلك لان العرفي المعتبر في المشروطة الخاصة
في العكس لا دائماً بحسب الذات الموضوع في زمان الوصف وذلك في وقت معين فيصدق الوقتية
حينئذ لان ... العكس بحسب الذات في وقت معين فكلما صدقت المشروطة الخاصة
بالمعنى المذكور صدقت الوقتية ولا تصدق الوقتية بالمعنى المذكور بدون المشروطة الخاصة
فتكون الوقتية اعم منها مطلقاً واما المشروطة اي صحة شرط الوصف فيمكن صدقها
بدون الوقتية كما ... وكل ... المحمول ... الى النسبة
بالعكس الى الذات الموضوع في زمان الوصف بل هو صرف ... النسبة بالقياس الى
الذات في زمن الوصف كما هو معنى الوقتية العرفي في وقت معين لكن بالقياس
الى الذات فيصدق ... قوله في المعنى اذا اطلق ... المعنى
المطابقي قوله هذا الكلام ... من اللفظ ... [illegible]

المعنى المطابقي ... المعنى ... لا ... ماذكر من ان المجموع اذا اطلق ... قد
المجموع ... قوله لعله ... ذكر اولاً
اذا اعتبر في الحكم ... لعله وبالمنفصلة ... واذا اعتبر بكونه
لا لعله وبالمتصلة ... وان لم يعتبر شيء منهما فالمطلقة ... شأن
الى ذلك قوله بل ... صدق ... قوله ... في نفس
الامر ... فيصدق
في نفس الامر ... قوله بل ... المنافاة
في الجمع ... قوله ... الصدق ... الحمل والصدق
على ذات ... الكلام ... المنافاة ... الصدق
... الواحد والكثير ... العصمة
المستلزمة المنافاة ... المنفصلة

فاذا قلت هذا اما واحد واما كثير فاذا اردت المنافاة بين هذا واحد وهذا
كثير فالقضية منفصلة مركبة من قضيتين ومنع الجمع باعتبار الصدق بين القضيتين
كما مر واما ان اردت المنافاة بين مفهومي الواحد والكثير في الصدق على محل
فهذا القضية مركبة من موضوع واحد الا انه مردد المحمول فصارت شبيهة
بالمنفصلة قال الشارح رحمه الله اعلم ان لا منع الجمع في الصدق على ذات بل اكثر
منع الجمع المعتبر في المنفصلات انما هو بحسب الوجود لا الحمل وقد يكون
من جهة منافاة في الوجود في محل واحد كالسواد والبياض فان عبرت عنهما ع المنفصلة
هو كما اما ان يكون السواد موجودا في هذا المحل او يكون البياض موجودا فيه كان القضية
منفصلة وان عبرت عنها بقولك الموجود في هذا المحل اما سواد واما بياض
كانت القضية حملية شبيهة بالمنفصلة وبالجملة كان الحملية مرددة المحمول في المنفصلة فيما
هو حاصل المعنى ومآله كقولك طلوع الشمس اما ملزوم لوجود النهار ولا بد ان يكون
ملزوم بيان

يكون مخالفا له في صريح المفهوم فهناك كذلك الحملية مرددة المحمول في المنفصلة في حصول
المعنى ومآله وان كان المفهوم متحدا كذلك الحملية مرددة المحمول بالمنفصلة في حصول
المعنى ومآله وان كان المفهوم الصريح مخالفا لها والمنافاة قد تتحقق بين المفردات
وبين المنفصلات وقد تعتبر في المفردات بحسب صدقها على ذات من الذوات
الشبيهة بالمنفصلة وقد تعتبر في المفردات بحسب الوجود في محل واحد فان عبرت
عنها بقولك السواد والبياض متنافيان بحسب الوجود في محل واحد فهي
حملية صرفة وان عبرت عنها بقولك اما ان يكون هذا الشيء اسود واما ان يكون
ابيض فهي منفصلة وان عبرت عنها بقولك هذا الشيء اما اسود واما ابيض
فهي حملية شبيهة بالمنفصلة والحاصل انه ان كان مآل المعنى ومحصوله وان كانت
مخالفة للمفهوم الصريح فلا يرد ان الحكم فيها لزوم السلب
حساب او لكان السلب الكلي سلب الكل لا باعتبار فيها عدد

وتحصيله فربما كان طرفا الحملية مشتملين على حرف السلب وتكون القضية
موجبة كذلك السلب في المتصلات والمنفصلات بحسب سلب الاتصال
ونوعه اعني اللزوم ومن ساق بحسب سلب الانفصال ونوعه اعني العناد
ومن ساق لا اعتبار باطراف الشرطيات في سلبها وايجابها بل ان فاهم
من وقعا اعني كون الطرفين موجبتين وسالبتين وكون المقدم موجبة والتالي
سالبة وبالعكس يوصل المتصلات والسوالب المنفصلات ولزومها
المنفصلات وضع
بحث تزيد اخص من المنفصلة المطلقة اعني التي فيها مجرد الحكم بالانفصال اعني
عن ان يعرض للعلاقة نفيا او اثباتا فمنع كذبها وصدقهما معا وكاذب
وتمثال صادق في المنفصلة الحقيقية صدق وهو صادق وكاذب المنفصلة الحقيقية
العنادية لا حقيقية تركبها من جزئين يمتنع صدقهما وكذبهما معا وجب ان يكون
تركبها من قضية ومن نقيضها او مساوي نقيضها كقولنا هذا العدد اما زوج

117

زوج واما انه زوج وكقولنا هذا العدد اما زوج واما فرد ومانعة
الجمع العنادية لا حقيقية تركبها من جزئين يمتنع صدقهما فقط وجب تركيبها
من قضية ومما هو اخص من نقيضها كقولنا هذا الشيء اما شجر او حجر
لكل واحد من الشجر والحجر اخص من نقيض الاخر ومانعة الخلو العنادية
لا حقيقية تركبها من جزئين يمتنع كذبهما فقط وجب ان يكون تركيبها من قضية
ومما هو اعم من نقيضها كقولنا هذا الشيء اما لا شجر واما لا حجر فان كل
منهما اعم من نقيض الاخر هذا اذا اخذنا بالمعنى الاخص واما اذا اعتبرنا بالمعنى
الاعم فيصدق كل واحد منهما على الحقيقية وما تركبت الحقيقية ... وضع
الى حصول المقدم بسبب اقترانه الصحيح الممكنة ... مع معه لزم
الوضع ... الحاصل له بسبب اجتماعه مع ... الممكنة الاجتماع
فان انتفى زيد مقارنته لقيامه او قعوده او طلوع الشمس الى غير ذلك من الاحوال

كون ما

الحاصل لها من انضمامها مع شيء آخر مع كونه ممكنة من جهة انضمامها معها فان كان واحد
من المجتمعين يحصل له بالقياس الى الآخر وصف هو كونه مجامعا معه اذا ما اياه
واما اذا اعتبر امكانها من جهة انضمامها مع المعدوم فقد امكن ان يكون كل منهما في نفسها
لا يمكن ان يوجد ثابتا كانت ممتنعة في نفسها لكنها تكون ممكنة من جهة انضمامها
مع المعدوم فاذا قلت كلما كان زيد حمارا كان جسما كان معناه ان الجسمية
لازمة للحمارية على جميع تقادير اجتماع الممكنة من جهة انضمامها مع الحمارية لكونه ناهقا
مثلا ان لم يكن زيد ناهقا ليس ممكنا في نفسه لكنه ممكن من جهة انضمامه مع — سهو ح
الحمارية وقد تقرر في كتب المنطق ان الاوضاع الحاصلة من الممكنة من جهة انضمامها — يعني ب
مع المقدم بالشرائط الحاصلة من المقدم مع المقدمة الممكنة الصدق معه فاذا
ظننا كلما كان زيد انسانا كان حيوانا فالشيء الحاصل من زيد انسانا مع
قولنا وكل انسان ضاحك ... زيد ... وضعا من اوضاع المقدم

118

المعدوم حاصلة من امر ممكن من جهة انضمامه معه وهو قولنا كل انسان ناطق لكن
الشرع لم يلتفت اليه لا بحمله بعد ... السلب ... الممكنة من جهة انضمامه
مع المعدوم سواء كانت صادقا او غيرها يحصل للمقدم باعتبارها حالة
هي كونه مجامعا لهذا الشيء او لذلك الشيء ولعدمهما ... حال المقدم
كما مر كما اذا فرض زيد عمرا ومعه عبد الصائب قد زيد مضروبة عمرو
وصفان متغايران للضرب باعتبار وضاعه الحالة الحاصلة للمقدم بسبب انضمامه — مما ذكر كلام ح
وبذلك يندفع ما قيل من انه لو كان زيد قائما او قاعدا او كون الشمس طالعة وكون
الحمار ناهقا ليس اوضاعا حاصلة من امر ممكن من جهة انضمامه مع المقدم بل المقدم موافقة
الوضع للمقدم فالمثال الصحيح هو الشيء الحاصل كما مر ... المعدوم اذا
فرض على شيء بهذين الوصفين استلزم عدم الناطق او عدم لزوم الناطق أقول
الا انه ... ان قال او فرض المعدوم على شيء من هذين الوصفين لم يستلزم
الناطق مع ... انضمام عدم القائل ... لو استلزم الناطق لكان عدم الانسان

لكونها مع النقيض الملزوم ومنع هذا اما على تقدير عدم لزوم التالي فظ قوله

لما كانت الشرطية مركبة من قضيتين والقضية اما حملية او شرطية وقد عرفت ان الحملية

اما مركبة من المفردات وما هو في حكمها واما الشرطيات فلانها تركب من قضيتين

فاول ما ينتهي من تحليل الشرطية بتركيبها من حمليتين فان تركبت من حمليات

فلا بد ان ينتهي بالتحليل الى الكلمات المحللة الى المفردات ولو لم تنته اجزاء الشرطية

الى الحملية لزم تركيبها من اجزاء غير متناهية بالتحليل اما اجزاء الشرطية او اجزاء اجزائها

وهكذا قوله وهو لفظ في قضية او قال قلت للناقص يدخل في

المفردات اطراف القضايا كما ترى مباحث النسب بين من سمي المتباين

وغيرهما وكما سيأتي في عكس النقيض فلا يصح تخصيصه بالقضايا فلت الموضوع

حقيقيا بالقضايا لان الكلام في احكامها واما الناقص المفردات الواقعة

في اطراف القضايا فهو بالمناسبة فلهذا لا ادراج في تعريف الناقص هنا قوله

ذكرنا القدماء للنحو الناقص معنى اخر وهو اعم مشتمل على الناقص ان لم يكن كافيه

الى ان ينتهي الشرطية الى حملية

119

قد وضع بل ان قد ... اصل الناقص لكن في جميع القضايا وفي

الحصول في الكل في القضايا المحصورة كما سيأتي قوله وقد وصف الموضوع

يندرج فيها وصف الشرط الخ قوله بمعنى يجعل بعض الوحدات بالفعل

تحت وصف الموضوع وتخصيص بعضها بالاندراج تحت وصف

المحمول لكم فان القضية اذا عكست صار الوحدات المندرجة في

وصف الموضوع في اصل القضية مندرجة في وصف المحمول الصيرورة وكذلك

الموضوع محمولا في العكس وصارت الوحدات المندرجة في وصف

المحمول هناك مندرجة في وصف الموضوع لصيرورة ذلك المحمول موضوعا

فالمراد انه يفعل بعض الوحدات مندرجة في وصفي الموضوع والمحمول

مطلقا من غير تعين ومن اصرح ان المحقق كانه راعى ما هو الظاهر

من ان وضع وصف الشرط والكل والاجزاء الى وصف الموضوع وجوه

الدواعي الى وصف المحمول لا ان عنوان الشرط والكل والاجزاء في الموضوع

واعتبار بالدوام والمكان ونحوهما والنوع والفعل في المحمول انسب واولى
كما لا يخفى قال اي الشارح اما بعد ذا فان قيل يعني ان اعتبار التناقض في
الحمليات كما انه معارض لعدم من حصل في الكلية كذلك معارض لعدم تحقق
في خصوصية الموضوع وكما انه اذا اعتبر من حصل في سائر الروابط
حصل التناقض كذلك اذا اعتبر الاتحاد في خصوصية الموضوع في
الشرائط حصل التناقض ايضا فلم لا يكون الحكم المحال على الموضوع شرطا
دون من حصله في الكلية اجاب بان مناط احكام القضايا انما هو مفهوماتها
وخصوصية البعض خارجة عن مفهوم القضية الجزئية فلا يمكن اعتبار
اشتراط الاتحاد فيها ولكن التناقض في الجزئيات باعتبار امر خارج
عنها فلذلك لم يعتبر حمله في الكلية فانها داخلة في مفهوم القضايا حيث
اعتبار من حصل فيها يتحقق التناقض قال فان قلت اعتبر وحدة الموضوع
اقول هذا سؤال متعلق بالجواب عن السؤال الاول وحاصله ان انحصار التناقض في

في احكام القضايا مفهوماتها يجب عليه ان يجعل نفيا في عدم اعتبار وحدة الموضوع
كما ذكرت فانتم قد اعتبرتم وحدة الموضوع كما تقدم سواء كان ذلك
باعتبار الخارج عن مفهوم تلك القضايا في احكامها او لا ومع اعتبارها
لا حاجة الى اعتبار من حصل في الكلية في القضايا الجزئية اذ مع اتحاد
الموضوع يتحقق التناقض بينهما بلا احتياج الى الفصل في الكلية اجاب
بان المراد مما اعتبر من وحدة الموضوع في الذكر وعلى [illegible] حاصله
في الجزئيين ولا تناقض بل قد مر اعتبار شرط آخر وهو فصل في الكلية كما
بيّنا في حل السؤال الاول … لم اعتبر شرط من حصل في الكلية ولم تعتبر
الـ[illegible] الموضوع مع انه مغن عن من حصل فاجاب بانه لا يمكن
اعتبار من اتحاد لانه اعتبار امر خارج وحاصل السؤال الثاني ان التقدم
قد اعتبر وانه يحال سواء قلت انه اعتبار امر خارج فلم … ملكوت

مراده السطرح احكام القضايا الى محمولاتها اولا وثانيا ولئن كذلك فلا يبطل

ما ذكرت مثل ان اعتبار اعتبار [illegible] وضع اعتبار ثم له تحادي

الموضوع لا حاجة الى اشتراط الفعل في الكلمة في سائر الحمليات الايجاب

فان ما اعتبر من له تحادي العنوان دون خصوصية الذات وقد يتم لسر

حاصل السؤال انهم اعتبروا اوصاف الموضوع فكيف يعتبر فيه فعل

في الكلمة فانه يوجب عدم له تحادي الموضوع او اعتبر الموضوع

اصدق النقيضين الجميع وان له حرف البعض على هذا قوله فانه ليس

ما يبني ان يجب ان ساق ليله فكيف يشترط الفعل في الكلمة وما قررنا في

توجيه السؤال الكلام هو المطابق لعبارته وهو المنقول عن الشارح

قوله اعلم اولا انا بعض كل شيء رفعه فيه مناقشة لان السلب شيء

وبعضه له كاذب وليس ان كاذب فيه السلب فان كان مسلما انه لا السلب

السلب فحوله اي ماله وان سلان رفع كل شيء نقيضه الا انه

بالرفع نا هو اعم من الرفع حقيقة او ما هو مساو له فيظهر صدق قوله

بعض كل شيء رفعه بعض الضرورة المطلقة الممكنة العامة كان

العام وان كان بعضها خصها للضروري الذاتية بنار على ما مر لسر

له مكان العام مسلبا للضروري الذاتية من جانب المخالف للحكم لكن

من حيث اعتبار الكلمة يكون الممكنة العامة مساوية لبعض الضرورية وان

بعض الموجبة الكلية هو وجها على ما ذكروا ليس فيهما على حقيقة مفهوم السالبة

الجزئية بل هو لازم مساو لمفهوم السالبة الجزئية وعليه يقاس سائر المحصورات

فالمعتبر من النقيض في هذا الفصل ليس الا ما يكون لازما مساويا له هو النقيض

الصريح لا الصريح بينه وبين كلام وادا اردت التفصيل لبعض نقائض

القضايا فهذه المحصورات الاربع للضرورية وضع المحصورات الاربع

للممكنة العامة اعنى السالبتين فيتجد نقيض الموجبة الكلية الضرورية
الجزئية الممكنة العامة وبالعكس فنقيض السالبة الكلية الضرورية الموجبة الجزئية
الممكنة العامة وبالعكس ونقيض السالبة الجزئية الضرورية الموجبة الكلية الممكنة العامة
وبالعكس وكذا الحال بين الدائمة والمطلقة العامة وبين كل جهتين
جعل نقيضا شاملا لهما ونقيض المشروطة العامة الحينية الممكنة
فان نقيضه لما لم يكن من القضايا البسيطة المشهورة وجب
البيان نقيض بعض البسائط المشهورة فالنقيضة الضرورية الذاتية
ونقيضها اعنى الممكنة العامة كلتاهما من البسائط المشهورة وكذا الدائمة
والمطلقة العامة واما المشروطة العامة فليس نقيضها من القضايا المشهورة
وكذا العرفية العامة ونسبة الحينية الممكنة الى المشروطة العامة
كنسبة الممكنة العامة الى الضرورية فى انها نقيضها وهى بحسب الجهة

الجهة ونسبة الحينية المطلقة الى العرفية العامة كنسبة المطلقة العامة الى الدائمة
فى انها ليست نقيض العرفية العامة بحسب الجهة ونسبة الحينية المطلقة
العرفية العامة كنسبة المطلقة العامة الى الدائمة فى انها ليست نقيض العرفية
بحسب الجهة بل هى اعم منه مساوية لنقيض العرفية واما بحسب الكلية فلنقيض
منهما نقيضا حقيقيا كما عرفت علمت ان نقيض الضرورية اللادائمة
اما الدائم الموافق او الدائم المخالف لما عرفت ان الموجبة الكلية الضرورية
مركبة من مطلقة عامة موافقة لها فى اصل القضية فى الكيف ومن ممكنة عامة مخالفة
وان نقيض المطلقة الموافقة الدائمة ونقيض الممكنة المخالفة الضرورية الموافقة
فنقيض الضرورية اللاضرورية اما الدائم المخالف او الضرورى الموافق وعلى هذا
فنقيض المشروطة الخاصة اما الحينية الممكنة المخالفة او الدائمة الموافقة
العرفية الخاصة اما الحينية المطلقة المخالفة او الدائمة الموافقة ونقيض

123

للأصل وكذا بالبرهان المنطبق على المحلة كلها والثاني انا نأخذ من

تلك القضية ليست لازمة لذلك الأصل ونقيضه في الصدق

بعض الصدق والسوالب الثلاث البسيطة الجزئية لا ينعكس مرة والخاصتين

لانهما ينعكسان عرفية خاصة اما السالبة الكلية فلأنه لم يصدق عليها

الدوام الوصفي اعني الوقتيتان لم ينعكس الأصل ومن السوالب السبع المذكورة

وان صدق عليها الدوام الوصفي فان صدق عليها الدوام الذاتي ايضا

انعكس كلية الى الدوام الذاتي وان انعكس كلية الى الدوام الوصفي

ان لم يصدق ان لا دوام وان كانت صدق به انعكس كلية الى الدوام

مع قيد اللادوام في البعض واما بيانه انه لا يصدق الا مع صدق

معه والا لصدق نقيضه معه او ما ملزومه صدق العكس مع صدق الأصل

وقولنا لكن صدق نقيضه معه وملزومه المحال فالحق ومنه كان الأصل

الوجه اما الممكنة الوقتية وهي ما يسلب فيها الضرورة الوقتية ولا تدل تكون مخالفة

للأصل في الكيف ولا الدائمة الموافقة وبعض الممكنة الخاصة اما الضرورية

التي لها او الضرورية الموافقة فيحصل هنا قضيتان بسيطتان وبهما يعلم الحكم

لما ولبس من الوقتية والمنتشرة اعني الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة

فجميع الاوقات ليس بشيء من ... كل ربع من القضايا المشهورة ثبت ست قضايا

غير مشهورة من كل ربع واحدها الممكنة المطلقة العكس المستوي كما ان العكس

يطلق على المعنى المصدري المذكور وهو تبديل الجزئين ولا من القضايا

اولا كذلك يطلق على القضية الحاصلة بالتبديل فيقال مثلا عكس الموجبة الكلية

موجبة جزئية فيشتق من العكس بالمعنى الاول يقال ينعكس وعرف العكس بالمعنى الثاني

بانها اخص قضية لازمة للقضية بطريق التبديل موافقة لها في الكيف

والصدق فلا بد في اثبات العكس من امرين الاول ان تلك القضية لازمة للأصل

اصدقها

ان يكون الحكم له دائما مع كل واحد من الاصل وبعض العكس لا لشيء الذي يكون له كجهة

شيء منهما فانه يلزم استحالة البعض [illegible] الى الصفاء [illegible] عدم

سلم ارتفاع النقيضين فليس شيء منهما كان ملنا المركز [illegible]

الصاع بعض العكس مع الاصل وذلك حاصل لاستلزامه الحكم وجارية

ان يكون بعض العكس لا دائما لكنه حصل مع [illegible]

[illegible] وان لا يصل العكس مع الاصل وهو المطلوب والضابط في

المنضاع ما ذكرت فان ما يصدق عليه من قبله في العام وهو [illegible]

فانه لا [illegible] وما يصدق عليه من قبله في العام فانه لم يصدق عليه

العرفي العكس موجبة جزئية مطلقة عامة سواء كان الاصل كليا او جزئيا

وفي هي قضايا وان صدق عليه الدائم العرفي فانه لم يكن مقيدا باللادوام

العكس موجبة جزئية حينية مطلقة وفي كل قضايا كان مقيدا به

126

العكس موجبة جزئية حينية مطلقة لا دائمة وهما قضيتان

العكس البعض لنفسه في الكم وهو اخص من نقيض الاصل اي من اخص

من نقيض الاصل بحسب الكلية [illegible] سالبة جزئية وهو دائما جار في الجميع و

عن المطلقة العامة [illegible] وذلك العكس اخص من نقيض الاصل من حيث

الجهة ايضا كما نظهر [illegible] او كان الاصل جزئيا اما في الدائمتين والعا

والخاصتين فلان نقيض كل منهما [illegible] عامة في الدائمتين و

العامتين فلان عكوسهما [illegible] مطلقة فتنعكس العرفية العامة التي نقيض

الحينية [illegible] عكسهما واما [illegible] عليها في الخاصتين [illegible]

سالبة جزئية مطلقة عامة لا يمكن اثباتها بطريق العكس وهي عكس

العرفية العامة التي هي اخص من نقيضها وذلك لان العرفية العامة

اخص من المطلقة العامة التي هي نقيض الضرورية واخص من المطلقة العامة

التي هي بعض الدائمة واخص من الحينية الممكنة والحينية المطلقة اللتين

هما نقيضا العامتين واخص من بعض الخاصتين لانها نقيض الحينيتين

ولتين منها فيكون اخص من احد المفهومات الثلاثة الذي هو نقيض

الخاصتين اعني المنفصلة ذات الاجزاء الثلاثة فتكون العرفية العامة

من نقيض الخاصتين واما في الوقتيتين والوجوديتين فلان بعض

عكوسهما لادائمة وعكسها اخص من نقائضهما عكس السالبة

لادائمة سالبة دائمة وهي اخص من الممكنة الوقتية التي هي نقيض الجزء الاول

من الوقتية واخص من الممكنة الدائمة التي هي نقيض الجزء الثاني

المنتشرة فتكون اخص من كل منهما واما الوجوديتين فهي نقيض الجزء

الاول منهما فتكون اخص من نقيضهما واعلم انا اذا اعتبرنا الموضوع

بالفعل اذا اعتبرنا اتصاف ذات الموضوع بالعنوان بالفعل على ما هو

ما هو مذهب الشيخ الرئيس لم يلزم انعكاس السالبة الضرورية كنفسها والانعكاس

الى الممكنة بل يحتمل جزئية ممكنة عامة ويكون الممكن منتجا في الصغرى من الشكل

والثالث بلا اشتباه ويكون النقيض لمثال النقيض فيما لو كان يصدق

على ما هو ان كل ما هو مركوب زيد فرس لو اعتبرنا اتصافها بالفعل

بكل ما هو مركوب الشيخ بدون المتأخرين الى انه ثبت شيء من تلك الاحكام

مرور الخصم بدون عكس لا اصل له فالقدماء المعكس

بعض المستقيم والعلوم هو عكس النقيض بهذا المعنى واما المعنى الذي

المتأخرين فقد يستعمل فيها فان المتأخرين لزم انه يلزم الصدق العكس

لصدق بعض ما ليس بحيوان ما ليس بانسان وقد وقع ذلك

بنقيض الطرفين بين النسبة لانهن الجعل وقد عرفت ان الموجبة السالبة

المحمول بان وتلك لا يعقل لها كل ما ليس بحيوان ليس بجسم هو موجبة سالبة الطرفين

هذا هو العكس النقيض للقدماء

سالبة الطرفين

في حكم الاثبات في عدم اقتضاء وجود الموضوع فاذا لم يصدق صدق ليس بعض ا ليس ب
ليس ج ج وكان معناه سلب ب ج عن بعض ما صدق عليه سلب [illegible] يصدق
على ذلك البعض ج وتم الدليل فان به المعدولة والمحصلة وان كانت اعم من
الموجبة المحصلة لكن الايجاب للمحمول السلبي اعم منها لا [illegible] مساو له وايضا
تم الدليل على انعكاس الموجبة الكلية كنفسها ثم الدليل الصادق على الانعكاس
الا [illegible] على انعكاس الموجبة الكلية كنفسها ولذلك اكتفى
في الرد على الشيخ على انعكاس الموجبة الكلية كنفسها فانه صحح الدليل على
[illegible] انعكاس [illegible] اللازم [illegible] الملزوم
[illegible] واما القدح [illegible]
واما [illegible] ذلك [illegible] اللازم [illegible]
لم [illegible] ان يكون [illegible] اللازم [illegible]
اللزوم [illegible] بعض ج [illegible]

ل ١٧

126

[illegible]
اي [illegible] من العكس [illegible] المنعقد ويقول
ما فرض بعض ج [illegible] من [illegible] العكس [illegible]
[illegible] الذي يراد به الذات والمعدول [illegible] الذي يراد به الوصف
[illegible] من العكس [illegible]
بكونه بعض ج [illegible] بان ما فرض [illegible]
من [illegible] من العكس [illegible]
الجزء الاول
الصفة اعني كونه بعض [illegible] ج
من [illegible] من العكس [illegible] الوصف وما
الذات [illegible] اما الدليل [illegible]
[illegible] وانما
لا [illegible] الموجبة المحصلة [illegible] وذلك
[illegible] الموجبة المحصلة [illegible]

قوله ولهذا سلمناه لكن لا نم استلزامه لا نتاج من تجانس ترتيب بالصورتين لكل

ترتيب بالصورتين واما الثالث فلانا لا نم انه لا يتوقف وقد يكون دائم كليا.

وقد دلّ وقد يتوقع هذا المعلم كله على ان مقاله هذين في الدليل وقطعا

اما عدم استلزام الكل للكل واما عدم انتاج الشكل الثالث من شرطيات

المقصد واما عدم الملازمة فلان ادري كما تعلم ان لا تصدق

مسالة كلية موجبة في من المطلقة وذلك لا يحمل على الاستلزام الجزء فذلك

فقد كان مرتبة قول وان استلزمه فانا لا ينتج الشكل الثالث لكونه الكل

وان انتج فقد اعلم قياس في الثالث ينتج الملازمة الجزئية في الطرفين كانا

ولكنا نقصد بيان مقالكم انه مجموع كل من مقالتها وكل ان

مجموع كل من مقالته فقد يكون انه نتيجة من مقالته وتلك مصدق

السالبة الكلية اللزومية تصدق معها عين الموجبة الجزئية اللزومية المطلقة

المقصد من قصد الطلب على فن الكلام في التجانس ذكر ان

مقصد العلوم المدونة هي مسائلها التي هي ادراكاتها تصديقية فالمقصود في تلك

العلوم هو الادراكات التصديقية واما الادراكات التصورية فانما تطلب فيها

لكونها وسائل الى تلك التصديقات والسر في ذلك ان التصديقات الكاملة في

وصلت الى مرتبة اليقين وتيسر تحصيلها بالانظار الفكرية النظرية المتادية

فصارت مطلوبة في العلوم الحقيقية والكمال في التصورات وصلت الى

كنه الحقيقة وذلك متعسر بل متعذر فلم يطلب التصورات في الحكمية الا

لكونها وسائل الى التصديقات المطلوبة ولهذا لم يفرد التصورات بالتدوين وان امكن

وذلك كله في تدوين التصديقات [illegible] على التصورات فانه [illegible] وايضا التصديقات

ادراكات تامة تقنع النفس بها دون التصورات فلذلك صارت مطلوبة

في العلوم المدونة دون التصورات واذا كان المقصود تحصيل هذه العلوم التصديقية

كان البحث في هذا الفن عن الطريق الموصل اليه افضل والمقصد بالقياس الى

البحث عن الموصل الى التصور لان كمال التحصيل في هذا الفن بحال الموصل

العلوم ح

السما والعلوم الحكمية ثم ان الموصل الى التصديق ينقسم الى القياس والاستقراء والتمثيل

لكن المعتبر منها والمفيد للعلم اليقيني هو القياس فصار الكلام فيه مقصودا افضى

ومطلبا اصليا في هذا الفن [illegible] الكلام في الموصل الى التصديق والقياس

[illegible] ما يوصل الى التصديق ولذا اجمل الاستقراء والتمثيل من لواحق القياس

وتوابعه فالقول [illegible] القياس المعقول وهو مركب من القضايا المعقولة

واما مسموع وهو مركب من القضايا الملفوظة [illegible] القياس [illegible]

[illegible] واحد منهما [illegible] القياس

المعقول [illegible] القول والقضايا [illegible] المعقولة [illegible] المسموع [illegible]

الملفوظ [illegible] القول [illegible] القول المعقول

لان الملفوظ [illegible] للقياس المعقول ولا المسموع [illegible]

القياس [illegible] المقدمات [illegible] قوله [illegible]

[illegible] القضايا [illegible]

[illegible] التسليم [illegible] القياس [illegible] المقدمات [illegible] قوله [illegible]

جمعا فان اداة الشرط [illegible] المحقق والمقدر [illegible]

[illegible] لا يمكن ان يكون [illegible] القياس [illegible]

ولا ان يكون جزءا [illegible] العلم [illegible] العلم

[illegible] القياس

[illegible] التصديق [illegible] القياس [illegible] التصديق [illegible]

لا [illegible] التصديق [illegible] وكل قياس [illegible]

كل قياس [illegible] من مقدمتين [illegible] القياس [illegible]

على امر [illegible] اما المجموع [illegible] القياس [illegible]

[illegible]

[illegible]

اقول هذا ح

[illegible]

حملیتین اوله ثم وضع المطالب على الصغرى لانه يكون له علة الحق

المطالب الموجبة الكلية وموضوعها اخص من محمولها لان علة اعم واخاذ

ان يكون مساويا او اعم فيما يمكن بيانه حصل المحمول له اما اوفق للشرائط

بحسب الجمع مما يمكن لكن اسهل في الضبط لما فيه التكلف

فان قلت يحصل قول اسقط ثم استنباط المطالب فيه كذلك واما طريقة التحصيل

فهو ان يقال الضروب الموجبة في الكلية في الكبرى فيحصل اربعة

وفي ... كل ما يرتبه واعلم ان حاصل الشكل الاول

ان صغرى كليا وبعضه ... وسط لحكم عليه بالاكبر كليا ايجابا وسلبا

ان صغرى كليا وبعضه لحكم عليه بالاكبر اما ايجابا او سلبا فينتج المحصورات

الاربع وذلك من حاصلته فان ... لا ينتج ايجابا كليا وان حاصل

الشكل الثاني انه اكبر ... صغرى ... وسط ايجابا او سلبا ...

129

مساواتها قطعا ويكون ... سلبا من ... صغرى كليا او جزئيا فلا ينتج

الشكل الثاني الا سالبة ... سالبة كلية ولو ... جزئية

وان حاصل الشكل الثالث ان الصغرى ... وسط ايجابا ... كبرى ... اما

ايجابا او سلبا ... الكلية اما ايجابا او سلبا فلا ينتج الشكل الثالث

الا جزئية فلهذا ضروب ست ... جزئية ... سالبة جزئية ولا الشكل

الرابع فينتج ... جزئية ... سالبة اما كلية او جزئية واما الشكل الاول

فشرطه باعتبار الجهة ان يكون الصغرى فعلية ...

على ان ... الوصف العنواني ان يكون بالفعل بحسب الخارج ولما

الكبرى ... كما هو مذهب الفارابي ... مع ... الصغرى

الشكل الاول وكذا في صغرى الشكل الثالث والبعض المذكور هنا

ومثال ... اذ ... يصدق ... المقدمة ... كل ... مركوب زيد فرس

... بالضرورة كانت ... الكبرى ... الصغرى

او كانت احدى الدائمتين والكبرى مطلقة عامة فمع الصغرى المذكورة يكون
المعنى مطلقة عامة وانحى ان المعنى مطلقة حقيقة وتفصيله يطلب من شرح
المطالع الثاني عشر اما اى باطلة بهذه الحجة ثبته هو الذى ارتضاه الجمهور
ومن اثباتها هنا ان التمسك به يثبت مطلوبه بابطال نقيضه فكانه
مطلوبه لكان منتجا هنا وتوضيح هذه الحاشية الذى سبق
الخطا انه اى من غير تعرض لابطال نقيضه المستلزم كان التمسك بانه
مطلوبه من هذا فرع كان منتجا وهو كما من قياس من صحبه المثال الاول
وهنا صدق قولنا كل ح ب بالفعل ثم نقول لو لم يصدق لصدق نقيضه
بالفعل ثم نستدل على صدق هذا العكس بهذا الخلف هكذا الوهم لصدق
هذا العكس على عدم صدق هذا العكس فثبت صدق نقيضه
فمن عدم حاصلها لزم لصدق مطلوبنا وهو بعض ح ب بالفعل
لا شئ من ب ج دائما هو لنا كل ج ب بالفعل ثم نضم الى الكبرى المنفصلة

130

المتصلة متصلة اخرى هكذا وكل ما صدق لا شئ من ب ج دائما صدق قولنا
كل ج ب بالفعل صدق هو لنا لا شئ من ج ب ينتج فهذا قياس
اقترانى من متصلتين ينتج لو لم يصدق بعض ب ج بالفعل لصدق بعض ج
بالفعل لصدق لا شئ من ج ب دائما لكن التالى باطل فالمقدم مثله فقد
عدم صدق بعض ب ج بالفعل فثبت صدقه وهو حصل المطلوب
الخلف من قياسين اقترانى واستثنائى كما ذكر وقد ظهر مما ذكرنا
الخلف انما ثبت المطلوب والكبرى موضوعه لا نسلم انه الكبرى
هو اعلم ان المنطق ما كان مشتملا على اصطلاحات وكان موصوفا بالعلوم
صرح بان الحركة والكبرى ولا يمكن ما كان سرعة حقيقة لكنه شائع
له نظرا وغيرها سبقه وله برهان وان كون الموضوع جزءا لكل العلم
نظر وواجب عليه النظر الصحيح هو انه يكون الموضوع جزء
العلم ان يصح جزء من العلم فهو يصح في المسائل المصححة ولكن التصديق
بكونه موضوعا للعلم جزء منه وان هذا التصديق خارج من العلم

لوقدح احد بل قويد بكونه جزءا من العلم ان التصديق بوجود الموضوع

جزو من العلم وهذا الكتاب مردود لان الشيخ الرئيس قد صرح

في الشفاء بان التصديق بوجود الموضوع من المبادي

التصديقية فلا يكون [illegible] جزءا من العلم بل خارجا

في المبادي التصديقية تمت الحاشية التي

كتبها الفاضل المحقق والعالم المدقق

مولانا [illegible] الطالشي

روح الله روحه آمين

والله [illegible]

[illegible]

[illegible]

تم الكتاب بعون الملك الوهاب على يد اضعف الطلاب [illegible] احمد [illegible] عفي عنهم

في [illegible] يوم [illegible] من شهر شعبان [illegible]

[illegible]

[illegible]

Süleymaniye Kütüphanesi
Kısmı: AMCA ZADE HÜSEYİN PAŞA
Yeni Kayıt No
Eski Kayıt No 326